مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون
المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين وتونس

التنفيذ: المعهد الأوروبي للإدارة العمومية

(EIPA)

المشرف الرئيسي

مشروع ممول من:

الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين وتونس

لقد تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الاتحاد الأوروبي. ومضمونها لا يلزم إلا المعهد الأوروبي للإدارة العمومية (EIPA) ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يعتبر ممثلا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

يزجي فريق العمل المسؤول عن تنفيذ مشروع يوروميد للعدالة الثالث الشكر إلى كل من الشبكة القضائية الأوروبية والأمانة العامة التابعة لها على دعمهما وعلى الإتاحة باستخدام نصوص البطاقات البلجيكية كسند لإعداد هذه الصكوك النظيرة للبطاقات البلجيكية.

يمكن الاطلاع على البطاقات البلجيكية المتعلقة ببلدان الاتحاد الأوروبي عبر الموقع التالي:

http://www.ejncrimjust.europa.eu/ejn/EJN_FichesBelges.aspx (EJN ® 2012

(جميع الحقوق محفوظة).

تحذير: إن المعلومات التي سوف تجدونها في " البطاقات" هي ذات قيمة استدلالية. ولا تمثّل أي قيمة قضائية في إطار إجراءات قانونية.

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

قانون جنائي وقانون السجون

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

تعقب الاتصالات (السلكية واللاسلكية) واعتراضها

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتدوينها (101)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

تعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية (102)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

اعتراض وتسجيل أشكال الاتصالات الأخرى (103)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

اعتراض البريد (104)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**

المراقبة 105

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية (106)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون مساعدة فنية من دولة عضو أخرى(107)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**

- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

عناصر تسلل ومخبرون– تسلل

تسلل عناصر من الدولة الموجه إليها الطلب (201)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

تسلل عناصر من الدولة الطالبة إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (202)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

تسلل مخبر إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (203)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

التصرّف في المخبرين (204)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

الفحوص، التفتيش الجسدي والاختبارات الفنية

التفتيش الجسدي(301)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

استكشاف الجسم (302)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

العرض على الفحص الطبي النفساني(303)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**

- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**

<u>التحقق من الهوية، إجراءات خاصة بالهوية العدلية (304)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>الفحص أو العرض على الاختبار الفني أو العلمي (305)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>المستندات – طريقة الحصول عليها</u>

<u>التبادل التلقائي للمعلومات (401)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

الأمر بإبراز المستندات (402)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

سائر إمكانيات الحصول على معلومات ذات طبيعة ضريبية أو ذات صلة بحسابات مصرفية (403)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

الوصول إلى المستندات العمومية والملفات القضائية (404) (البند بحاجة إلى توضيح)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

المدّ بنسخ من سجلّ السوابق العدلية (405)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**

- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

إرسال و تسليم الوثائق الإجرائية (406)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

نقل المتابعة الجنائية (407)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

المحجوزات، مصادرتها وردها إلى أصحابها

الحجز (501)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

تجميد الحسابات المصرفية (502)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**

رد المحجوزات إلى أصحابها (503)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

الإجراءات الاحتياطية بهدف المصادرة(504)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

المصادرة (505)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**

- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>الأماكن والمحلاّت – تفتيش و مداهمة الأماكن والمحلات</u>

<u>التفتيش وزيارة المنازل (601)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>المداهمة (الانتقال إلى الأماكن التي ارتكبت فيها المخالفة) (602)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم –الاستدعاء والاستماع</u>

<u>استدعاء الشهود(701)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

الاستماع إلى شهادات الشهود: الإجراء الاعتيادي (702)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

الاستماع إلى الشهود : بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو) (703)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

الاستماع إلى الشهود: بواسطة الهاتف(704)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

الاستماع إلى شهادات الأطفال (705)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**

- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>الاستماع إلى شهادة المتعاونين مع العدالة (706)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>الاستماع إلى شهادات الضحايا/القائمين بالحق الشخصي(707)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>الاستماع إلى شهادات الخبراء (708)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>استدعاء المشتبه فيهم/المتهمين (709)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>الاستماع إلى المشتبه فيهم/المتهمين: الإجراءات الاعتيادية (710)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم /المتهمين: بواسطة الفيديو (711)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الهاتف (712)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

المواجهة (713)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

العمليات العابرة للحدود

الرصد عبر الحدود(801)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

التتبع عبر الحدود(802)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

تعقب الأثر عبر الحدود (بتثبيت جهاز إرسال على عربة أو شخص)(803)

- **تعريف الإجراء ونطاقه**

- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

<u>التسليم المراقب(804)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**

<u>فرق بحث مشتركة (805)</u>

- **تعريف الإجراء ونطاقه**
- **في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض**
- **هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟**
- **السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء**
- **الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).**
- **مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء**

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون
المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

الجزائر

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

الجزائر

لقد تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الاتحاد الأوربي. ومضمونها لا يلزم إلا المعهد الأوروبي للإدارة العمومية (EIPA) ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يعتبر ممثلا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

قانون جنائي وقانون السجون

آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

الجزائر

تعقب الاتصالات (السلكية واللاسلكية) واعتراضها

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتدوينها (101)

تعريف الإجراء ونطاقه

تنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز اعتراض المراسلات، والتقاط، وتثبيت، وبث، وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم التالية :

- جرائم المخدرات؛ والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطني؛ والجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية لمعطيات؛ وجرائم تبييض الأموال؛ وجرائم الإرهاب؛ والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ وجرائم الفساد؛ وجرائم التهريب وفقا للمادة 33 من الأمر رقم 05–06 الصادر في 23 أغسطس 2005 بشأن مكافحة التهريب.
- ويتم تنفيذ هذا الإجراء بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الاقتضاء.
- يتم تنفيذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

بغية وضع الترتيبات التقنية الضرورية، يجيز الإذن الصادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق تفتيش المنازل أو غيرها، بما في ذلك خارج الساعات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أو دون موافقة مسبقة من الأشخاص الذين لهم حق على تلك الممتلكات.

يتم إصدار مثل هذا الإذن كتابة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية الزمنية، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل)

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، حسب الاقتضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتضمن الإذن المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 05 جميع العناصر الضرورية لتنفيذ عملية الاعتراض وتحديد المحلات السكنية أو غيرها ذات الصلة بالجريمة التي تستلزم اتخاذ مثل هذا الإجراء، هذا فضلا عن تحديد المدة الزمنية لهذه العملية.

بغية ضمان وضع التدابير التقنية الضرورية، يسمح الإذن الصادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، بما في ذلك خارج الساعات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بغير موافقة الأشخاص الذين لهم حق على تلك الممتلكات.

يتم تنفيذ هذه العمليات دونما الإخلال بالتزام السرية المهنية على النحو المحدد في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الحالات، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات.

في غياب مثل هذه الاتفاقات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم.

تعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية (102)

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى البند 101.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ارجع إلى البند 101.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101.

لترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).)

ارجع إلى البند 101.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم.

اعتراض وتسجيل أشكال الاتصالات الأخرى (103)

ارجع إلى البند 101.

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

يتم تفتيش نظم المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التحري في الجريمة والتحقيق الابتدائي (وفقا للمادة 33 من الأمر رقم 09-04 الصادر في 5 أغسطس 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مكافحتها).

و ينص، كذلك، القانون بشأن الوقاية من الفساد و مكافحته، على استخدام المراقبة الإلكترونية لتسهيل جمع الأدلة في قضايا الفساد. (المادة 56 من القانون رقم 06-01 الصادر في 2006/02/20).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند 101.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم.

<u>اعتراض البريد(104)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى البند 101.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل .

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي / التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند 101.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم.

<u>المراقبة 105</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية (106)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى البند 101.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند 101.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم.

<u>اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون مساعدة فنية من دولة عضو أخرى(107)</u>

سؤال غير واضح ويستحق التدقيق.

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

<u>عناصر تسلل ومخبرون– تسلل</u>

<u>تسلل عناصر من الدولة الموجه إليها الطلب (201)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على استخدام التسرب عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق المتعلقة بالجرائم التالية:

- جرائم المخدرات؛
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية لمعطيات؛
- جرائم تبييض الأموال؛
- جرائم الإرهاب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛
- جرائم الفساد؛ و
- جرائم التهريب(المادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب).

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف (المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية).

ولهذا الغرض، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية تنفيذ العمليات التالية:

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم.

لقد تم، أيضا، النصوص على نفس الإجراءات في القانون 06-01 بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا و مسببا وذلك تحت طائلة البطلان. ويذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. و يحدد، كذلك، في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر من الزمن.

إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات.

في غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

<u>تسلل عناصر من الدولة الطالبة إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (202)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم تنفيذ هذه العمليات من جانب عناصر من الدولة الجزائرية ولا يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية أية إشارة إلى تنفيذ مثل هذه العمليات من جانب عناصر تابعة لدولة أجنبية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

<u>تسلل مخبر إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (203)</u>

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، يتم –فقط– تنفيذ عمليات التسرب من جانب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية (المادة 65 مكرر 12).

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

<u>التصرّف في المخبرين (204)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المختصة للترخيص باتخاذ الإجراء:

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ليست هناك.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ترتيبات عملية لكفالة تنفيذ الإجراء (بما في ذلك إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة)

المساعدة أوالمشاركة في تنفيذ الإجراء من جانب عناصر من الدولة الطالبة.

الفحوص، التفتيش الجسدي والاختبارات الفنية

التفتيش الجسدي(301)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء من جانب كل من: أعوان النظام العمومي؛ وفي حالات المشتبه بهم من جانب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمشتبه فيهم في حالات التلبس أو حينما يتخذ هذا الإجراء كإجراء احترازي بالنسبة للأشخاص الذين هم في الاحتجاز تحت التحقيق؛ ومن جانب أعوان الجمارك في إطار مكافحة الاحتيال والاتجار بالمخدرات (المادة 42 من قانون الجمارك).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

يتم، أكثر فأكثر، الاستعانة بوسائل وأجهزة حديثة للكشف (أجهزة الكشف عن المعادن، الخ.)

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية–العون أو الضابط المعني بالتحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

دراسة الطلبات حالة بحالة مع الحرص على احترام النظام العام للدولة الطالبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن ذلك مع دراسة الطلبات حالة بحالة.

استكشاف الجسم (302)

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن ذلك في حالة استكشاف الجسم في إطار التحريات القضائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/ التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل)

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو السلطة القضائية المختصة حسب الاقتضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

المادة 143 والمواد التي تليها من قانون الإجراءات الجزائية.

يحدد الأمر بالندب مهمات الخبراء المطلوبة ومهلة تنفيذها.

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع

التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم (الإطار التقليدي/ التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

<u>العرض على الفحص الطبي النفساني (303)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تنص المادة 47–21 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .

الغرض من هذا الإجراء هو الحرص على التأكد من أن المتهم كان يتمتع بكامل صحته العقلية أثناء ارتكاب الجريمة.

الفحص الطبي للأمراض العقلية هو قسري في القضايا الجنائية (المادة 143 والمواد التي تليها من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/ التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

قاضي التحقيق والسلطة القضائية المختصة (المادة 143 والمواد التي تليها من قانون الإجراءات الجزائية).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند 302.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 302.

<u>التحقق من الهوية، إجراءات خاصة بالهوية العدلية (304)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء من جانب ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات القضائية (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن ذلك.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

راجع البند أعلاه (تعريف الإجراء و نطاقه).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

المواد 50، 59، 100و 343 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات.

في غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد

بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن ذلك.

<u>الفحص أو العرض على الاختبار الفني أو العلمي (305)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

(المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/ التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

يتم الترخيص لمثل هذا الإجراء من جانب وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو السلطة القضائية المختصة. يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لإجراء الفحص (المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند 302 .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن ذلك.

المستندات – طريقة الحصول عليها

التبادل التلقائي للمعلومات (401)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم تنفيذ مثل هذا الإجراء بواسطة قنوات مختلفة: استخدام قناة انتربول لتبادل المعلومات (التعاون بين مصالح الشرطة)، تبادل المعلومات عن طريق البريد الإلكتروني بين القضاة في الميدان؛ تبادل المعلومات بين قضاة الاتصال (الجزائر–فرنسا)؛ استخدام خلية معالجة الاستخبارات المالية (قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما)؛ و قانون مكافحة الفساد (المادتان 60 و69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)؛ و تبادل المعلومات المتعلقة بسجلات الأحكام القضائية (المادة 643 من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

حسب القناة المستخدمة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

الأمر بإبراز المستندات (402)

تعريف الإجراء ونطاقه

نعم، يجوز لكافة السلطات القضائية المختصة إصدار الأمر بإبراز المستندات في بعض الإجراءات المتعلقة بكل من التحقيق القضائي (المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية) والتزوير(المواد 532،533،534

والمواد التي تليها من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/ التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

كافة السلطات القضائية المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

المواد84 ،532، 533 ،534، والمواد التي تليها من قانون الإجراءات الجزائية).

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن ذلك.

<u>سائر إمكانيات الحصول على معلومات ذات طبيعة ضريبية أو ذات صلة بحسابات مصرفية (403)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تتضمن المادتان 21 و25 والمواد التي تليهما من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

ومكافحتهما والمادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما بشأن الحصول على المعلومات الضريبية أو المتعلقة بالحسابات المصرفية.

يمكن،كذلك، تنفيذ هذا الإجراء في الإطار التقليدي مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

هل يمكن اتخاذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية؟ إذا تعذر ذلك، هل تتوفر تدابير بديلة ؟
نعم (الإطار التقليدي/ التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطات القضائية والمؤسسات المختصة (المادة 25 و التي تليها من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما و المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

حسب طبيعة المعلومات المطلوبة والسلطة التي يتم تقديم الطلب إليها مع الحرص على احترام الإطار التقليدي والتقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن ذلك.

<u>الوصول إلى المستندات العمومية والملفات القضائية (404) (البند بحاجة إلي توضيح)</u>

البند بحاجة للتوضيح.

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

<u>المدّ بنسخ من سجلّ السوابق العدلية (405)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكاما بشأن تبادل سجلات الأحكام القضائية (المواد 643،644 و645).

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

المواد 643،644 و645 من قانون الإجراءات الجزائية مع الحرص على احترام الإطار التقليدي والتقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ليست هناك سوابق بهذا الشأن.

<u>إرسال و تسليم الوثائق الإجرائية (406)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تم النصوص على مثل هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 723) مع الحرص على احترام الإطار التقليدي أو مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن ذلك.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

المادتان 723 و725 من قانون الإجراءات الجزائية مع الحرص على احترام الإطار التقليدي.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم، مع التقيد بالإطار التقليدي و مبدأ المعاملة بالمثل.

<u>نقل المتابعة الجنائية (407)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

إذا كانت القضية متعلقة بشكوى رسمية، فهذا الإجراء متضمن في المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر

تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.

تجري المتابعة أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية (2) من المادة 582.

وفضلا عن ذلك، تجري المتابعة، في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد، بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المتضرر أو من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ينص، كذلك، الإطار التقليدي على عدم تسليم المواطنين المتهمين إلى البلدان الطالبة مع الالتزام بمتابعة الفرد أو الأفراد الذي/الذين هم محل الشكوى الرسمية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

المادتان 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية مع الحرص على احترام الضمانات من الدولة الطالبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإطار التقليدي.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

غير ضرورية.

<u>المحجوزات، مصادرتها وردها إلى أصحابها</u>

<u>الحجز (501)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يعرف القانون 06-01 الحجز على النحو التالي: فرض حجز مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.(الفقرة حاء من المادة الثانية (2).

الحجز هو إجراء تحفظي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية، أو قاضي التحقيق، حسب الاقتضاء، لضرورات التحري أو التحقيق القضائي لضمان إظهار الحقيقة (ممتلكات، مستندات الخ.) (المواد 44-45-84-40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية).

الإيرادات والممتلكات (الأثاث والبنايات العقارية) غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن أن تخضع للحجز أو التجميد بقرار من العدالة أو بأمر من سلطة مختصة (المادة 51).

هذه الإجراءات متضمنة، كذلك، في المادة 30 من القانون 05-01 : يمكن أن يشمل التعاون القضائي طلبات التحريات، والإنابة القضائية، و تسليم الأفراد المطلوبين من العدالة وفقا للقانون، والبحث والحجز للمواد المتصلة بتبييض الأموال، والبحث عن المواد الموجهة لتمويل الإرهاب و ضبطها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/ التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع

التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة مع دراسة الطلبات حالة بحالة.

<u>تجميد الحسابات المصرفية (502)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يعرف القانون 06-01 الحجز على النحو التالي: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.(الفقرة حاء من المادة الثانية (2).

الإيرادات والممتلكات (الأثاث والبنايات العقارية) غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن أن تخضع للحجز أو التجميد بقرار من العدالة أو بأمر من سلطة مختصة (المادة 51).

في إطار مكافحة تبييض الأموال، يجوز للجهاز المختص (خلية معالجة الاستخبارات المالية) أن يعترض، بصفة تحفيظية، ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية مصرفية من أية شخصية مادية أو معنوية إذا كان يشتبه بشكل كبير في أنها تقوم بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب. لا يجوز أن يتم تمديد هذا الإجراء ليتجاوز مهلة 72 ساعة إلا بأمر قضائي من رئيس محكمة الجزائر بعد إخطار وكيل الجمهورية (المادتان 17 و 18 من القانون 05-01 الصادر في 2005/02/06 بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

يجوز، عند الاقتضاء، لقاضي التحقيق الأمر بتنفيذ مثل هذا الإجراء (المادة 40 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية أو السلطات الأخرى المختصة (راجع المادة 51 ، و المادتان 17 و 18 من القانون 05-01، والمادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

راجع المادة 51، و المادتين 17 و 18 من القانون 05-01، والمادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة مع دراسة الطلبات حالة بحالة.

<u>رد المحجوزات إلى أصحابها (503)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز لأي شخص يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده سواء من قاضي التحقيق أومن السلطة القضائية المختصة (المادة 86-163 الفقرة4-5 و6-372 من قانون الإجراءات الجزائية).

إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناءا على طلب أن ترد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي (المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

في إطار مكافحة الفساد، يتضمن القانون 06-01 إجراءات تتعلق بالاسترداد المباشر للأشياء، بحيث تنص المادة 62 من هذا القانون على أنه تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية

المرفوعة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقيات (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

يقضي كذلك، هذا القانون على تنفيذ مثل هذه الإجراءات عن طريق التعاون الدولي.

إن القرارات القضائية الأجنبية التي تأمر حجز ممتلكات تمت حيازتها بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في القانون 06-01 يمكن تنفيذها فوق التراب الوطني طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/ التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل) راجع المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية المختصة (راجع المواد 720 ، 86 و 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

راجع المواد 720 ، 86 و 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

الإطار التقليدي أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

<u>الإجراءات الاحتياطية بهدف المصادرة (504)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

هذه الاجراءات هي: الحجز والتجميد (راجع 501 و 502)

في سياق مكافحة الفساد يجوز للمحاكم أو السلطات المختصة أن تأمر بتجميد أو مصادرة المواد الناتجة عن واحدة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها لارتكاب هذه الجرائم ، وذلك حينما تكون هناك أسباب و أدلة كافية على أنه سيتم الأمر بمصادرة هذه الممتلكات أو الأدوات في وقت لاحق (المادة 64) .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

ليس هناك أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، مع التقيد بالإطار التقليدي أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

جميع الهيئات أو السلطات القضائية المختصة (راجع التعريف أعلاه).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

راجع المواد المذكورة أعلاه والمادة 720 من قانون الاجراءات الجنائي راجع

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تدرس الطلبات حالة بحالة مع التقيد بالإطار التقليدي أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

<u>المصادرة (505)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يعرف قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما

يعادل قيمتها عند الاقتضاء تحدد المادة 51 من القانون 06-01 الحجز بأنه عبارة عن مصادرة للممتلكات بقرار من جهة قضائية (الفقرة الثانية من المادة الأولى (1) من هذا القانون.

يتم، في قانون العقوبات، النصوص على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة. و ينص، كذلك، القانون بكل تحديد على المصادرة في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة (المادة 15 مكرر 1).

ينص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يتم الأمر بمصادرة الممتلكات في حالة الإدانة بالجرائم.

ويمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة هن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 ، أو تلك المستخدمة في ارتكابها، و أن تقضي، كذلك، بمصادرة الممتلكات المذكورة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر (الفقرة الثانية والثالثة من المادة 63 من القانون 06-01).

وتم النصوص على المصادرة كإجراء استئماني بحيث يتم الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة (المادة 16 من قانون العقوبات).

في إطار مكافحة المخدرات، تأمر الجهة القضائية المختصة مصادرة المنشآت، والتجهيزات، والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم (المادة 33 من القانون 04-18).

وتنص، كذلك، المادتان 32 و34 على مصادرة النباتات والمواد المحجوزة و الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون 04-18 .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم (الإطار التقليدي/التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

راجع المواد المذكورة أعلاه.

راجع، كذلك، المادة 66 والمواد التي تليها من القانون 06-01.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الأماكن والمحلاّت – تفتيش و مداهمة الأماكن والمحلات</u>

<u>التفتيش وزيارة المنازل (601)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن (المادة 40 من الدستور).

لقد تم النصوص على التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 84،83،82،81،79،64،47،45،44،43 و85) . ينص المشرع على وجوب الحصول على إذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة لإجراء عملية التفتيش.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

تتضمن معظم الاتفاقيات المبرمة من جانب الجزائر على إجراءات واضحة بشأن هذا الإجراء . في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ تدابير المساعدة القضائية المتبادلة طبقا لأحكام القانون الجزائري مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل (المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

يتم تحديد السلطة القضائية المختصة للترخيص باتخاذ هذا الإجراء على النحو التالي، وفقا لتطور الإجراءات ذات الصلة بالقضية:

– وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيقات الابتدائية (المواد 44 ، 64 و 79 من قانون الإجراءات الجزائية).

– قاضي التحقيق في مرحة التحقيق القضائي (المواد 44 ، 64 و 79 من قانون الإجراءات الجزائية).

– أحد أعضاء غرفة الاتهام في حالة طلب معلومات إضافية (المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية).

– القاضي الذي يطلب تقديم معلومات إضافية (المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية).

– السلطة القضائية المختصة في إطار المساعدة القضائية المتبادلة الدولية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية (في حالة الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية) الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية).

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا (المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية).

في التحقيقات الابتدائية والتحريات الأولية، لا يجوز تفتيش المنازل ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة، فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه. وتطبق، فضلا عن ذلك، المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون (المادة 64 من قانون

الإجراءات الجزائية).

إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة إذا كانت الاتفاقية تنص على ذلك في إطار الإنابة القضائية مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

<u>المداهمة (الانتقال إلى الأماكن التي ارتكبت فيها المخالفة) (602)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يسمح الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجناية بالإطلاع مباشرة على الظروف المختلفة المحيطة بالجناية قصد الحصول على معلومات مفيدة بشأن الجناية المرتكبة أو بشأن هوية مرتكبها خاصة في حالة الجناية المتلبس بها (المواد من 79 إلى 86 من قانون الإجراءات الجزائية).

يجوز لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة. (المواد56 و 60 و 79 من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها تتضمن أحكاما بهذا الشأن.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

تناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها (باستخدام كل الوسائل بما في ذلك الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجريمة) ؛ وهم يباشرون مهماتهم إما من تلقاء نفسهم أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية ما لم يتم فتح تحقيق قضائي (المواد 12، 36، 42، 56 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية).

حينما يتم فتح تحقيق قضائي، تقوم الشرطة القضائية بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق (المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية).

يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم (لهما سلطة تقديرية) (المواد57، 60، 79 80 من قانون الإجراءات الجزائية).

يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة(المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم وفقا للشروط التالية:

- إخطار وكيل الجمهورية؛
- الاستعانة دائما بكاتب التحقيق؛
- تحرير محضر عن عملياته؛
- الإخطار، مقدما، عن انتقاله لوكيل الجمهورية في المحكمة التي سيتنقل إلى دائرتها والتنويه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله (في حالة الانتقال إلى أماكن هي تحت اختصاص الحاكم المجاورة) (المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية).

ينطبق، كذلك، هذا الإجراء الأخير في حالة انتقال وكيل الجمهورية إلى أمكان هي تحت اختصاص المحاكم المجاورة (المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية).

إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل

هذه الإجراءات.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل واحترام النظام العام في الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة إذا كانت الاتفاقية تنص على ذلك في إطار الإنابة القضائية مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

<u>الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم –الاستدعاء والاستماع</u>

<u>استدعاء الشهود(701)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تكليف بالحضور يوجه إلى شاهد يلزمه بالمثول والإدلاء بشهادته أمام جهة التحقيق أو القضاء أو الشرطة القضائية في إطار التحقيقات الابتدائية (المواد 65–1 و88 و 220 من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

تتضمن معظم الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر أحكاما واضحة بهذا الشأن. وفي حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات يتم تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة طبقا للقانون الجزائري مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل (المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- ضابط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية (المادتان 65–1 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية)؛
- النيابة العامة (المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية)؛
- قاضي التحقيق (المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية)؛

- القاضي (المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح (المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية).

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. ويجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دونما تأخير. و يذكر، في التكليف بالحضور، الواقعة التي قامت عليها الدعوة مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر، في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان و زمان وتاريخ الجلسة، وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون (المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية).

يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لاستحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثول (المادة 65–1 من قانون الإجراءات الجزائية).

يستدعي قاضي التحقيق أمامه، بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته. و تسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري لهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم، فضلا عن ذلك الحضور طواعية (المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية).

يجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبسين بها؛ ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور و إلا طبقت عليهم العقوبات التي ينص عليها القانون (الفقرة الثانية من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية).

إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لهذه الأحكام.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل واحترام النظام العام في الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة إذا كانت الاتفاقية تنص على ذلك، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

<u>الاستماع إلى شهادات الشهود: الإجراء الاعتيادي (702)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم سماع الشهود من جانب ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيقات الابتدائية، ومن جانب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، أو سلطة الحكم.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

تتضمن معظم الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر أحكاما واضحة بهذا الشأن. و في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات يتم تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة طبقا للقانون الجزائري مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل (المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة (المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية)؛ وقاضي التحقيق (المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية)؛ والجهة القضائية المختصة (المادتان 223 و224 من قانون الإجراءات الجزائية)؛ و ضابط الشرطة القضائية (المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

يدلي الشهود بشهادتهم أمام قاضي التحقيق، ويعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم، ويحرر محضر بأقوالهم (المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية). ويطلب للشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل واحد منهم اسمه و لقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب مع الخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة. و يؤدي كل شاهد اليمين (المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية).

أحكام المادة 220 و المواد من 94 إلى 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لهذه الأحكام.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل واحترام النظام العام في الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم، ممكنة إذا كانت الاتفاقية تنص على ذلك، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

<u>الاستماع إلى الشهود : بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو) (703)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا ينص القانون الجزائري على مثل هذا الإجراء، ولكن يمكن، وفقا للاتفاقيات (الثنائية ومتعددة الأطراف، استخدام هذه الوسيلة في إطار المساعدة القضائية المتبادلة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

نعم، إذا تعذر على شاهد الحضور، انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية (المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية). تنص بعض الاتفاقيات على إمكانية نقل الأشخاص إلى قطر الدولة الطالبة بغرض السماع إلى شهاداتهم.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، (ارجع إلى البند أعلاه).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية المختصة المعنية بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ليست هناك أية سوابق في هذا المجال.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم.

<u>الاستماع إلى الشهود: بواسطة الهاتف (704)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا ينص القانون الجزائري على مثل هذا الإجراء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

نعم.

إذا تعذر على شاهد الحضور، انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية (المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية).

تنص بعض الاتفاقيات على إمكانية نقل الأشخاص إلى قطر الدولة الطالبة بغرض السماع إلى شهاداتهم.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، (ارجع إلى البند أعلاه) ولكن ليست هناك سوابق بهذا الشأن.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة القضائية المختصة المعنية بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة/ليست هناك سوابق بهذا الشأن.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ليست هناك.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ليست هناك سوابق بهذا الشأن.

<u>الاستماع إلى شهادات الأطفال (705)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، السماع إلى الطفل القاصر في العمر كشاهد أو مجني عليه في مرحلتي التحقيقات الابتدائية والتحقيق القضائي، ولكن بحضور والديه، وصيه أو حاضنه.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يعتبر الشخص قاصرا في العمر ما لم يبلغ عمره 18 سنه عند تاريخ وقوع الأحداث.

يحمي القانون الجزائري الأطفال القاصرين في العمر المجني عليهم في جنايات أو جنح (المادتان 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، إذا تم النصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل الجمهورية؛ وقاضي التحقيق؛ و هيئة القضاء ؛ وضابط الشرطة القضائية؛ و قاضي الأطفال القاصرين في العمر (المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تعالج هذه المسألة بموجب المادة 444 والتي تليها من قانون الاجراءات الجنائية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، إذا كانت الاتفاقيات تنص على ذلك، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

<u>الاستماع إلى شهادة المتعاونين مع العدالة (706)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ليست هناك أية خصوصية . ارجع إلى سماع الشهود (702).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة الجزائرية المختصة: وكيل الجمهورية؛ وقاضي التحقيق؛ وهيئة القضاء؛ و ضابط الشرطة القضائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لهذه الأحكام.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل واحترام النظام العام في الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة.

<u>الاستماع إلى شهادات الضحايا/القائمين بالحق الشخصي(707)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز لكل شخص يدعي بأنه قد أصابه ضرر أو جنحة أو مخالفة أن يدعي مدنيا في الجلسة نفسها، أو أن يتقدم بشكاواه أمام قاضي التحقيق ليطالب بالحق المدني. ويمكن أن يتم ذلك قبل بداية الجلسة بإبداع بيان كتابي لدى كاتب الضبط أو أثناء الجلسة (المادتان 72 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية) .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، إذا تم النصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة الجزائرية المختصة: وكيل الجمهورية؛ وقاضي التحقيق؛ هيئة القضاء ؛ و ضابط الشرطة القضائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تعالج الترتيبات العملية للسماع لأقوال الأطراف المدنية أمام قاضي التحقيق بموجب المواد من 103 إلى 108 من

قانون الاجراءات الجنائية. وتعالج ترتيبات الاستماع أثناء الجلسة بموجب المادة 353 من قانون الاجراءات الجنائية.

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لهذه الأحكام.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل واحترام النظام العام في الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة.

<u>الاستماع إلى شهادات الخبراء (708)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ليس هناك أية إجراءات خاصة بهذا الشأن. ارجع إلى سماع الشهود (702)، باستثناء في حالة ما إذا كان الخبراء غير مقيدين في جدول الخبراء المعد من المجالس القضائية. في هذه الحالة، على هؤلاء الخبراء أن يحلفوا اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة القضاء. يجوز أن يتم سماع الخبراء في مرحلة التحقيقات الابتدائية، وأمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة للاستنارة بخبرتهم في الاستنتاجات (المادتان 49 و 143 والمواد التي تليهما من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة الجزائرية المختصة: وكيل الجمهورية؛ وقاضي التحقيق؛ هيئة القضاء ؛ و ضابط الشرطة القضائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لهذه الأحكام.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل واحترام النظام العام في الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة.

<u>استدعاء المشتبه فيهم/المتهمين (709)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى استدعاء الشهود (701).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

استخدام القوة العمومية، إصدار الأمر بالإحضار والأمر إلقاء القبض.

يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين اثنين للمثول (المادة 65–1 من قانون الإجراءات الجزائية).

يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة (المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية).

يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإلقاء القبض عليه (المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

تتضمن معظم الاتفاقيات (الثنائية أو متعددة الأطراف) المصدق عليها من جانب الجزائر أحكاما متعلقة بهذا الشأن. و في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات يتم تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة طبقا للقانون الجزائري مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل (المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة الجزائرية المختصة: وكيل الجمهورية؛ وقاضي التحقيق؛ هيئة القضاء ؛ و ضابط الشرطة القضائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ليست هناك أية ترتيبات خاصة بهذا الشأن (ارجع إلى استدعاء الشهود 701).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، إذا كانت الاتفاقيات تنص على ذلك في إطار الإنابة القضائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

<u>الاستماع إلى المشتبه فيهم/المتهمين: الإجراءات الاعتيادية (710)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم، في المحاكمة الجنائية ، تنظيم إجراء المواجهة، و للمشتبه فيه الحق في أن يختار وسائل الدفاع.

يقوم ضابط الشرطة القضائية باستجواب الشخص المشتبه فيه في إطار التحقيقات الابتدائية.

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المشتبه فيه حين مثوله أمامه، و لهذا الشخص المشتبه فيه الحق في أن يستعين بمحام في حالة التلبس بالجناية.

يقوم وكيل الجمهورية وهيئة القضاء باستجواب الشخص المشتبه فيه في المحاكمات الجزائية (المواد 59، 100 و 302 من قانون الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

تتضمن معظم الاتفاقيات (الثنائية أو متعددة الأطراف) المصدق عليها من جانب الجزائر أحكاما متعلقة بهذا الشأن. و في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات يتم تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة طبقا للقانون الجزائري مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل (المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة الجزائرية المختصة: وكيل الجمهورية؛ وقاضي التحقيق؛ هيئة القضاء ؛ و ضابط الشرطة القضائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة)

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، يتم استجوابه بحضور هذا الأخير (المادتان 58 و59 من قانون الإجراءات الجزائية).

يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر. فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور. كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك في بالمحضر. كما ينبغي للقاضي، علاوة على ذلك، أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه. ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة(المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية).

يقوم الرئيس باستجواب المتهم مباشرة أو بطلب من محاميه (المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية).

ارجع كذلك إلى المادتين 350 و 353 قانون الإجراءات الجزائية).

إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة)

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لهذه الأحكام.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل واحترام النظام العام في الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة.

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم /المتهمين: بواسطة الفيديو (711)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الفيديو.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

الاستجواب في المسكن أو في مؤسسة السجون (المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الفيديو(في إطار المساعدة القضائية المتبادلة).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الفيديو.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الفيديو.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الفيديو.

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الهاتف (712)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الهاتف.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

الاستجواب في المسكن أو في مؤسسة السجون (المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الهاتف (في إطار المساعدة القضائية المتبادلة).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الهاتف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الهاتف.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند أعلاه المتعلق بالاستماع إلى الشهود عن طريق الهاتف.

<u>المواجهة (713)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

المادتان 96 و 101 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

قاضي التحقيق و هيئة القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لقاضي التحقيق الحق في إجراء استجوابات و مواجهات مع المتهم والشاهد والطرف المدني (المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية). يجوز للرئيس إجراء المواجهات (المتهم، الشاهد والطرف المدني) مباشرة أو بطلب من الدفاع عن طريق هيئة القضاء).

إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة)

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصدق عليها من جانب الجزائر تتضمن أحكاما تنص على مثل هذه الإجراءات، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لهذه الأحكام.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل واحترام النظام العام في الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة.

<u>العمليات العابرة للحدود</u>

<u>الرصد عبر الحدود(801)</u>

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

تعريف الإجراء ونطاقه

ليس منصوص عليهما في التشريع الجزائري.

ف في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

<u>التتبع عبر الحدود(802)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تعالج هذه المسألة بموجب قانون الاجراءات الجنائية في الفصل المتعلق بـ "تعقب المراسلات وتثبيت الأصوات والصور".

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>تعقب الأثر عبر الحدود (بتثبيت جهاز إرسال على عربة أو شخص)(803)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>التسليم المراقب(804)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

منصوص عليه في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (المادة 40) بعد إخطار وكيل الجمهورية. كما أن هذا الإجراء متضمن في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 56)

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يتم رفض تقديم المساعدة إذا كانت المساعدة المطلوبة في إطار هذا القانون من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو بالقوانين والالتزامات التقليدية، وبالأمن، وبالنظام العام أو من شأنها أن تلحق الضرر بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة.

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل الجمهورية (المادة 40 من قانون مكافحة التهريب).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص (المادتان 40 و41 من قانون مكافحة التهريب)

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ليست هناك أية سوابق بهذا الشأن.

<u>فرق بحث مشتركة (805)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الجزائري أحكاما متعلقة بهذا الإجراء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المختصة للترخيص باتخاذ الإجراء

السلطة التي يوجه إليها طلب تقديم المساعدة القضائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

نعم، وفقا لأحكام الاتفاقيات الثنائية/متعددة الأطراف أو للترتيبات ثنائية الأطراف.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة.

تستند المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى المعلومات التي قدمها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة المعنية في سياق الأعمال المنجزة في إطار مشروع يوروميد للعدالة الثالث. والمجمع المكلف بتنفيذ المشروع لا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عن دقتها، و راهنيتها أو شمولها ، ولا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عما عسى أن يكون ضمن هذه الوثيقة من خطأ أو سهو.

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون
المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

مصر

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي و قانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

مصر

لقد تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الاتحاد الأوربي. ومضمونها لا يلزم إلا المعهد الأوروبي للإدارة العمومية (EIPA) ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يعتبر ممثلا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

قانون جنائي وقانون السجون

آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

مصر

الفحوص، التفتيش الجسدي والاختبارات الفنية

التفتيش الجسدي(301)

تعريف الإجراء ونطاقه

التفتيش الإداري هو تفتيش يتم لأغراض إدارية محضة وليس له أية علاقة مع التحقيق بشأن الجريمة أو البحث عن الأدلة. ولكي يكون التفتيش الإداري شرعيا، يشترط أن يتم إصدار قرار من السلطة المختصة التي ترخص لعملية التفتيش. يمكن أن يصدر هذا القرار على شكل قانون تشريعي، و نص قانوني، أو مقرر إداري للترخيص بتنفيذ عمليات للتفتيش مثل العمليات التالية:

1. تفتيش للمعتقلين؛
2. تفتيش من جانب أعوان الجمارك؛
3. تفتيش من جانب موظفي الأمن في المطارات؛
4. تفتيش من جانب موظفي الإسعاف.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن الإشارة إلى الأدلة المحصل عليها عن طريق التفتيش الإداري في المساعدة القضائية المتبادلة شريطة أن يتوفر، بالمقابل، نظام قانوني مشابه في الدولة الطالبة، مع العلم أن هذه الإجراءات تتعلق بقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المختصة للترخيص بإجراء عمليات التفتيش الإداري، أو بموجب مقرر إداري أو نص قانوني محدد.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

عن طريق إبرام اتفاقيات متبادلة تجيز قبول الأدلة المحصل عليها عن طريق التفتيش الإداري.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى الجواب السابق.

<u>استكشاف الجسم (302)</u>

تعريف و نطاق الإجراء

التفتيش الجسدي هو إجراء احترازي يجوز أن يمارسه أي مأمور من الشرطة القضائية أو السلطة التنفيذية حينما يقوم بتنفيذ أمر بإلقاء القبض لتجنب أي فعل قد يرتكبه صاحب الجريمة. و ليكون هذا الإجراء شرعيا، يشترط توفر ترخيص قانوني (21492 دعاوى بالنقض في السنة القضائية 69، جلسة 17/ 2002/01).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، في إطار اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العمة، وضابط الشرطة القضائية، و أي سلطة من السلطات المكلفة بتنفيذ قرارات العدالة يستلزم تنفيذها إجراء التفتيش الجسدي المذكور أعلاه، أو أي جهة تتمتع بالسلطة القانونية اللازمة بما في ذلك:

1. موظفو الإدارة المعنية بحماية المستهلكين؛
2. مفتشو إدارة المشتريات؛
3. موظفو إدارة المحاسبة المركزية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز أن يتم، في الاتفاقيات الدولية، الإشارة إلى شرعية الأدلة المحصل عليها عن طريق عمليات التفتيش الاحترازية، مع الحرص على احترام النصوص التشريعية السارية المفعول في الدولة الطالبة والموجه إليها الطلب المساعدة. في حالة غياب مثل هذه الاتفاقيات، يجوز أن يتم تنفيذ هذه الترتيبات وفقا للإجراءات المطبقة في الدولة الطالبة مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى الجواب السابق.

<u>العرض على الفحص الطبي النفساني(303)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب السلطة الأولى المكلفة بالتحقيق الممثلة عن طريق النيابة العامة، أو من جانب سلطة الحكم النهائية في المحكمة المكلفة بالنظر في القضايا الجزائية. يجوز للسلطة القضائية الاستعانة بطبيب أو بفريق من الأطباء المتخصصين لفحص الحالة النفسية والعقلية للمتهم لتحديد ما إذا كان المتهم يتمتع بكافة قدراته العقلية أثناء ارتكاب الجريمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، في إطار اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

جميع جهات التحقيق والقضاء المختصة (المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تصدر النيابة العامة أو المحكمة قرارا يرخص لفريق من الأطباء المتخصصين بإجراء فحص طبي للشخص المتهم (المريض) وبتحرير تقرير طبي عن حالته النفسية وصحته العقلية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم ، في إطار اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة.

التحقق من الهوية، إجراءات خاصة بالهوية العدلية (304)

تعريف الإجراء ونطاقه

ينفذ هذا الإجراء من قبل السلطة المختصة في البلد للتحقق من الهوية الرسمية للمشتبه فيهم والمتهمين ومن تطابقها مع وثائق الإثبات الرسمية، سواء تعلق الأمر بوثيقة إثبات للهوية أو جواز سفر، أو وثيقة سفر أو أية وثيقة رسمية أصلية أخرى تثبت هوية المشتبه فيه أو المتهم.

يقصد بالتدابير القضائية التدابير التي تتخذها السلطات المختصة للتأكد من أن الشخص الذي يتخذ في حقه إجراء قانوني معين هو –فعلا– الشخص الذي ارتكب الجريمة أو يشتبه في أنه ارتكبها .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

وزارة الداخلية بالتنسيق مع النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كان هذا الشخص يتواجد في أراضي دولته ليس هناك مشكلة. وإذا كان يتواجد في أراضي دولة أخرى، يتم إرسال الملف الكامل، بما في ذلك اسم المتهم أو المشتبه فيه، والجريمة، وجميع الإجراءات المتخذة في حقه أثناء التحقيق أو المحاكمة. وفي حالة غياب اتفاقيات، يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا للإجراءات المطبقة في الدولة الطالبة، مع الحرص على التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم، في إطار اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة.

<u>الفحص أو العرض على الاختبار الفني أو العلمي (305)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يقصد بالخبرة المشورة التقنية المطلوبة من جانب القاضي أو المحكمة بغية تدقيق المسائل التقنية التي تتطلب معرفة تقنية أو مهارات فنية محددة لا تتوفر لدى الأشخاص المسؤولين عن التحقيق بحكم طبيعة عملهم وثقافتهم. وترتبط جوانب الخبرة التقنية بالمتهم، و بسلاح الجريمة، أو بالمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وما يترتب عنها من آثار. وعلى سبيل المثال، فالغرض من تشريح الجثة هو تحديد سبب الوفاة، والهدف من معاينة تقليد الكتابة هو معرفة صاحبها.

تهدف الخبرة إلى مساعدة الأشخاص المسؤولين عن التحقيق على كشف الحقيقة. يجب على الخبراء الذين يملكون هذه الخبرة العمل بكل دقة، وحياد، ونزاهة أثناء تأدية مهمتهم. إذا كان هناك سبب من شأنه أن يؤثر على حياد أو نزاهة الخبير، يجب على السلطة المكلفة بالتحقيق أن تستبعد هذا لخبير. وقد وفر المشرع المصري في المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية مثل هذه الحالة، بحيث تنص هذه المادة على ما يلي : "للخصوم حق رد الخبير إذا وجدت هناك أسباب قوية لذلك..."

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، في إطار اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة أو الاتفاقيات الدولية التي تعد مصر طرفا فيها.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

يمكن اتخاذ هذا الإجراء بناء على طلب من النائب العام أو المحكمة المختصة عن طريق الاتصال بقسم الخبراء في وزارة العدل أو بأية هيئة عامة تتوفر على الخبراء، مثل إدارة المحاسبة المركزية و الإدارة المسؤولة عن المراقبة المصرفية في البنك المركزي، إذا كانت القضية تتعلق بالحسابات المصرفية، أو بمركز البحوث في مجال البناء في وزارة الإسكان إذا كانت الخبرة الفنية تتعلق بهندسة البناء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب لجان فنية معتمدة لهذا الغرض من قبل إدارة الخبراء في وزارة العدل في إطار الاتفاقات الثنائية والاتفاقيات الدولية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

نعم، في إطار الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف.

<u>المستندات – طريقة الحصول عليها</u>

<u>التبادل التلقائي للمعلومات (401)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

التبادل الحر للمعلومات هي فكرة جديدة وممارسة غير تقليدية، بحيث أنها ليست واسعة الانتشار في مصر فيما عدا تبادل المعلومات المتصلة بالتحقيقات أو الملاحقات والإجراءات الجنائية التي يمكن الحصول عليها بموافقة المدعي العام أو المحكمة المختصة. وتجدر الإشارة، بهذا الشأن، إلى أن وزارة العدل هي بصدد الانتهاء من وضع مشروع قانون بشأن التدفق الحر للمعلومات وضمان اعتماد التدابير الدستورية المناسبة أثناء العهدة التشريعية الحالية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بالجريمة فإنه يمكن الحصول عليها بإذن من النيابة

العامة أو المحكمة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقيات الدولية التي تعد مصر طرفا فيها.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن اتخاذ هذا الإجراء من جانب السلطات المركزية في البلدين، بطلب من الدولة الطالبة إلى الدولة الموجه إليها الطلب. ويتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب السلطات المركزية للدولة الطالبة والموجه إليها الطلب، عن طريق تقديم طلب من الدولة الطالبة يتم، فيه، توضيح طبيعة الإجراء والسلطة المسؤولة في إطار المساعدة القضائية المتبادلة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل والأصول والتقاليد الدولية. يتولي قطاع التعاون الدولي مسؤولية استلام هذه الطلبات.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة في إطار المساعدة القضائية المتبادلة المشار إليها أعلاه.

<u>الأمر بإبراز المستندات (402)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

بناء على طلب من الشخص المعني بالأمر، يجوز التماس إصدار أمر قضائي للحصول على مستندات متعلقة بالتحقيقات الابتدائية أو المحاكمة. وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة أو السلطة المختصة بإصدار ترخيص للحصول على هذه المستندات أو على أي مستند آخر يتم ذكره في الإجراءات.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة في حالة التحقيق الجنائي والمحكمة المدنية إذا كان النزاع يتعلق بدعوى مدنية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة وفقا للإجراءات المطبقة في الدولة الطالبة إذا كانت هذه الإجراءات تتفق مع القانون الوطني. تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار الدولة الطالبة بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب عن طريق السلطة المركزية، التي تقدم الطلبات إلى السلطات المختصة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المشاركة ممكنة بموافقة من السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا الإجراء .

<u>سائر إمكانيات الحصول على معلومات ذات طبيعة ضريبية أو ذات صلة بحسابات مصرفية (403)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

وفقا للمادة 98 من القانون رقم 88 الصادر في سنة 2003 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها".

ويجوز لأي من ذوي الشأن، في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون، أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذوي الشأن.

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين، الأول على الأقل، وعلى ذي الشأن بحسب الأحوال

إخطار البنك وذوي الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور.

و يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أوالخزائن المنصوص عليها في المادة (97) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر للقانون رقم 80 لسنة 2002.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذه الإجراءات غير ممكنة إلا في حالة ما إذا كان التحقيق القضائي يجري في الدولة الموجه إليها الطلب (مصر) وفقا للقواعد المذكورة أعلاه، ذلك لأن مصر لم تضع إجراءات للوصول إلى حسابات الزبائن عندما يجري تحقيق قضائي في الدولة الطالبة، على الرغم من أن مصر وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. يمكن تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة المسؤولة على الملاحقة القضائية بشأن الجرائم المتصلة بغسل الأموال والجرائم المشار إليها في المادة الأولى ، القسم الثاني ، الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلقة بالتهديد الخارجي ضد أمن الدولة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ويتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب مكتب النائب العام وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقات بشأن المساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقيات الدولية التي تعد مصر طرفا فيها. ويتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لقانون الدولة الموجه إليها الطلب وحسب الترتيبات التي تحددها الدولة الطالبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ويتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

الوصول إلى المستندات العمومية والملفات القضائية (404) (البند بحاجة إلى توضيح)

تعريف الإجراء ونطاقه

المبدأ العام المطبق هو سرية التحقيق. إذا كانت المستندات تتعلق بمسألة قيد التحقيق من جانب النيابة العامة، يتم التقيد بهذا المبدأ العام ، يعني ذلك عدم قبول طلبات الحصول على هذه المستندات لأنها متصلة بإجراءات التحقيق الذي تجريه النيابة العامة. ومع ذلك، فإذا تمت إحالة القضية أو الجريمة قيد التحقيق إلى المحكمة، يمكن طلب الحصول على نسخة من المستندات أو الوصول إليها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها طالما ألا يكون هذا الإجراء مرتبطا بجريمة هي قيد التحقيق أو بمحاكمة في الدولة الموجه إليها الطلب.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب المحكمة المختصة وفقا لأحكام اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة أو الاتفاقيات الدولية التي تعد مصر طرفا فيها.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار الاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

<u>المدّ بنسخ من سجلّ السوابق العدلية (405)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب وزارة الداخلية، بمبادرة منها أو بناء على طلب من الشخص المعني بالأمر، للتأكد ما إذا كان المشتبه فيه أو الشخص محل التحقيق قد ارتكب جرائم في الماضي و لتحديد طبيعة هذه الجرائم، والأحكام الصادرة بشأنها وتاريخ نطق الحكم بها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وزارة الداخلية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق السلطة المركزية للدولة الموجه الطلب إليها، التي تحيله إلى جهة التحقيق أو المحاكمة، وفقا للإجراءات المتضمنة في الاتفاقات وفي القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تطبيق التشريعات الوطنية، إذا كانت متوفرة في هذا المجال.

<u>إرسال وتسليم الوثائق الإجرائية (406)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ترسل وتسلم الدولة الطالبة إلى الدولة الموجه إليها الطلب المستندات المتعلقة بالقضية قيد التحقيق أو المحاكمة. وتستلم الدولة الموجه إليها الطلب أي مستند تم إرساله من الدولة الطالبة وتعيد إرساله إلى الدولة الطالبة بعد تنفيذ أحكام الاتفاقيات ثنائية/متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي. ويتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب النيابة العامة التي ترسل الاستدعاء إلى وزارة الشؤون الخارجية ليتم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية إلى الشخص المعني بالأمر. كما يمكن أن يتم، وفقا لأحد مبادئ المعاملة بالمثل، تسليم نسخة مباشرة إلى البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقيم فيها الشخص المعني بالأمر الذي يتم إخطاره.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة، وفقا لأحكام قوانين البلدان الأجنبية للمرافعات المتعلقة بالتسليم والمستندات والدعاوى.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ترجمة المستندات في لغة الدولة الموجه إليها الطلب. ويتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب النيابة العامة، التي تسلم الوثائق الإجرائية إلى وزارة الداخلية لغرض إيصالها إلى أصحابها عن طريق القنوات الدبلوماسية. كما يمكن، وفقا لأحد مبادئ المعاملة بالمثل، أن يتم تسليم نسخة من هذه الوثائق مباشرة إلى مقر البعثة الدبلوماسية للبلد الذي يقيم فيه الشخص المعني بالأمر الذي يتم إخطاره.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

كما تم ذكر ذلك سابقا ، يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

<u>نقل المتابعة الجنائية (407)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ليس هناك أي تشريع وطني ينظم نقل الإجراءات الجزائية، بيد أن مصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اللتين تتضمنان مثل هذا الإجراء. وتلتزم مصر باحترام هاتين الاتفاقيتين. وبالإضافة إلى ذلك، استكملت مصر وضع مشروع قانون بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، الذي يجيز جميع الأحكام المتضمنة في الصكوك الدولية ذات الصلة. وتتمثل الفكرة فيما يلي: الإتاحة لدولة من طلب النقل إليها للإجراءات المتعلقة بفعل يخضع لعقوبات جنائية في دولتين لتركيز الملاحقة القضائية (في دولة واحدة) في حالة ما إذا كان المتهم يحمل جنسية تلك الدولة، وفي حالة ما إذا كان هذا الفعل المرتكب يخضع لقانون الدولة الطالبة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، هذا الإجراء ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقيات الدولية التي تعد مصر طرفا فيها.

السلطة المختصة للترخيص باتخاذ الإجراء

النيابة العامة وقاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن تنفيذ هذا الإجراء من جانب النيابة العامة و في إطار المساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند السابق.

<u>المحجوزات، مصادرتها وردها إلى أصحابها</u>

<u>الحجز (501)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجيز المشرع المصري بموجب المادة 208 مكرر، الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية، حجز المال من المدعى عليه، في ظل ظروف محددة ، بحيث يشترط أن تكون الأدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي–من تلقاء نفسها– برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة

الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو تعويض. وللنائب العام في حالة الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره و يطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأنه لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. وتفصل المحكمة في مدى استقرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب.

و يجب أن يشتمل الحكم الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدر الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويجب أن تتضمن إدارة الوقاية واسم الشخص الذي يدير المحافظة بعد سماع النيابة العامة. ويجوز للمحكمة–بناء على طلب النيابة العامة– أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم و أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق، آلت إليهم من المتهم ذلك بعد إدخالهم في الطلب. وعلى من يعين لإدارة الأموال المتحفظ عليها جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة وخبير تندبه المحكمة، وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين 965 و989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويلتزم من يعين إدارة المحافظة وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة الوديعة والحراسة وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار اتفاقيات التعاون القضائي المتصلة بالمساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها. ويتعين أن تتم مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، والأخذ في الاعتبار أن مصر لم تغير الإجراءات المتبعة في هذا الشأن لضمان مواءمتها مع أحكام المادة 54 من اتفاقية مكافحة الفساد التي وقعت عليها في سنة 2004. سيتم تسوية هذه المسالة في المستقبل القريب.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الجهة المختصة المعنية بالأمر بناء على طلب من النيابة العامة وتحت مراقبة القاضي في حالة الاستعجال وبقرار من المحكمة في الحالات العادية الأخرى.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب الجهة المتضررة من الجريمة، سواء تعلق الأمر بإدارة أو وزارة أو سلطة عامة، وفقا لاتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة أو الاتفاقيات الدولية التي تعد مصر طرفا فيها.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف.

تجميد الحسابات المصرفية (502)

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز، بموجب هذا الإجراء، الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المتهم و منعه من التصرف فيها أو إدارتها. في هذه الحالة، يجوز للنائب العام إصدار قرار قضائي مؤقت يأمر بمنع المدعى عليه، زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها. وفي هذه الحالة، يتعين على النائب العام أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة (7) أيام على الأكثر من تاريخ صدوره. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ عرض الأمر عليها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقيات الدولية التي تعد مصر طرفا فيها ما لم تكن متعارضة مع قانون الدولة الموجه إليها الطلب. في مصر، تسمح المادة 208 مكرر، الفقرة (أ)، بالبت في هذه المسألة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الهيئة المختصة المعنية بالأمر، بناء على طلب من النيابة العامة، وتحت رقابة القاضي في الحالات الاستعجالية،

وبقرار من المحكمة في الحالات العادية الأخرى.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار الاتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

مثلما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإنه يمكن تنفيذ هذا الإجراء في إطار الاتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف التي تعد مصر طرفا فيها.

<u>رد المحجوزات إلى أصحابها (503)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

رد الأموال المحصل عليها بطريقة غير مشروعة إلى صاحبها الشرعي بعد صدور حكم إدانة نهائي ضد المتهم والحكم بعدم شرعية الأموال المحصل عليها. و يمكن تنفيذ هذا الإجراء في إطار الاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري ينص في المادة 208 مكرر (ج)، على أنه يجوز للمحكمة الحكم برد المبالغ المالية أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة 208 مكرر(أ)، أو تعويض المجني عليه المتضرر وأن تقضي، بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم و أولاده القصر، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها. وتنص المادة 208 مكرر (د) على أنه لا يحول انقضاء الجنائية بوفاة المتهم قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة 113 مكرر، الفقرة أولى ، والمادتين 114 و 115 من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية في الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة ووزارة العدل المصرية في حالة صدور حكم.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن تنفيذ هذا الإجراء من جانب السلطة المركزية التابعة لوزارة العدل، يعني ذلك إدارة التعاون الدولي والثقافي. تتولى هذه الإدارة إعداد جميع طلبات الحصول على المساعدة القضائية المتبادلة لضمان استرداد الموجودات وإرسالها إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية بالأمر عن طريق السفارات المصرية في الخارج. ويتم تنسيق جميع هذه العمليات من جانب اللجنة الوطنية المسؤولة عن استرداد الأموال المهربة إلى الخارج.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى الجواب السابق.

<u>الإجراءات الاحتياطية بهدف المصادرة(504)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز للنائب العام إصدار قرار مؤقت يأمر بمنع المدعى عليه، زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها مثلما هو مبين في المادة المتعلقة بالإجراءات التحفظية على الأصول و الأموال غير المشروعة إلى حين صدور حكم نهائي بشأنها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المتضررة بناء على طلب من النيابة العامة وتحت إشراف القاضي في حالة الاستعجال وبقرار من المحكمة في الحالات العادية الأخرى.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

النيابة العامة أو قاضي التحقيق في إطار المساعدة القضائية المتبادلة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>المصادرة (505)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

المصادرة هي إجراء يهدف إلى تمكين الدولة من السيطرة على عائدات محصل عليها عن طريق ارتكاب جريمة ضد إرادة صاحبها ودون استشارته. يصدر الحكم بالمصادرة في القضايا المتعلقة بالجرائم والجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وقد تكون إلزامية و يتطلبها النظام العام باعتبار أنها تتعلق بالعمليات الخارجة عن الممارسات التجارية العادية. وتستخدم كإجراء تحفظي في معظم القضايا. وفقا للدستور المصري، لا يجوز مصادرة الممتلكات دون صدور حكم من المحكمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، مع التقيد بأحكام القانون الوطني للدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة هي السلطة المختصة لضمان تنفيذ إجراءات المصادرة فور صدور الحكم.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن تنفيذ هذا الإجراء من جانب النيابة العامة في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

<u>الأماكن والمحلاّت – تفتيش و مداهمة الأماكن والمحلات</u>

<u>التفتيش وزيارة المنازل (601)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

الزيارة المنزلية هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يفترض أن جريمة قد ارتكبت. وهو يتيح للمحقق أن يستصدر أمرا بالتفتيش بناء على تهمة بارتكاب جريمة أو جنحة ضد شخص يعيش في المكان المراد تفتيشه، أو بناء على أدلة تشير إلى أن هذا الشخص يحوز أشياء متصلة بالجريمة. ونظرا لأن احترام حرمة المنازل هي حق من حقوق الأفراد التي يكفلها الدستور، فلا يجوز إجراء الزيارة المنزلية إلا في الحالات التي يحددها القانون، بحيث يمكن

أن يتم إخطار الأشخاص المتواجدين في المنزل قبل دخول الشرطة إلى المنزل أو إجراء التفتيش.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، مع التقيد بقوانين الدولة الموجه إليها الطلب.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة أو قاضي التحقيق هما السلطتان المختصتان لإصدار أمر بزيارة المنزل و تفتيشه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة(مثلما هو الحال بالنسبة لتفتيش مكتب محام) أو من جانب ضابط للشرطة القضائية مختص. وتتضمن الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية في مجال المساعدة القضائية إجراءات تنظيمية لإدارة هذا الإجراء .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى الجواب السابق.

المداهمة (الانتقال إلى الأماكن التي ارتكبت فيها المخالفة) (602)

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز للمحقق الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة للبحث عن آثار وأدلة متعلقة بالجريمة. ويهدف ذلك إلى معاينة المكان وإثبات الجريمة وآثارها المادية في نفس المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة. يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى جميع الأماكن التي يراها ضرورية لمعاينة حالة هذه الأماكن والأشياء والأشخاص ولتحديد الأدلة المادية للجريمة و جميع العناصر اللازمة لتشكيل الملف. يجوز –كذلك– لقاضي التحقيق، عند الاقتضاء، و بإخطار النيابة العامة، الانتقال إلى أي مكان أو تفتيشه وتقديم تقرير بشأن الانتقال إلى المكان والمعاينة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة، و قاضي التحقيق وضابط الشرطة القاضية في حالة التلبس بالجريمة أو بإذن من النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة(مثلما هو الحال بالنسبة لتفتيش مكتب محام) أومن جانب ضابط للشرطة القضائية مختص. وتتضمن الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية في مجال المساعدة القضائية إجراءات تنظيمية لإدارة هذا الإجراء .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند السابق.

الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم –الاستدعاء والاستماع

استدعاء الشهود(701)

تعريف الإجراء ونطاقه

تستدعي النيابة العامة الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق الاستماع إلى شهادتهم، ويتم استدعاؤهم عن طريق محضر قضائي أو أعوان من السلطة العامة. يجوز لقاضي التحقيق السماع شخصيا لشهادة أي شاهد، وفي هذه الحالة، يقوم بتحرير محضر عن جلسة الاستماع.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق محضر قضائي أو عن طريق ممثلين للسلطة التنفيذية بإذن من النيابة العامة، وقاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

مثلما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، يمكن تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

الاستماع إلى شهادات الشهود: الإجراء الاعتيادي (702)

تعريف الإجراء ونطاقه

يهدف إجراء الاستماع الاعتيادي إلى سماع كل شاهد على انفراد لكي لا يتأثر الشاهد بالمعلومات المقدمة من قبل الشهود الآخرين، و إجراء مواجهة مع الشهود فيما بينهم ومع المتهم عندما تكون المعلومات التي يقدمونها متناقضة. يطلب قاضي التحقيق من كل شاهد تقديم الاسم، و اللقب، والسن، والمهنة، وعنوان المسكن، والعلاقة مع المتهم. ويتم تدوين البيانات والأدلة المحصل عليها من الشهود دون شطب أو ملاحظة بين السطور. يوقع قاضي التحقيق، وكاتب الضبطية القضائية والشاهد على التصريح بعد قراءته على الشاهد وبعد أن يصرح هذا الأخير بأنه يتمسك بالتصريحات التي أدلى بها. ثم يتم التوقيع على كل صفحة من محضر جلسة الاستماع من جانب كل من قاضي التحقيق، وكاتب الضبطية القضائية والشاهد.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة، وقاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب النيابة العامة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة، والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي تكون مصر طرفا فيها.

<u>الاستماع إلى الشهود : بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو) (703)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

التفسير الحرفي لقانون الإجراءات الجنائية لا يجيز الاستماع للشهود عن طريق الفيديو، على الرغم من أن مصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اللتين تتضمنان أحكاما متصلة بهذا الشأن. ومع ذلك، تلتزم مصر باحترام الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. يجري التحضير لوضع قانون بشأن حماية الشهود سيجيز هذا الشكل من الاستماع.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية التي تكون مصر طرفا فيها.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة، قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة، والاتفاقيات الدولية وثنائية الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

<u>الاستماع إلى الشهود: بواسطة الهاتف(704)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

التفسير الحرفي لقانون الإجراءات الجنائية لا يجيز الاستماع للشهود عن طريق الهاتف ، على الرغم من أن مصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اللتين تتضمنان على أحكام متصلة بهذا الشأن. ومع ذلك، تلتزم مصر باحترام الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكن في إطار الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي تكون مصر طرفا فيها.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة، قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم إجراء هذا الإجراء في إطار الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي تكون مصر طرفا فيها.

المساعدة والمشاركة في تنفيذ الإجراء من جانب عناصر من الدولة الطالبة

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة، والاتفاقيات الدولية والثنائية التي تكون مصر طرفا فيها.

الاستماع إلى شهادات الأطفال (705)

تعريف الإجراء ونطاقه

المبدأ الأساسي لقانون الإجراءات الجنائية هو قبول سماع الشهود، ولكن –فقط– أولئك الذين يستوفون الشروط المطلوبة. يجوز، بشكل استثنائي، الاستماع لشهادة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم سبع (7) سنوات. أما بالنسبة للأطفال هم أقل من أربع (4) سنوات الذين لا تسمح أعمارهم بالتمييز، فيمكن أن يتم السماع لشهادتهم دون حلف اليمين، بحيث يستنبط القاضي الاستنتاجات التي يراها مناسبة. لا يتم الاحتفاظ بشهادتهم.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا تتضمن الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية أحكاما تجيز الاستماع إلى شهادة الأطفال.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة وقاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية لا تتضمن أحكاما تجيز السماع لشهادة الأطفال، ولكن لا يمنع القانون المصري هذا الإجراء مع التقيد بالشروط المذكورة أعلاه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى الجواب السابق.

الاستماع إلى شهادة المتعاونين مع العدالة (706)

تعريف الإجراء ونطاقه

تجيز النيابة العامة، بواسطة هذا الإجراء، لأي شاهد يرغب في أن يدلي بشهادته الإدلاء بها. ويتعين أن يتم، في هذه الحالة، تحرير محضر لجلسة الاستماع. ويستوجب أن يوقع الشاهد على هذا المحضر، مع العلم أن القانون المصري لا يميز بين الشاهد المتعاون مع العدالة والشهود الآخرين.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مثلما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، يعني ذلك حالة الشاهد المتعاون مع العدالة الذي يرغب في تقديم أدلة متعلقة بحادثة معينة. لا تتوفر إجراءات عملية محددة لضمان تنفيذ هذا الإجراء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البنود السابقة.

الاستماع إلى شهادات الضحايا/القائمين بالحق الشخصي(707)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم سماع الضحية من قبل المحقق– سواء أكان عضو من أعضاء النيابة العامة أو قاضي التحقيق– بشأن الحادثة المذكورة في الشكوى. يقتصر دور التحقيق في هذه المرحلة على إعطاء الضحية الحرية الكاملة لسرد الوقائع، دون طرح الأسئلة عليه، باستثناء طلبات التوضيح عندما تكون تصريحات الضحية غير واضحة. يجري إعداد قانون بشأن حماية الشهود والخبراء والمبلغين.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة، قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة، والاتفاقيات الدولية و الثنائية، ما لم تكن متعارضة مع قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

الاستماع إلى شهادات الخبراء (708)

تعريف الإجراء ونطاقه

تقديم مشورة فنية من خبير مختص بشأن عنصر مهم من القضية الجنائية عندما يتعذر على القاضي اتخاذ قرار لأنه لا يتوفر على الخبرة الفنية اللازمة بهذا الشأن. يجري إعداد قانون لحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة، قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم اتخاذ هذا الإجراء من جانب مكتب الخبراء في وزارة العدل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة التي تعالج هذه المسألة.

استدعاء المشتبه فيهم/المتهمين (709)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم إخطار المشتبه بهم والمتهمين من جانب النيابة العامة. يتم تسليم الإخطار من النيابة العامة بواسطة مأمور الضبطية القضائية (وقعه نائب المدعي العام). و يتم، في الإخطار، ذكر اسم المتهم، ونوع الجريمة المرتكبة وتاريخ الاستدعاء المحدد توقيته بين الساعة الثامنة صباحا و الخامسة زوالا. لا يشتمل الإخطار الاعتقال.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق محضر قضائي وفقا لاتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة والاتفاقيات الدولية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

الاستماع إلى المشتبه فيهم/المتهمين: الإجراءات الاعتيادية (710)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتمثل إجراء الاستماع الاعتيادي للمشتبه فيهم والمتهمين في إطلاعهم على التهم المنسوبة إليهم، وسماع أجوبتهم، والتأكد من أنهم ليسوا مرضى، و تمكينهم من التحقق من مضمون محضر الاستماع، و الإتاحة لهم الاستعانة بمحام، واطلاعهم على بدء التحقيق.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة وقاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء بواسطة المحضرين القضائيين بناء على طلب من النيابة العامة وقاضي التحقيق، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم /المتهمين: بواسطة الفيديو (711)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أي إجراء بشأن الاستماع للمشتبه فيهم والمتهمين عن طريق الفيديو، على الرغم من أن مصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اللتين تتضمنان أحكاما متصلة بهذا الشأن. ومع ذلك، تلتزم مصر باحترام الاتفاقيات الدولية التي تعد مصر طرفا فيها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

المساعدة الفنية، وتنفيذ تشريعات مختلف البلدان وتعديل التشريع.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا يتناول القانون المصري هذه المسألة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

هذا الإجراء ممكن في إطار الاتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

هذا الإجراء ممكن في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الهاتف (712)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أي إجراء بشأن الاستماع للمشتبه فيهم والمتهمين عن طريق الهاتف، على الرغم من أن مصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اللتين تتضمنان أحكاما متصلة بهذا الشأن.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

المساعدة الفنية، وتنفيذ تشريعات مختلف البلدان وتعديل التشريع.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، ما لم تكن متعارضة مع القانون المصري.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا يتناول القانون المصري هذه المسألة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المواجهة (713)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتمثل هذا الإجراء في مواجهة المتهم بالأدلة الواردة ضده. ويتم، في هذا الإجراء، التقيد بالمبدأ الأساسي المتمثل في عدم إجازة استجواب المتهم أو مواجهته بالجرائم في غياب محام. ويستثنى من ذلك كل من حالة التلبس بالجريمة و حالة الإجراءات الاستعجالية لمنع اختفاء الأدلة وضمان حقوق الدفاع.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، ما لم تكن متعارضة مع القانون المصري.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة وقاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق النيابة العامة أو قاضي التحقيق في إطار الاتفاقات الثنائية والاتفاقيات الدولية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار الاتفاقات الثنائية والاتفاقيات الدولية.

العمليات العابرة للحدود

الرصد عبر الحدود(801)

تعريف الإجراء ونطاقه

هو إجراء احترازي تتخذه الشرطة لرصد الجرائم المدبر لها خارج الجدود الترابية المصرية أو للبحث عن مجرمين يسعون إلى الإفلات من الأحكام القضائية المصرية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الانتربول المصري بالتنسيق مع السلطة المسؤولة عن التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لاتفاقات التعاون في مجال الأمن و اتفاقات تسليم المجرمين.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

السلطات المسؤولة عن تنفيذ هذا الإجراء هي عناصر الأمن وقوات الشرطة بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة.

<u>التتبع عبر الحدود(802)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يبدأ تنفيذ إجراء التتبع عبر الحدود في المياه الإقليمية للدولة ويمكن أن يستمر خارج المياه الإقليمية. ويستلزم مثل هذا الإجراء التنسيق مع الدولة المجاورة أو مع الدولة التي يتم، عبرها، التتبع لضمان احترام مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، مع العلم أنه لا يجوز عبور حدود الدولة المجاورة إلا بالتنسيق مع هذه الدولة، مع الحرص على التقيد بمبدأ احترام السيادة الإقليمية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دون المساس بالقانون الداخلي للدولة الموجه إليها الطلب.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الانتربول، وذلك بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والسلطات القضائية المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

الترتيبات العملية لضمان تنفيذ هذا الإجراء مرتبطة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وباتفاقات التعاون في مجال الأمن وتسليم المجرمين.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

هذا الإجراء ممكن في إطار اتفاقات التعاون في مجال الأمن وتسليم المجرمين.

<u>تعقب الأثر عبر الحدود (بتثبيت جهاز إرسال على عربة أو شخص)(803)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتم استخدام هذا النظام في مصر.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

المساعدة التقنية، الأخذ علما بقوانين الدول المختلفة وتبادل المعلومات.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، مع الأخذ في الاعتبار أن مصر تسعى قدر الإمكان إلى التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل وبالأصول و التقاليد المعمول بها دوليا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وزارة الداخلية (الانتربول المصري)، وذلك بالتنسيق مع السلطات القضائية.

ترتيبات عملية لكفالة تنفيذ الإجراء (بما في ذلك إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة)

لا تتوفر أية ترتيبات عملية لضمان لتنفيذ هذا الإجراء لأن هذا النظام ليس مستخدما في مصر.

المساعدة والمشاركة في تنفيذ الإجراء من جانب عناصر من الدولة الطالبة

ممكنة في إطار الاتفاقات المذكورة آنفا.

<u>تسليم مراقب (804)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون المصري أحكاما تنظيمية لإجراء التسليم المراقب. وقد قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ينظم كافة الجوانب المتعلقة بهذا التعاون بما في ذلك إجراءات التسليم المراقب، هذا فضلا عن الاتفاقات الثنائية ذات الصلة بالتسليم التي انضمت إليها مصر. و هذه الاتفاقات لها صفة القانون في الإجراءات الداخلية.

في حالة التعذر، إجراء بديل له نفس الغرض

المساعدة الفنية، والوصول إلى تشريعات الدول المختلفة وتبادل المعلومات.

هل يمكن اتخاذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا تعذر ذلك، هل يتوفر إجراء بديل ؟

يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار اتفاقات تسليم المجرمين، وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقات.

السلطة المختصة للترخيص باتخاذ الإجراء

النيابة العامة بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تحديد شروط واجراءات التسليم المراقب في اتفاقات تسليم المجرمين ويتم تنفيذها بالتنسيق مع وزارة الداخلية والنيابة العامة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

فرق بحث مشتركة (805)

تعريف الإجراء ونطاقه

ليست هناك فرق بحث مشتركة في مصر رغم أنه تم النصوص على هذا الإجراء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اللتين انضمت إليهما مصر.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

المساعدة التقنية، والوصول إلى قوانين الدول المختلفة وتبادل المعلومات.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن في إطار المساعدة القضائية المتبادلة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، والتي تتضمن مثل هذا الإجراء.

السلطة المختصة للترخيص باتخاذ الإجراء

النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

التنسيق مع مكتب النائب العام في مصر والسلطات المسؤولة عن التحقيق في مختلف البلدان، دون المساس بالقانون الداخلي للدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

هذا الإجراء ممكن في إطار الإجراءات المذكورة أعلاه.

تستند المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى المعلومات التي قدمها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة المعنية في سياق الأعمال المنجزة في إطار مشروع يوروميد للعدالة الثالث. والمجمع المكلف بتنفيذ المشروع لا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عن دقتها، و راهنيتها أو شمولها ، ولا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عما عسى أن يكون ضمن هذه الوثيقة من خطإ أو سهو.

مشروع ممول من :

الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية

إسرائيل

مشروع ممول من:

الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

إسرائيل

تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الاتحاد الأوربي. ومضمونها لا يلزم إلا المعهد الأوروبي للإدارة العمومية (EIPA) ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يعتبر ممثلا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

قانون جنائي وقانون السجون

آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

إسرائيل

تعقب واعتراض الاتصالات (السلكية واللاسلكية) (101)

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتدوينها (101)

تعريف الإجراء ونطاقه

القانون الذي ينطبق في هذا المجال هو قانون سنة 1979 بشأن التنصت على المكالمات الهاتفية.

ويجيز هذا القانون مراقبة، وتسجيل، أو تدوين مكالمات لأشخاص آخرين دون موافقة أحد المشاركين في المكالمة. ويعرف القانون المكالمة على أنها عبارة عن تبادل كلام شفوي عن طريق الهاتف، والهاتف المحمول، وموجات الراديو، والفاكس، والتلكس، والأجهزة المبرقة الكاتبة، والاتصالات عن طريق الحاسوب. يجوز اتخاذ هذا الإجراء عند الاقتضاء، للكشف والتحقيق أو منع ارتكاب جناية تدخل ضمن صنف الجرائم المحددة بموجب القانون (جناية يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل)، أو للكشف أو القبض على المجرمين المرتكبين لهذه الجرائم، أو في إطار التحقيق لمصادرة الأصول المتعلقة بهذه الجرائم.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا لقانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة، يجوز اتخاذ هذا الإجراء إذا كان ضروريا في إطار قضية جنائية يجري محاكمتها في الدولة الطالبة وتتعلق بإحدى الحالات التالية:

جريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بالسجن لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات؛

جريمة تستلزم، في حالة ارتكابها في إسرائيل، إصدار الإذن بالتنصت على المكالمات الهاتفية؛ و في حالة المصادرة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

رئيس المحكمة الجزئية (أو مساعده المفوض) هو السلطة المختصة للترخيص بالتنصت على المكالمات الهاتفية عن طريق إصدار أمر قضائي لهذا الغرض.

يتم تقديم طلب للحصول على أمر قضائي من جانب ضابط شرطة في رتبة رائد أو في رتبة أعلى.

يجب أن يتم تقديم الطلب باستخدام استمارة موحدة ودقيقة، يتم فيها، من بين أمور أخرى، ذكر الوقائع الفعلية التي يستند إليها الطلب، وأسباب الطلب، وتفاصيل الإجراء المطلوب تنفيذه.

يتم اتخاذ القرار بشأن الطلب من طرف واحد.

يتم إصدار الإذن بالتنصت المتضمن في الأمر القضائي بعد النظر، من جانب السلطة المختصة، في مدى خطورة انتهاك حرمة الحياة الشخصية، وما إذا كان من الضروري –فعلا– اتخاذ مثل هذا الإجراء للكشف، أوالتحقيق، أو منع ارتكاب جريمة تدخل ضمن قائمة الجرائم الموصوفة بموجب القانون (جناية يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل)، أو لاكتشاف أو القبض على مرتكبي هذه الجرائم الجنائية، أو للتحقيق لمصادرة أصول متعلقة بهذه الجرائم.

يتم، في الأمر القضائي، تحديد هوية الشخص المعني بالأمر، والخط أو الجهاز، والموقع أو نوع المكالمات وطرق التنصت. لا تتجاوز مدة الأمر القضائي ثلاثة (3) أشهر ويمكن تمديده بشكل دوري.

يعد محافظ الشرطة، مرة واحدة في كل الشهر، تقريرا عن الترخيصات التي تم إصدارها .

ويجوز، في الحالات الاستعجالية، لمحافظ الشرطة إصدار ترخيص لمدة 48 ساعة، إذا كان الوقت غير كاف للحصول على أمر قضائي بالطريقة الاعتيادية، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الترخيص ضروريا –فعلا– لمنع الجريمة أو السماح باكتشاف مرتكبها. ويقدم محافظ الشرطة تقريرا إلى المدعي العام فور إصداره مثل هذا

الترخيص. وللمدعي العام السلطة لإلغاء هذا الترخيص.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تحال طلبات المساعدة القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى كل من إدارة المحاكم، و مدير الشؤون الدولية في مكتب النائب العام، و المفتش العام للشرطة الإسرائيلية أو رئيس إدارة الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى الوحدة المعنية بالمساعدة القضائية التابعة للشرطة الاسرائيلية التي تشرف على تنفيذه هذه الطلبات من قبل السلطات المختصة. وتتولى، في بعض الحالات، الوحدة المعنية بالمساعدة القضائية التابعة للشرطة الاسرائيلية تنسيق تنفيذ الطلبات مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن اتخاذ قرارات تنفيذ الطلبات من جانب كل من إدارة الشؤون الدولية في مكتب النائب العام ووحدة المساعدة القضائية المتبادلة. ولكن يجوز –فقط– لوزير العدل اتخاذ قرار رفض تنفيذ الطلبات المستلمة.

يتعين أن يحدد الطلب نوع المساعدة المتبادلة المطلوبة، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. ويتم، في مثل هذه الطلبات، النظر، من بين أمور أخرى، في ما إذا كان الطلب يتوافق مع الشروط المقيدة في القانون الإسرائيلي في مجال منح الترخيص بالتنصت على المكالمات الهاتفية، وذلك على النحو المنصوص عليه في البند أعلاه.

تتولى الشرطة مسؤولية تنفيذ الإجراء المطلوب في إطار المساعدة المتبادلة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب و الظروف المحيطة بالقضية.

تعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية (102)

تعريف الإجراء ونطاقه

القانون الذي ينطبق في هذا المجال هو قانون الإجراءات الجنائية (سلطات تنفيذية – بيانات الاتصالات) لسنة 2007.

يجيز القانون استلام بيانات متعلقة بإثبات الهوية، والموقع، والاشتراكات، والتنقلات، والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بأجهزة الاتصالات و الإرسال، بغض النظر عن المضمون.

للترخيص بإجراء التعقب، يشترط القانون أن يكون الطلب مرتبطا بجريمة تدخل ضمن قائمة الجرائم والجنايات الموصوفة قانونيا (التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات) وأن يستخدم (التعقب) لصون أو حماية أرواح بشرية، أو للكشف عن جرائم أو مجرمين، أو لمصادرة ممتلكات.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المساعدة القضائية المتبادلة لسنة 1998 ووفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجنائية أعلاه (سلطات تنفيذية – بيانات الاتصالات) لسنة 2007.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المختصة هي المحكمة الابتدائية، التي هي مخولة لإصدار أمر قضائي لاستقبال بيانات الاتصالات بناء على طلب من ضابط الشرطة أو أية سلطة أخرى مسؤولة عن التحقيق. يجب أن يكون الطلب خطيا ومشفوعا ببيان، يحدد ، بصورة خاصة، الوقائع التي تبرر مثل هذا الطلب، والغرض منه، والبيانات المطلوبة، والمدة الزمنية، وبيانات إثبات هوية الزبون المشترك أو الجهاز المستخدم.

ويشتمل الأمر القضائي بيانات الاتصال الممكن استقبالها في إطار الإجراء، و المدة الزمنية التي يمكن أن يتم استقبال هذه البيانات خلالها، وتاريخ بداية تنفيذ الإجراء.

في حالة الاستعجال، يجوز لموظف مخول له قانونيا (محافظ شرطة رئيسي أو في رتبة أعلى) الترخيص باستقبال بيانات الاتصالات، إذا كان مقتنعا بأن مثل هذه البيانات هي ضرورية لمنع ارتكاب جناية تدخل ضمن قائمة الجرائم الموصوفة بموجب القانون (الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات)، أو للكشف عن مرتكب الجريمة، أو لحماية أرواح بشرية. ويجوز الترخيص لمثل هذا الإجراء –فقط– إذا ما كانت الحالة لا تستحمل أي تأخير وأنه ليس من الممكن الحصول على أمر قضائي من المحكمة في الوقت المناسب. لا تتجاوز مدة صلاحية هذا الترخيص الاستعجالي 24 ساعة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تحال طلبات المساعدة القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى كل من إدارة المحاكم، و مدير الشؤون الدولية في مكتب النائب العام، و المفتش العام للشرطة الإسرائيلية أو رئيس إدارة الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى الوحدة المعنية بالمساعدة القضائية التابعة للشرطة الاسرائيلية التي تشرف على تنفيذه هذه الطلبات من قبل السلطات المختصة. وتتولى، في بعض الحالات، الوحدة المعنية بالمساعدة القضائية التابعة للشرطة الاسرائيلية تنسيق تنفيذ الطلبات مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن اتخاذ قرارات تنفيذ الطلبات من جانب كل من إدارة الشؤون الدولية في مكتب النائب العام ووحدة المساعدة القضائية المتبادلة. ولكن يجوز –فقط– لوزير العدل اتخاذ قرار رفض تنفيذ الطلبات المستلمة.

يتعين أن يحدد الطلب نوع المساعدة المتبادلة المطلوبة، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة مسؤولية تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب و الظروف المحيطة بالقضية.

اعتراض وتسجيل أشكال الاتصالات الأخرى (103)

تعريف الإجراء ونطاقه

القانون الذي ينطبق في هذا المجال هو قانون سنة 1979 بشأن التنصت على المكالمات الهاتفية.

ويجيز هذا القانون، عند الاقتضاء، مراقبة، وتسجيل، أو تدوين مكالمات لأشخاص آخرين دون موافقة أحد المشاركين في المكالمة من أجل الكشف والتحقيق أو منع ارتكاب جناية تدخل ضمن الجرائم الموصوفة بموجب القانون (جناية يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل)، أو للكشف أو القبض على المجرمين المرتكبين لهذه الجرائم، أو في إطار التحقيق لمصادرة الأصول المتعلقة بهذه الجرائم.

السلطة المختصة للترخيص لمثل هذا الإجراء هي، كذلك، مختصة لإصدار الإذن بالتسرب إلى مكان خاص لتثبيت المعدات اللازمة لهذا الغرض.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا لقانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة وللشروط المذكورة أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

رئيس المحكمة الجزئية (أو مساعده المفوض هو السلطة المختصة للترخيص بالتنصت على المكالمات الهاتفية عن طريق إصدار أمر قضائي لهذا الغرض.

يتم تقديم طلب للحصول على أمر قضائي من جانب ضابط شرطة في رتبة رائد أو في رتبة أعلى.

يجب أن يتم تقديم الطلب باستخدام استمارة موحدة ودقيقة، يتم فيها، من بين أمور أخرى، ذكر الوقائع الفعلية التي يستند إليها الطلب، وأسباب الطلب، وتفاصيل الإجراء المطلوب تنفيذه.

يتم اتخاذ القرار بشأن الطلب من طرف واحد.

يتم إصدار الإذن المتضمن في الأمر القضائي بعد النظر، من جانب السلطة المختصة، في مدى خطورة انتهاك حرمة الحياة الشخصية، وما إذا كان من الضروري –فعلا– اتخاذ مثل هذا الإجراء للكشف، أوالتحقيق، أو ومنع ارتكاب جريمة تدخل ضمن قائمة الجرائم الموصوفة بموجب القانون (جناية يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل)، أو للكشف أو القبض على مرتكبي هذه الجرائم الجنائية، أو للتحقيق لمصادرة أصول متعلقة بهذه الجرائم.

يتم، في الأمر القضائي، تحديد هوية الشخص المعني بالأمر، والخط أو الجهاز، والموقع أو نوع المكالمات وطرق التنصت. لا تتجاوز مدة الأمر القضائي ثلاثة (3) أشهر ويمكن تمديدها بشكل دوري.

يعد محافظ الشرطة، مرة واحدة في كل الشهر، تقريرا عن الترخيصات التي تم إصدارها .

ويجوز، في الحالات الاستعجالية، لمحافظ الشرطة إصدار ترخيص لمدة 48 ساعة، إذا كان الوقت غير كاف للحصول على أمر قضائي بالطريقة الاعتيادية، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الترخيص ضروريا –فعلا– لمنع الجريمة والسماح باكتشاف مرتكبها. ويقدم محافظ الشرطة تقريرا إلى المدعي العام فور إصداره مثل هذا الترخيص. وللمدعي العام السلطة لإلغاء هذا الترخيص.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن

القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة المطلوبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب و الظروف المحيطة بالقضية.

اعتراض البريد (104)

تعريف الإجراء ونطاقه

القانون الذي ينطبق في هذا المجال هو قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1969 (إلقاء القبض والتفتيش).

يجيز القانون حجز الأشياء، بما في ذلك المراسلات البريدية، عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض التحقيق، والمحاكمة أو لأي إجراء آخر.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة ووفقا الشروط المتضمنة في قانون الإجراءات الجنائية (القبض والتفتيش) لسنة 1969، وذلك على النحو المذكور أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المختصة للموافقة على الإجراء هي قاضي المحكمة الابتدائية.

يجوز للشرطة أن تطلب من المحكمة إصدار أمر بالتفتيش. يجب أن يحدد الطلب، على وجه الخصوص، التفاصيل المتعلقة بالجناية التي هي موضع الأمر بالتفتيش، والتفاصيل عن الأشياء التي يتم البحث عنها وعن المكان الذي سيتم إجراء التفتيش فيه.

يتم إصدار الأمر بالتفتيش من طرف واحد، ويجب أن يحدد مكان التفتيش، وتفاصيل الأشياء المبحوث عنها، وتاريخ تنفيذ الأمر.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة المطلوبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب و الظروف المحيطة بالقضية.

المراقبة (105)

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز تنفيذ إجراء المراقبة والرصد في الأماكن العامة مع استخدام الوسائل التقنية أو بدونها، وذلك من جانب الشرطة و أعضاء الشرطة، إذا تم التنفيذ بطريقة معقولة وفي إطار ممارسة مهامهم.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، على النحو المنصوص عليه في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، ووفقا للشروط المذكورة أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ليس هناك حاجة إلى استصدار أي إذن لتنفيذ هذا الإجراء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة المطلوبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب و الظروف المحيطة بالقضية.

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية (106)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون مساعدة فنية من دولة عضو أخرى(107)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>عناصر تسلل ومخبرون – تسلل</u>

<u>تسلل عناصر من الدولة الموجه إليها الطلب (201)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن أن يكون عنصر التسرب عون للشرطة أو مواطنا (أو كذلك مجرما يبدي الاستعداد للتعاون مع الشرطة الجنائية).

عون الشرطة–في هذا الإجراء– هو عنصر يكلف بكل سرية بجمع المعلومات، وبعد استكمال مهمته يستأنف عمله كعون شرطة.

المصدر، أو العنصر المدني، هو مجرم، أو مبلغ للمعلومات، أو أي شخص آخر مكلف من جانب الشرطة بجمع المعلومات بسرية. ويجري إدارة عمله في إطار"اتفاق للتفعيل"

يتم "تفعيل" العنصر بناء على الشكوك التي تحيط بجهة ما في ارتكاب جرائم جنائية تدخل ضمن قائمة الجرائم الموصوفة بموجب القانون (الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة السجن لثلاث سنوات على الأقل).

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المساعدة القضائية المتبادلة لسنة 1998، ووفقا للشروط المذكورة أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الشرطة هي السلطة المختصة للترخيص للإجراء وبموافقة المدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يج يجوز، من الناحية القانونية، أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة المطلوبة. تقوم الشرطة بمتابعة أنشطة العنصر المتسرب من جانب وحدة التحقيق عن طريق "جهات التفعيل" (أعوان شرطة مدربون لهذا الغرض)، بحيث تقدم هذه الوحدة تقريرا عن أنشطتها إلى مكتب المدعي العام. ويجب أن يقدم العنصر المتسرب تقريرا عن كل واحد من أفعاله.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب و الظروف المحيطة بالقضية.

<u>تسلل عناصر من الدولة الطالبة إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (202)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم تعريف هذا الإجراء في القانون الإسرائيلي. ولكن، ومثلما هو الأمر بالنسبة لعمليات التحقيق الأخرى، يمكن طلب تنفيذ هذا الإجراء في إطار قانون المساعدة المتبادلة لسنة 1998، ويتم النظر في هذا الطلب من جانب السلطة المختصة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون بشأن المساعدة القضائية المتبادلة لسنة 1998.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وزير(ة) العدل هي السلطة المختصة لاستلام طلبات المساعدة القضائية المتبادلة من أي دولة والموافقة عليها. يتعين أن يحدد الطلب نوع المساعدة المتبادلة المطلوبة، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم.

تتولى الشرطة مسؤولية تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند 201 أعلاه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب والظروف المحيطة بالقضية.

تسلل مخبر إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (203)

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن "تفعيل" "عنصر مخبر" لمدة زمنية طويلة أو لوقت محدد وتتم حماية هويته. ورغم ذلك، ووفقا للأمر الصادر في سنة 1971 بشأن الأدلة، يجوز للمحكمة، بناء على طلب من المدعى عليه، أن تأمر بالكشف عن هوية المخبر إذا كان ذلك حاسما للدفاع عن المتهم. وفي هذه الحالة، للنيابة العامة الخيار بين الكشف عن هوية المخبر أو سحب التهمة.

المخبر هو "مواطن" ليس عضوا في قوات الأمن، ولكن هو على استعداد على مساعدتها عن طريق توفير معلومات بشأن كافة أشكال الانتهاكات أو المجرمين.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا لقانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وللشروط المحددة أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الشرطة هي السلطة المختصة للموافقة على الإجراء، مع احترام التعليمات الداخلية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة

المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة المطلوبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب والظروف المحيطة بالقضية.

<u>التصرّف في المخبرين (204)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى البند 203 أعلاه.

في حال عدم وجوده، إجراء بديل لنفس الغرض

ارجع إلى البند 203 أعلاه.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ارجع إلى البند 203 أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 203 أعلاه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند 203 أعلاه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 203 أعلاه.

الفحوص، التفتيش الجسدي والاختبارات الفنية

التفتيش الجسدي(301)

تعريف الإجراء ونطاقه

يقتصر نطاق التفتيش الجسدي على البحث عن الأدلة أثناء إلقاء القبض على المشتبه فيه والحفاظ على سلامة العنصر الذي يجري عملية التوقيف، والجمهور العام، والشخص الذي يجري تفتيشه. لا يتم إصدار أمر قضائي لإجراء التفتيش الجسدي بحيث أن هذا الإجراء يدخل في إطار الأمر بإلقاء القبض على المشتبه فيه (ارجع إلى قانون الإجراءات الجنائية رقم 5729–1969 [النسخة الجديدة] بشأن الاعتقالات وعمليات التفتيش). ويعني ذلك أنه يخول لأعوان الشرطة تفتيش المشتبه فيه –فقط– في إطار عملية إلقاء القبض عليه. ولكن، من الممكن عدم التقيد بهذا الشرط وإجراء التفتيش في حالة الاشتباه في حيازة مخدرات (الأمر رقم 5733–1973 [النسخة الجديدة] بشأن مخاطر المخدرات) أو سلاح من جانب المشتبه فيه (الأمر رقم 5765–2005 بشأن الصلاحيات الإلزامية لضمان السلامة العامة). هناك استثناء آخر كان موضع قرار من المحكمة العليا الإسرائيلية يتعلق بإمكانية الحصول على الموافقة من الشخص المعني بالأمر قبل تفتيشه من جانب ضابط شرطة.

يعرف التفتيش على أنه تفتيش سطحي للشخص ولملابسه ومتعلقاته الشخصية بدلا من الحديث عن الاستكشاف الخارجي أو الداخلي (ارجع إلى البند302).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، وعلى النحو المذكور أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ضابط شرطة، أو أي موظف مخول له قانونا بإلقاء القبض على مشتبه فيه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة المطلوبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب والظروف المحيطة بالقضية.

<u>استكشاف الجسم (302)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتمثل نطاق الاستكشاف الجسدي في البحث عن أدلة على ارتكاب جريمة أو وجود صلة بين المتهم والجريمة. يتم

في قانون الإجراءات الجنائية رقم 5756–1996 (صلاحيات إلزامية – تفتيش جسدي والبحث عن وسائل للتحقق من الهوية) تقسيم استكشاف الجسم إلى قسمين: استكشاف داخلي واستكشاف خارجي، بحيث تم إعداد قائمتين مفصلتين للعمليات التي يتم تنفيذها في كل واحد منهما .

استكشاف خارجي: معاينة بصرية لجسد الشخص عاريا، بما في ذلك التقاط صور فوتوغرافية؛ وجمع بصمات من الجسم أو من أي جزء من الجسم؛ وكشط الجلدة تحت الأظافر؛ وتقليم الأظافر؛ وجمع عينة من مخاط الأنف؛ ومن الشعر، بما في ذلك الجذور؛ و إجراء اختبارات على الجسم؛ وأخذ عينة من أجزاء من الجسم؛ و البول؛ واللعاب؛ وعينة من رائحة الفم من خلال اختبار جهاز التنفس؛ وجمع عينة من خلايا الخد.

استكشاف داخلي: إجراء تحاليل للدم؛ و التقاط صورة للجسم بالموجات فوق الصوتية؛ والتقاط صورة للجسم عن طريق الأشعة السينية، والتقاط جميع أنواع الصور المقطعية للجسم؛ وإجراء الفحص الحوضي النسائي، بما في ذلك جمع العينات، وإجراء تحاليل على الجزيئات الدموية المجهرية.

إذا كان ضابط الشرطة لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن ثمة أدلة تم إخفاؤها في جسم المشتبه فيه، يجوز له أن يطلب الموافقة لإجراء استكشاف خارجي للجسد. يمكن إجراء بعض أنواع الاستكشاف الخارجي بطريقة قسرية والبعض الآخر لا. عندما يتطلب الأمر ممارسة الاستكشاف بطريقة قسرية، يجب أن يتم الموافقة على ذلك من جانب ضابط شرطة. إذا كانت هناك مخاطر في أن يلحق الاستكشاف الضرر بصحة المتهم، يجب الحصول على موافقة من الطبيب. يجب أن يتم استكشاف أجزاء الجسم المستورة بطريقة تراعي أصول السترة.

إذا كان ضابط الشرطة لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن جسم المشتبه فيه يحتوي على أدلة متعلقة بجريمة (جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل)، يجوز له أن يطلب من المشتبه فيه موافقته للخضوع لاستكشاف داخلي. في حالة الرفض من جانب المشتبه فيه ، يجوز لضابط الشرطة استصدار أمر قضائي من المحكمة.

ويجب إجراء بعض أنواع الاستكشاف الخارجي والداخلي من قبل خبير مهني مؤهل (طبيب أسنان وموظف فني في الأشعة السينية، الخ.).

يمكن في بعض الحالات أن يتم اعتبار رفض أو منع المشتبه فيه الخضوع لكلا النوعين من الاستكشاف، كجريمة في مجال جمع الأدلة يتم استخدامها ضده.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المذكور أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

عون للشرطة (استكشاف خارجي)؛ ضابط الشرطة (استكشاف داخلي)، في بعض الحالات: بأمر قضائي من المحكمة الابتدائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة المطلوبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، وتتوقف، على وجه الخصوص، على نوعية العمل المطلوب والظروف المحيطة بالقضية.

العرض على الفحص الطبي النفساني(303)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم في الفحص الطبي للأمراض النفسية فحص الحالة العقلية للشخص. يتم عرض النتائج على شكل مشورة فنية وتتم الإجابة على بعض الأسئلة لتحديد ما إذا كان الشخص الذي خضع للفحص الطبي هو قادر على فهم ما فعله؛ و لتحديد قدرته على التمييز بين الصواب والخطأ؛ وقدرته على الامتناع عن ارتكاب جريمة لكي يتسنى الإجابة على السؤال المتعلق بقدرته على فهم المتابعات القضائية التي تمت مباشرتها ضده. يتم إجراء الفحص الطبي للأمراض النفسية من جانب طبيب متخصص في طب الأمراض النفسية.

ويجري الفحص الطبي للأمراض النفسية وفقا للمواد من 15 إلى 17 من القانون رقم 5751–1991 بشأن علاج الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية.

وبموجب هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يتم الإخضاع للفحص الطبي النفسي، من جانب طبيب أخصائي في الطب النفسي، لأي شخص يشتبه فيه، أو تم إلقاء القبض عليه، أو تم توجيه التهمة إليه، و ذلك بناء على طلب من أحد الطرفين، أو بمبادرة من المحكمة إذا كان يشتبه في أن الشخص مريض عقليا.

ويجرى الفحص من جانب طبيب نفسي من المقاطعة الإدارية أو من جانب طبيب نفسي يتم تعينه لهذا الغرض. الطبيب النفسي للمقاطعة الإدارية هو طبيب نفسي موظف يتم تعيينه من وزير الصحة. وتحال نتائج الفحص الطبي إلى المحكمة المختصة بالنظر في هذه القضية. وإذا تم إثبات أن المدعى عليه لم يكن يميز الخطأ من الصواب عندما ارتكب الجريمة، فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية بموجب المادة 34 (حاء) من قانون العقوبات رقم 5777–1977، بحيث لا يمكن أن يعاقب على فعله. ويتم إنهاء الإجراءات الجنائية ضده بموجب المادة 15 (ب) من القانون رقم 5751–1991 بشأن علاج المرضى الذين يعانون من الأمراض النفسية. ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا قضائيا بإحالة المريض إلى مستشفى الأمراض النفسية للعلاج الداخلي أو الخارجي.

إذا كشف الفحص الطبي أن المدعى عليه ليس قادرا أن يفهم الإجراءات المباشرة ضده ولكنه كان يميز الخطأ من الصواب في وقت ارتكاب الجريمة، وكان بإمكانه الامتناع عن ارتكابها، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بإحالة المدعى عليه للعلاج من جهة؛ وأن تقوم بإنهاء الإجراءات المباشرة ضده من جهة أخرى، وفقا للمادة 15 (أ) من القانون رقم 5751–1991 بشأن علاج المرضى الذين يعانون من مرض عقلي. وفي هذه الحالة، يجوز للنيابة العامة طلب إعادة فتح القضية من جديد واستئناف الدعوى ضد المتهم إذا ثبت بعد العلاج أنه قادر على فهم

الإجراءات المتخذة في حقه.

يجوز للمشتبه فيه /المعتقل/المتهم أن يقدم إلى المحكمة، باسمه الشخصي، خبرة طبية لطبيب مختص في الأمراض النفسية يتعارض مع الخبرة الصادرة عن طبيب الأمراض النفسية للمقاطعة الإدارية. وفي هذه الحالة، يجب على المحكمة أن تقرر أي خبرة سيتم الاستناد إليها في المحاكمة.

إذا قررت المحكمة، بناء على الخبرة الطبية، أنه يمكن محاكمة المتهم باعتبار أنه كان يميز الخطأ من الصواب في وقت ارتكاب الجريمة، وكان بإمكانه الامتناع عن ارتكابها؛ وتم، في نفس الوقت، إثبات أن المتهم كان مريضا عقليا أو يعاني من اضطراب عقلي لا يبرر إعفاءه من المسؤولية الجنائية، يمكن، في هذه الحالة، أن تؤثر نتائج الخبرة الطبية على طبيعة وشدة العقوبة في حالة الإدانة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون رقم 5751–1991 بشأن علاج المرضى الذين يعانون من مرض عقلي على أنه يجوز لطبيب الأمراض النفسية للمقاطعة الإدارية أن يأمر بإجراء فحص قسري لأي شخص، وإحالته بطريقة غير طوعية إلى المستشفي للعلاج، حتى في غياب ارتكاب أي جريمة، إذا تم تقديم أدلة تثبت أن الشخص مريض وأن مرضه يشكل خطرا على نفسه أو على الآخرين، أو أن هذا الشخص يرفض الفحص الطبي أو العلاج على نحو طوعي في المستشفي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

حسب الحالات، أحيانا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة بالنظر في بالقضية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة المطلوبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ينص القانون رقم 5751–1991 بشأن علاج المرضى الذين يعانون من مرض عقلي على أنه يتم إجراء الكشف الطبي للأمراض النفسية من جانب طبيب متخصص في طب الأمراض النفسية حاصل على رخصة لممارسة هذا الطب صادرة عن وزارة الصحة الإسرائيلية. وفي بعض الحالات الخاصة، يمكن أن يتم التعاون بين طبيب الأمراض النفسية للمقاطعة الإدارية و طبيب نفساني من الدولة الطالبة.

التحقق من الهوية، إجراءات خاصة بالهوية العدلية (304)

تعريف الإجراء ونطاقه

ينص قانون سنة 1982 بشأن بطاقة الهوية على أنه يجب على كل شخص يتجاوز عمره 16 سنة أن يحمل بطاقة الهوية (أو تسمية أخرى لهذه الوثيقة بالنسبة للأجانب) وتقديمها عند الطلب.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

يجوز لأي ضابط شرطة احتجاز مشتبه فيه أو شاهد للتحقق من هويته (المادة 67 من القانون رقم 5756–1996

الإجراءات الجنائية (صلاحيات إلزامية – اعتقالات).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الشرطة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز، من الناحية القانونية، أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة المتبادلة المطلوبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

الفحص أو العرض على الاختبار الفني أو العلمي (305)

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز طلب المشورة التقنية من خبير نيابة عن المدعي العام أو الدفاع بموجب المادة 20 من القانون رقم 5771–1971 بشأن الأدلة [نسخة مراجعة]. يجوز للمحكمة، باستثناء في حالة الخطأ، الاعتراف برأي الخبير الصادر كتابة كدليل في أي مسألة متعلقة بالبحوث، والفن، والمعرفة المهنية أو بتقرير طبي يتعلق بالصحة الشخصية.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي الحالات الخاصة التي يجب أن تقيد في قرار المحكمة، يجوز للمحكمة أن تعين خبيرا في المحاسبة أو في أي ميدان آخر يتطلب دراسة تقنية أو الحساب (المادة 111 من القانون رقم 5742–1982 [النسخة الموحدة] الإجراءات الجنائية).

في معظم الحالات، يصدر طلب الخبرة من الشرطة أو النيابة العامة، وفي بعض الحالات من المتهم أو الدفاع. وتقرر المحكمة قبول رأي الخبراء كدليل أو رفضه.

تتوفر هيئة التحقيق، يعني ذلك الشرطة الإسرائيلية، على خبراء في مجال البصمات، والمخدرات، والأمراض، والأسلحة، والحوسبة، والحمض النووي، ودراسة الخط، وما إلى ذلك. ويتم، أثناء التحقيق، دراسة الأدلة ذات الصلة من جانب الخبراء، و إعداد تقرير فيما يتعلق بكل واحد من مجالات الخبرة. ليست هناك قائمة شاملة لجميع المواضيع التي يمكن تقديم خبرة تقنية بشأنها.

ويذكر الخبير في الخبرة التي يعدها السند الأكاديمي والعملي الذي يستند إليه لإثبات خبرته.

يجوز للمدعى عليه أن يقدم، باسمه الشخصي، رأي خبير. ويجب الإتاحة للنيابة العامة الإطلاع والحصول على نسخة من هذا الرأي مقدما (المادة 83 من القانون رقم 5742–1982 [النسخة الموحدة] من الإجراءات الجنائية). إذا استلمت المحكمة رأيين متعارضين، يجب أن تقرر الرأي الذي سيتم العمل به لاتخاذ قرارها في القضية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة المعنية بالقضية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

المستندات – طريقة الحصول عليها

التبادل التلقائي للمعلومات (401)

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن إجراء تبادل تلقائي للمعلومات عن طريق السلطة المسؤولة عن التحقيق وهيئة الادعاء العام. الأحكام المتعلقة بنقل المعلومات التي هي في حوزة واحدة من هذه السلطات هي متضمنة في القانون رقم 5741–1981 بشأن حماية الحياة الشخصية واللائحة رقم 5761–2001 بشأن حماية الحياة الخاصة (توفير معلومات لقواعد بيانات تقع خارج الحدود الوطنية).

يتم تطبيق قيود محددة على البيانات الخاصة (بيانات الحمض النووي، والبطاقات الشرطية الفردية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

الأمر بإبراز مستندات أو أشياء بموجب المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5729–1969 [النسخة الجديدة] (إلقاء القبض والتفتيش).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ترخص المادة 32 من القانون رقم 5758–1998 بشأن المساعدة القضائية الدولية المتبادلة السلطة المختصة أن تقوم بموافاة أي دولة أخرى بجميع البيانات المتعلقة بالمسائل الجنائية، التي يجوز أن ترسل إلى أي سلطة عامة أخرى في إسرائيل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الشرطة أو أي سلطة أخرى من التحقيق أو المتابعة القضائية، حسب الاقتضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>الأمر بإبراز المستندات (402)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

هناك أحكام تنظيمية محددة تحكم عملية تقديم المستندات والإجراءات القضائية بدءا من مرحلة التحقيق حتى جلسات المحكمة، ومن ثم من مرحلة المحاكمة حتى صدور قرار المحكمة.

ينظم قانون الإجراءات الجنائية رقم 5729–1969 [النسخة الجديدة] بشأن الاعتقالات وعمليات التفتيش طريقة الحصول على المستندات وحجزها. تجيز المادة 43 من هذا القانون المحكمة أن تأمر أي شخص بإبراز مستندات

(أو أشياء) مطلوبة لإجراء المحاكمة أو التحقيق.

تنص المادة 108 من القانون رقم 5752–1982 [النسخة الموحدة] من الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب من أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، أن تأمر أي شاهد أو أي شخص بأن يقدم إلى المحكمة المستندات التي هي في حوزته. وتوافق المحكمة على مثل هذا الطلب إذا قدم الطرف الطالب أسبابا تثبت أن هذه المستندات هي –فعلا– ذات صلة بالقضايا المعروضة على المحكمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

وفقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الاعتقالات وعمليات التفتيش، تصدر المحكمة أمرا بالتفتيش منزل أو أي مكان آخر إذا كان هذا التفتيش ضروريا للحصول على أشياء مطلوبة للتحقيق أو لجلسات المحكمة، أو لحجز شيء تم استخدامه لارتكاب جريمة إذا كان المكان المراد تفتيشه استخدم لتخزين أو بيع شيء تم استعماله لارتكاب جريمة أو لأي غرض آخر غير قانوني؛ أو إذا كان القاضي لديه أسباب معقولة للاعتقاد أنه تم أو سيتم ارتكاب جريمة في هذا المكان ضد شخص. يتم تقديم الطلب إلى المحكمة من جانب ضابط شرطة. ويجب أن يحدد هذا الطلب الشيء أو المستند المطلوب الحصول عليه و أسباب الطلب. يتم بحث الطلب واتخاذ قرار المحكمة بهذا الشأن من طرف واحد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون عام 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

أثناء التحقيق، المحكمة الابتدائية هي التي لها الاختصاص، وأثناء المحاكمة، فإن المحكمة التي تنظر في القضية هي المخولة لذلك.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

سائر إمكانيات الحصول على معلومات ذات طبيعة ضريبية أو ذات صلة بحسابات مصرفية (403)

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن الحصول على معلومات متعلقة بالحسابات المصرفية بنفس الطريقة المستعملة للحصول على أي مستند أو معلومات أخرى (ارجع إلى البند 402 أعلاه).

بيانات الضرائب هي سرية، وهناك إجراء محدد يجب إتباعه لرفع السرية على هذه البيانات والحصول على المعلومات المطلوبة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا يتوفر أي إجراء بديل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

الوصول إلى المستندات العمومية والملفات القضائية (404) (البند بحاجة إلي توضيح)

تعريف الإجراء ونطاقه

بشكل عام، فإن الوثائق التي يتم جمعها أثناء التحقيق في القضايا الجنائية وتقدم إلى المحكمة في القضايا الجنائية هي متاحة لأطراف القضية (النيابة والمتهمون)، وكذلك الأمر بالنسبة لمحاضر جلسات الاستماع. ويجوز لأي شخص يرغب في الحصول علي مستندات تم جمعها في إطار قضية جنائية دون أن يكون طرفا في القضية أن يتقدم بطلب إلى المحكمة مع توضيح لماذا يحتاج إلي هذه المستندات، سواء تعلق الأمر بدعوى قضائية للتعويض عن أضرار لاحقة به بسبب هذه القضية، أو لأغراض البحث، أو لأي غرض آخر.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

الأمر بتقديم المستندات أو الأشياء بموجب المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5729-1969 [النسخة الجديدة] بشأن الاعتقالات وعمليات تفتيش.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المدعي العام المختص بموافقة المحكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية

المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

المدّ بنسخ من سجلّ السوابق العدلية (405)

تعريف الإجراء ونطاقه

تخضع المعلومات بشأن سجلات السوابق العدلية لأحكام القانون رقم 5741–1981 بشأن سجل الأحكام العدلية وإعادة تأهيل الجناة. وفيما يتعلق بتوفير معلومات إلى بلد آخر، يقيد القانون هذا الإجراء بحيث يتم –فقط– توفير معلومات بشأن الملفات المغلقة والمعلومات المتعلقة بالإدانات التي تم محوها (الأجل القانوني لمحو إدانة من السجل هو عشر سنوات من تاريخ التقادم، بحيث يختلف الأجل القانوني مع اختلاف الإدانة المنطوق بها).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الشرطة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>إرسال و تسليم الوثائق الإجرائية (406)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>نقل المتابعة الجنائية (407)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>المحجوزات، مصادرتها وردها إلى أصحابها</u>

<u>الحجز (501)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز للشرطة حجز الأشياء المتعلقة بجريمة (المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 5729–1969 [النسخة الجديدة] بشأن الاعتقالات وعمليات التفتيش). يجوز للشرطة حجز أي شيء إذا كان لها سبب للاعتقاد أن هذا الشيء استخدم أو سيستخدم لارتكاب جريمة، أو أنه يمكن استعمال هذا الشيء كدليل في الإجراءات القضائية، أو أن هذا الشيء تم تقديمه كمقابل أو وسيلة لارتكاب جريمة. وتنص المادتان 34 و 35 على أنه يجوز للمحكمة أن

تأمر بتمديد فترة حجز هذا الشيء من جانب الشرطة، وأن تصدر الأوامر بشأن ما يجب فعله بالمحجوزات.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

يتوقف على نوع الجريمة. يوجد عدد كبير من القوانين التي تتضمن أحكاما محددة بشأن الحجز والمصادرة وأهمها هي على النحو التالي: القانون بشأن العقاقير الخطرة، والقانون بشأن حظر غسل الأموال ، والقانون بشأن مكافحة المنظمات الإجرامية، والقانون بشأن حظر تمويل الإرهاب، والقانون بشأن حظر الاتجار بالبشر. ويجيز البعض من هذه الأحكام توسيع نطاق الحجز ليشمل ممتلكات المتهم، حسب قيمة الممتلكات المتصلة بالجريمة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون عام 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الشرطة، وفي بعض الحالات، المحكمة الابتدائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند

إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة

ويتضمن القانون بشأن المساعدة القضائية المتبادلة إجراءا يلزم الدولة الطالبة أن تضمن المحكمة الأجنبية التعويض عن أي ضرر يلحق بأي طرف خاص بسبب الحجز والمصادرة في حالة عدم تأكيد الحجز أو المصادرة أو إبطالهما في وقت لاحق. ويخول لوزير العدل، بناء على دراسة الطلبات حالة بحالة، أو لأسباب مناسبة، إعفاء المحاكم الأجنبية من الالتزام بالتعويض.

مدة صلاحية الأمر بتجميد الأصول الصادر عن المحاكم الإسرائيلية، بناء على طلب من دولة أجنبية، هي سنة واحدة. في نهاية هذه المدة ، وفي غياب صدور أمر نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة، ينبغي رفع التجميد على الأصول المجمدة.

في حالة غياب اتفاقات، يمكن تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبقة في الدولة الطالبة، مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

تجميد الحسابات المصرفية (502)

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن تجميد حساب مصرفي بأمر من المحكمة إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الإجراء سيسمح بمصادرة عائدات ناتجة عن جريمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

بتقديم طلب من الهيئة المسؤولة عن التحقيق أو النيابة العامة أمام المحكمة الابتدائية أو، في بعض الحالات، أمام المحكمة الجزئية (حسب نوع الجريمة).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة

ويتضمن القانون بشأن المساعدة القضائية المتبادلة إجراءا يلزم الدولة الطالبة أن تضمن المحكمة الأجنبية التعويض عن أي ضرر يلحق بأي طرف خاص بسبب الحجز والمصادرة في حالة عدم تأكيد الحجز أو المصادرة أو إبطالهما في وقت لاحق. ويخول لوزير العدل، بناء على دراسة الطلبات حالة بحالة، أو لأسباب مناسبة، إعفاء

المحاكم الأجنبية من الالتزام بالتعويض.

مدة صلاحية الأمر بتجميد الأصول الصادر عن المحاكم الإسرائيلية، بناء على طلب من دولة أجنبية، هي سنة واحدة. في نهاية هذه المدة ، وفي غياب صدور أمر نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة، ينبغي رفع التجميد على الأصول المجمدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

رد المحجوزات إلى أصحابها (503)

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن أن يتم رد الممتلكات أو الأشياء إلى أصحابها الشرعيين بأمر من المحكمة طوال الإجراءات الجنائية (المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5729–1969 [النسخة الجديدة] بشأن الاعتقالات وعمليات التفتيش). في بعض الحالات، يسمو إجراء المصادرة على حقوق المالك الشرعي، وفي حالات أخرى، تتوقف المصادرة على هذه الحقوق.

وبغض النظر عن الإجراءات الجنائية، يتمتع المالك الشرعي بحق رفع دعوى الاستئناف أمام القضاء المدني. وإذا صدر حكم بالإدانة ضد الشخص في المحكمة الجنائية وكان هذا الشخص موضع دعوى قضائية أمام المحكمة المدنية، يجوز للمحكمة الجنائية أن تفصل في الاستئناف المدني.

في مجال الدعاوى المدنية للتعويض عن الخسائر والأضرار، يجيز القانون الإسرائيلي لدولة أجنبية إجراء متابعة قضائية للحصول على تعويض على مثل هذه الخسائر والأضرار. وفي هذه الحالة، فإن التعويض عن الأضرار لا يقتصر بالضرورة على العائدات الناتجة عن الجريمة المرتكبة في إسرائيل ، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير احتياطية ، وإجراءات فعلية تجاه الأشكال الأخرى من العائدات ذات الصلة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا يتوفر أي إجراء بديل .

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة الابتدائية، وفي بعض الحالات، المحكمة المعنية بالفصل في القضية الجنائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الإجراءات الاحتياطية بهدف المصادرة(504)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تتمثل التدابير المؤقتة في حجز الممتلكات أو الأشياء المتصلة بالجريمة أو في إصدار أمر قضائي مؤقت.(لمزيد من التفاصيل، راجع البند 501 أعلاه).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المصادرة (505)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتضمن القانون في إسرائيل، أحكاما متعددة تحدد مختلف ظروف تنفيذ إجراء المصادرة. تجيز المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة، التي تم حجزها بموجب المادة 32؛ أو الأشياء التي حصلت عليها الشرطة بموجب المادة 33 (ارجع إلى البند 501 أعلاه). ويقصد "بالأشياء" أي مستند، جهاز حاسوب، أو حساب مصرفي وجميع الحقوق ذات الصلة بها.

الأحكام الرئيسية الأخرى هي على النحو التالي: قانون العقاقير الخطرة، والقانون بشأن حظر غسل الأموال، والقانون بشأن مكافحة المنظمات الإجرامية، والقانون بشأن حظر تمويل الإرهاب، والقانون بشأن حظر الاتجار بالبشر. تجيز الأحكام المتضمنة في القوانين المذكورة أعلاه إجراء المصادرة في حالة وجدود علاقة بين الممتلكات والجريمة، وعدم احترام الإجراءات، وورود حق لطرف ثالث، وورود قرائن قاطعة، وفي حالة تغيير التهمة والأدلة (على سبيل المثال، في حالة صدور حكم مدني نهائي بالمصادرة). ويقصد بتعبير "الممتلكات" أي ممتلكات عقارية، وشخصية وأموال وحقوق متصلة بها، بما في ذلك الممتلكات المذكورة أعلاه وأية ممتلكات أخرى ناتجة أو محصل عليها كنتيجة أو كمقابل للممتلكات التي هي محل المصادرة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

بطلب من الهيئة المختصة المعنية بالمتابعة القضائية بناء على أمر بالمصادرة صادر عن المحكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

ويتضمن القانون بشأن المساعدة القضائية المتبادلة إجراءا يلزم الدولة الطالبة أن تضمن المحكمة الأجنبية التعويض عن أي ضرر يلحق بأي طرف خاص بسبب الحجز والمصادرة في حالة عدم ثبوت الحجز أو المصادرة أو إبطالهما في وقت لاحق. ويخول لوزير العدل، بناء على دراسة الطلبات حالة بحالة، أو لأسباب مناسبة، إعفاء المحاكم الأجنبية من الالتزام بالتعويض.

مدة صلاحية الأمر بتجميد الأصول الصادر عن المحاكم الإسرائيلية، بناء على طلب من دولة أجنبية، هي سنة واحدة. في نهاية هذه المدة ، وفي غياب صدور أمر نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة، يجب رفع التجميد على الأصول المجمدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

الأماكن والمحلاّت – تفتيش و مداهمة الأماكن والمحلات

التفتيش وزيارة المنازل (601)

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز للقاضي أن يطلب من الشرطة إجراء زيارة منزلية في الحالات التالية: (1) إذا كان ذلك ضروريا لتأمين شيء في إطار التحقيق القضائي، أو المحاكمة، أو لتنفيذ هذه الإجراءات، (2) إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن هذا المنزل يستخدم كمكان لتخزين أشياء مسروقة أو بيعها ، (3) إذا تم، في هذا المنزل، تخزين أو حفظ شيء تم استخدامه لارتكاب جريمة، (4) إذا تم استخدام هذا المنزل لأغراض غير مشروعة، (5) إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت أو سترتكب ضد شخص في هذا منزل (المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5729–1969 (القبض والتفتيش) [النسخة الجديدة]).

يخول لعون من أعوان الشرطة، الدخول إلى منزل لإجراء التفتيش دون أمر من المحكمة في الحالات التالية: (1) إذا كان لديه سبب للاعتقاد بأن جريمة سترتكب أو تم ارتكابها مؤخرا في هذا المنزل، (2) إذا طلب صاحب المنزل مساعدة من الشرطة، (3) إذا كان شخص مقيم في هذا المنزل طلب المساعدة من الشرطة، وإذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه تم ارتكاب جريمة في هذا المنزل؛ (4) إذا كان عون الشرطة يطارد شخصا يريد الإفلات من/أو تجنب الاعتقال أو التوقيف القانوني (المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5729–1969) (القبض والتفتيش) [النسخة الجديدة].

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هناك إجراء بديل تم إقراره من المحكمة العليا في إسرائيل يتيح الخيار لعون الشرطة أن يحصل على موافقة الشخص المعني بالأمر قبل تفتيشه.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

القاضي، أو عون للشرطة أو ، مثلما هو مبين أعلاه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>المداهمة (الانتقال إلى الأماكن التي ارتكبت فيها المخالفة) (602)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز للقاضي أن يصدر تعليمات الى الشرطة لمداهمة الأماكن إذا كان ذلك (1) ضروري لحجز شيء سيتم إبرازه خلال التحقيق، والمحاكمة أو خلال إجراء آخر، أو (2) إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن ذلك المكان يستخدم لتخزين أو بيع أشياء مسروقة، أو (3) إذا تم تخزين أو الاحتفاظ في هذا المكان بشيء تم استخدامه لارتكاب جريمة أو لأغراض غير مشروعة ، أو (4) إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت أو سترتكب ضد أي شخص في هذا المكان. (المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية: قانون الاعتقالات و عمليات البحث / النسخة الجديدة) 5729-1969).

يجوز لضابط شرطة ، دون إذن من المحكمة ، الانتقال إلى المكان والتفتيش فيه إذا كان (1) لديه سبب للاعتقاد بأن جريمة سوف ترتكب أو ارتكبت هناك في لآونة الأخيرة ، أو (2) إذا تقدم مالك هذا المكان بطلب للمساعدة إلى الشرطة ، أو (3) إذا كان شخص في هذا المكان طلب المساعدة من الشرطة و هناك أسباب ندعو إلى الاعتقاد أنه يجري ارتكاب جريمة في هذا المكان ، أو (4) إذا كان ضابط الشرطة يطارد شخصا يحاول التملص من الاعتقال أو الفرار من التوقيف القانوني. (المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية: قانون الاعتقالات وعمليات التفتيش) / النسخة الجديدة) 5729-1969) .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هناك إجراء بديل تم إقراره من المحكمة العليا في إسرائيل يتيح الخيار لعون الشرطة أن يحصل على موافقة الشخص المعني بالأمر قبل تفتيشه.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

القاضي أو عون الشرطة، على النحو المذكور أعلاه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم –الاستدعاء والاستماع</u>

<u>استدعاء الشهود(701)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز للمحقق استدعاء الشهود الذين قد يملكون معلومات حول جريمة تم ارتكابها لضمان حضورهم للتحقيق. ويمكن أن يتم الاستدعاء بإشعار كتابي، أو عن طريق الهاتف أو بواسطة المحقق شخصيا، حسب اقتضاء القضية.

ويمكن استجواب الشهود في مكان ارتكاب الجريمة أو اقتيادهم إلى مركز الشرطة من جانب عون للشرطة إذا كانت لهذا العون أسباب معقولة للاعتقاد بأنه تم ارتكاب جريمة، وأن الشهود يمكن أن يوفروا معلومات بشأنها (المادة 68 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5756–1996 (صلاحيات تنفيذية – اعتقالات).

استدعاء الشهود أمام المحكمة:

وفقا للمادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5742–1982 [النسخة الموحدة]، يجوز أن يتم استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته في المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع، ما لم تكن المحكمة قررت أن هذا الشخص لا يمكن أن يساعد على توضيح المسائل ذات الصلة بالقضية. ويجوز للمحكمة، بناء على سلطتها التقديرية، استدعاء الشهود للمثول أمامها. ويجب إخطار الشاهد كتابيا أو شفويا بشأن الاستدعاء في جلسة المحكمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المختصة المخولة للترخيص للإجراء هي المحقق في مرحلة التحقيق من جانب الشرطة، والمحكمة في مرحلة المحاكمة. ويتم التوقيع على الاستدعاء من جانب القاضي أو كاتب الضبطية القضائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية

المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>الاستماع إلى شهادات الشهود: الإجراء الاعتيادي (702)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ترخص المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية (الإدلاء بشهادة) (1927) للمحقق إجراء استجواب شفوي لأي شخص قد يتوفر على معلومات بشأن جريمة هي محل تحقيق. و يجب على الشخص الذي يخضع للاستجواب أن يجيب بكل صدق على الأسئلة المطروحة عليه، ما لم تتسبب هذه الإجابات في تجريمه.

جلسة المحكمة: تنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5742–1982 [النسخة الموحدة] على أنه لا يجوز لمختلف الشهود الإدلاء بشهادتهم بحضور الآخرين. وتحذر المحكمة الشاهد بأنه يجب عليه أن يقول الحقيقة والحقيقة كاملة، وأنه يمكن معاقبته على النحو المنصوص عليه في (المادة 173). وتشير المادة 174 إلى أن الشاهد يتم في الأول استجوابه من جانب الطرف الذي طلب شهادته. ثم يتم تنظيم المواجهة ويليه بعد ذلك استجواب جديد من الطرف الأول. ويجوز،كذلك، للمحكمة أن تطرح أسئلة على الشهود.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- في مرحلة التحقيق: المحقق.
- في مرحلة المحاكمة: المحكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>الاستماع إلى الشهود: بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو) (703)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز سماع الشهود المتواجدين في الخارج عن طريق الفيديو.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة في مرحلة المحاكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم

الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>الاستماع إلى الشهود: بواسطة الهاتف(704)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا شيء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا شيء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

لا شيء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

الاستماع إلى شهادات الأطفال (705)

تعريف الإجراء ونطاقه

ينص القانون بشأن الشباب رقم 1971–5731، (المحاكمة والمعاقبة وطرق العلاج)، على أن للوالدين الحق في معرفة ما إذا كان الابن أو البنت تم استدعاؤه(ها) للمثول أمام الشرطة. يحق للمشتبه فيه القاصر في العمر أن يستشير والده أو والدته قبل الاستجواب، وبطبيعة الحال، يحق له، أيضا، استشارة محام. للقاصر في العمر الحق في أن يتم سماع شهادته بحضور والده أو والدته. لا يجوز سماع شهادة قاصر في العمر في الليل إلا في الظروف الاستثنائية التي يحددها القانون.

يجرى استجواب الشهود دون 14 سنة من العمر، والمشتبه فيهم البالغ أعمارهم بين 12 و14، بشأن بعض الجرائم، مثل الجرائم الجنسية والعنف من جانب محققين متخصصين تم تدريبهم في مجال استجواب الأطفال. لا يدلي القاصرون في العمر بشهادتهم أمام المحكمة إلا إذا ما وافق المحقق المتخصص على الإدلاء بهذه الشهادة. وفي بعض الحالات، يدلي المحقق المتخصص بالشهادة بدلا من القاصر في العمر.

يجوز للمحكمة أن تقرر أن تجري جلسة الاستماع لشهادة الطفل وفقا لظروف محددة، على سبيل المثال عن طريق استخدام أجهزة مرئية تشغل بنظام داخلي مغلق.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحقق في مرحلة التحقيق والمحكمة في مرحلة المحاكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

الاستماع إلى شهادة المتعاونين مع العدالة (706)

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز لوزارة الأمن العام أن تقرر عدم مثول أحد المتعاونين في التحقيق أمام المحكمة، وألا يتم الكشف عن هوية هذا الشخص إذا كان الكشف عن هذه المعلومات يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا على حياته، أو إذا كان ذلك يمكن أن يتسبب في كشف إجراء سري خاص بالشرطة. في هذه الحالة، لا يتم قبول البيانات أو المعلومات المقدمة من هذا الشخص من جانب المحكمة. ويجوز للمحكمة الكشف عن المعلومات المذكورة أعلاه إذا كانت ضرورية لأغراض العدالة. وفي حالات استثنائية، و–فقط إذا كان ذلك لا يؤثر على دفاع المدعى عليه في القضية– فيجوز الإتاحة لأحد الشهود أن يدلي بشهادته دون الكشف عن هويته.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للقاضي أن يقرر استجواب أحد الشهود في جلسة مغلقة في حالة تعرضه للتخويف، وذلك لحماية هذا الشاهد وتشجيعه على الإدلاء بشهادته بكل حرية.

وعلاوة على ذلك، يجوز أن يتم، وفقا لظروف معينة، إشراك الشهود المتعرضين للتهديد في برنامج لحماية الشهود تديره السلطة الإسرائيلية لحماية الشهود. وقد تم إعداد هذا البرنامج لحماية الشهود وأسرهم المتعرضين للتهديد قبل، وأثناء، وبعد المحاكمة. ويمكن، من بين أمور أخرى، أن ينطوي البرنامج على تغيير مكان السكن، والهوية، الخ. وتلتزم السلطة المعنية بحماية الشهود، لاسيما، بتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الشهود مع غيرها من الوكالات الحكومية ذات الصلة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وزارة الأمن العام، أو المحكمة أو السلطة الإسرائيلية لحماية الشهود، و كما هو محدد أعلاه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>الاستماع إلى شهادات الضحايا/القائمين بالحق الشخصي(707)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

بشكل عام، تنعقد جلسات الاستماع إلى الضحايا أثناء التحقيق في القضية بطريقة مماثلة لجلسات الاستماع للشهود الآخرين. ومع ذلك، فيجوز لضحية جرائم جنسية معينة أو جرائم عنف أن تكون مرفقة بشخص أثناء استجواب الشرطة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون بشأن حقوق ضحايا الجريمة (المادة 14 من القانون رقم 5761–2001 بشأن حقوق ضحايا الجريمة). وبشكل عام، للضحايا الحق في عدم الخضوع للاستجواب خلال تحقيقات الشرطة أو المحكمة بشأن وقائع الجريمة الجنسية، ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون (المادة 13).

وعموما، تنعقد جلسة الاستماع لضحية جريمة أثناء المحاكمة بطريقة مماثلة لجلسة الاستماع لأي شاهد آخر (لمزيد من التفاصيل، ارجع إلى البند 702 أعلاه). للضحية الحق في الحماية أثناء المحاكمة ضد أي اتصال غير ضروري مع المشتبه فيه، والمدعى عليه، أو أقربائه.

للضحية الحق في أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة المتعلقة به، حتى في حالة انعقاد المحاكمة في جلسة مغلقة، ويحق له، كذلك، أن يكون مصحوبا بشخص في جلسات الاستماع، مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون بهذا الشأن.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- في مرحلة التحقيق: المحقق.
- في مرحلة المحاكمة: المحكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية

المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

الاستماع إلى شهادات الخبراء (708)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم سماع شهادة الخبراء من جانب المحكمة بنفس طريقة الاستماع للشهود الآخرين. يجوز للدفاع والنيابة العامة سماع الخبراء لتعزيز حجتهم. يجب أن تتم موافاة الطرف الآخر برأي الخبراء المقيد كتابيا في غضون فترة زمنية معقولة قبل موعد انعقاد الجلسة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى

النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء (لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

استدعاء المشتبه فيهم/المتهمين (709)

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز للمحقق استدعاء الشهود. ويمكن أن يتم الاستدعاء بإشعار كتابي، أو عن طريق الهاتف أو بواسطة المحقق شخصيا، حسب اقتضاء القضية.

ويمكن استجواب الشاهد في مكان ارتكاب الجريمة أو اقتياده إلى مركز الشرطة لأغراض التحقيق من جانب عون للشرطة إذا كانت لهذا العون أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه فيه ارتكب أية جريمة (المادة 67 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5756–1996 (صلاحيات تنفيذية – اعتقالات).

استدعاء المدعى عليه أمام المحكمة :

تسلم المحكمة استدعاء للمتهم، مرفقا بنسخة من لائحة الاتهام. ويتم، كذلك، إرسال نسخة من هذه المستندات إلى محامي الدفاع (المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5742–1982 [النسخة الموحدة]).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المخول لها الترخيص للإجراء هو المحقق في مرحلة تحقيق الشرطة، والمحكمة في مرحلة المحاكمة. يتم التوقيع على الاستدعاء من جانب القاضي أو كاتب الضبطية القضائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>الاستماع إلى المشتبه فيهم/المتهمين: الإجراءات الاعتيادية (710)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ترخص المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية (الإدلاء بشهادة) (1927) للمحقق إجراء استجواب شفوي لأي شخص قد يتوفر على معلومات بشأن جريمة هي محل تحقيق بما في ذلك المشتبه فيه. و وتشير هذه المادة إلى أنه يجب على الشخص الذي يخضع للاستجواب أن يجيب بكل صدق على الأسئلة المطروحة عليه، ما لم تتسبب هذه الإجابات في تجريمه.

تم، في القانون الإسرائيلي، الإشارة إلى الحق في التزام الصمت بطريقة جزئية فقط. ومع ذلك، في الممارسة العملية، للمشتبه فيه الحق في التزام الصمت وعدم الإجابة على سؤال. للمشتبه فيه، كذلك، الحق في استشارة محام قبل استجوابه. وإذا تم البدء في الاستجواب يجوز له، أيضا، استشارة محام عند الطلب.

المدعي العام هو السلطة المختصة لتوجيه الاتهام بصورة رسمية.

للمدعى عليه الحق في الإدلاء بشهادته للدفاع أثناء المحاكمة. وإذا ما اختار القيام بذلك، فإنه يدلي بهذه الشهادة عند بداية عرض أدلة الدفاع. وللمدعى عليه، كذلك، الحق في عدم الإدلاء بشهادته. في هذه الحالة، فإن رفض الإدلاء بالشهادة يمكن أن يعزز أدلة النيابة العامة، أو اعتبار هذا الرفض كدليل متلازم، عند الاقتضاء (المادة 161 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5742–1982 [النسخة الموحدة]).

يجوز للمدعى عليه أن يتشاور مع محاميه أثناء المحاكمة.

يلزم القانون بتعيين محام للدفاع عن المتهم في ظروف محددة، ولاسيما عندما يطلب المدعي العام من المحكمة فرض عقوبة السجن، أو عندما يتم توجيه تهمة ارتكاب جرائم خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة 10 سنوات أو أكثر، أو عندما يكون المدعى عليه قاصرا في العمر، الخ.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المخول لها الترخيص للإجراء هو المحقق في مرحلة تحقيق الشرطة والمحكمة في مرحلة المحاكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الفيديو (711)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

من حيث المبدأ، يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء، إذا أبدى المشتبه فيه أو المدعى عليه الموافقة. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يطرح إشكالا من حيث حقوق الدفاع والحق في ضمان محاكمة عادلة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة في مرحلة المحاكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الهاتف (712)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟ لا شيء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا شيء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا شيء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا شيء.

المواجهة (713)

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن إجراء مواجهة مع المتهم وشهود آخرين –فقط– أثناء تحقيقات الشرطة. ويتم، عموما، تصوير المواجهة بالفيديو وعرضها كدليل في المحكمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون سنة 1998 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وعلى النحو المفصل أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحقق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينص القانون على أنه يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القضائية المتبادلة المتعلقة بالقضايا الجنائية إلى إدارة المحاكم، ومدير الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام، والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية، أو رئيس قسم الاستخبارات. من الناحية العملية، يتم إرسال الطلبات إلى إدارة المحاكم التي تحيلها إلى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة التابعة للشرطة الإسرائيلية. وتشرف هذه الأخيرة على تنفيذها عن طريق السلطات المختصة. وفي بعض الحالات، تتولى وحدة المساعدة القضائية المتبادلة تنسيق تنفيذ الطلب بالتعاون مع إدارة الشؤون الدولية.

يمكن أن يتم اتخاذ قرارات تنفيذ طلبات المساعدة من جانب قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام. غير أن القانون يخول للوزير –فقط– سلطة رفض الطلبات المستلمة.

يتعين أن تحدد جميع طلبات المساعدة القضائية نوع إجراء المساعدة المتبادلة المطلوب تنفيذه، والوقائع التي تستند إليها الجريمة المشتبه فيها، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة المقدم. تتولى الشرطة تنفيذ الإجراء في إطار المساعدة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة، من بين أمور أخرى، وفقا لنوع العمل المطلوب والظروف الأخرى المحيطة بالقضية.

.....

تستند المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى المعلومات التي قدمها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة المعنية في سياق الأعمال المنجزة في إطار مشروع يوروميد للعدالة الثالث. والمجمع المكلف بتنفيذ المشروع لا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عن دقتها، و راهنيتها أو شمولها ، ولا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عما عسى أن يكون ضمن هذه الوثيقة من خطإ أو سهو.

مشروع ممول من

الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون
المكلف بوضع آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

الأردن

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

الأردن

لقد تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الاتحاد الأوروبي. ومضمونها لا يلزم إلا المعهد الأوروبي للإدارة العمومية (EIPA) ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يعتبر ممثلا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

قانون جنائي وقانون السجون

آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

الأردن

تعقب الاتصالات (السلكية واللاسلكية) واعتراضها

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتدوينها (101)

تعريف الإجراء ونطاقه

الدستور الأردني.

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر من القاضي وفق أحكام القانون.

قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

المادة 56

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 65

أ. للهيئة الحق بتعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقا لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

ب. لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة. و يعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانونا.

المادة 71

كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد عن (300) دينار أو بكلتا العقوبتين.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تنص على هذا الإجراء، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القوانين واللوائح.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تنص على هذا الإجراء، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القوانين واللوائح.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

<u>تعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية (102)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

المادة 77

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر عبر شبكات الاتصالات أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (1000) دينار أو كلتا العقوبتين.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تنص على هذا الإجراء، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القوانين واللوائح.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة و المدعي العام هما المسؤولان على الترخيص لتعقب الاتصالات.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تنص على هذا الإجراء، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أوالقوانين واللوائح.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

<u>اعتراض وتسجيل أشكال الاتصالات الأخرى (103)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 148

1. المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

ويقضى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي :

أ. إلحاق الضرر، ولو جزئياً، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى .

ب. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

المادة 77

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر عبر شبكات الاتصالات أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (1000) دينار أو كلتا العقوبتين.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا ينطبق .

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا ينطبق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا تنطبق.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

اعتراض البريد(104)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

القانون المؤقت رقم 30 لسنة 2010 بشان أنظمة جرائم المعلومات.

المادة 3

أ. كل من دخل قصدا موقعاً الكترونيا أو نظام معلومات بأي وسيلة، دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أوكلتا هاتين العقوبتين.

ب. إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أوتعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 4

كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات، بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الغير من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أوتعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال

شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 5

كل من قام قصدا دون سبب مشروع بالتقاط أو باعتراض أو بالتصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 13

أ. مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات ذات العلاقة، يجوز لموظفي الضابطة العدلية الدخول إلى أي مكان يشتبه باستخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المشتبه في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص.

ب. مع مراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات النافذ ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها .

ج. للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل وتوقيف أوتعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم التي ينص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكب الجريمة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تنص على هذا الإجراء، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أوالقوانين واللوائح.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو المدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تنص على هذا الإجراء، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أوالقوانين واللوائح.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

<u>المراقبة 105</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا ينطبق .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

الدستور الأردني.

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر من قاضي وفق أحكام القانون.

قانون أصول المحاكمات الجزائية :

المادة 88

للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب

البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تنص على هذا الإجراء، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أوالقوانين واللوائح.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو المدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تنص على هذا الإجراء، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القوانين واللوائح.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

<u>اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية (106)</u>

البندان 103 و 104 أعلاه قابلان للتطبيق.

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون مساعدة فنية من دولة عضو أخرى(107)

البنود 103 و104 و 106 قابلة للتطبيق.

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

عناصر تسلل ومخبرون– تسلل

تسلل عناصر من الدولة الموجه إليها الطلب (201)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تسلل عناصر من الدولة الطالبة إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (202)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تسلل مخبر إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (203)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

التصرّف في المخبرين (204)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الفحوص، التفتيش الجسدي والاختبارات الفنية</u>

<u>التفتيش الجسدي(301)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ليس هناك تعريف محدد .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 86

1. للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.
2. وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

المادة 97

1. عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال .
2. يجب أن ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (95) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك .

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يتم تنفيذ المساعدة إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن مثل هذا الإجراء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المدعي العام أو ضابط الشرطة المفوض .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا تنطبق .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم تنفيذ المساعدة إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن مثل هذا الإجراء.

استكشاف الجسم (302)

تعريف الإجراء ونطاقه

ليس هناك تعريف محدد .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 97

1. عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال .
2. يجب أن ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وان يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (95) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يتم تنفيذ المساعدة إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المدعي العام أو ضابط الشرطة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ المساعدة إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

<u>العرض على الفحص الطبي النفساني(303)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ليس هناك تعريف محدد .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون العقوبات.

المادة 92

1. يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.
2. . كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير من لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة 233

1. يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أ ن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.
2. إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي.

3. إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلا للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك، أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية.

4. إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصابا بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو أنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وإعمال المادة (92) من قانون العقوبات بحقه.

5. إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي أخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا تنطبق.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الجهة المختصة هي النيابة العامة .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ المساعدة إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

التحقق من الهوية، إجراءات خاصة بالهوية العدلية (304)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة 110

1. يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لإجراء أية معاملة قد تعين لتأمين إثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصابعه وسائر العلامات التي تثبت هويته بناء على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرط أو مأمور سجن.
2. كل من رفض الإذعان لإجراء معاملة إثبات الهوية أو مانع في إجراءها يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس حتى أربعة عشر يوما ولكنه لا يعفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء، يتم تنفيذ المساعدة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة و النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا تنطبق.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

الفحص أو العرض على الاختبار الفني أو العلمي (305)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 39

إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحدا أو أكثر من أرباب الفن والصنعة.

المادة 40

إذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت.

المادة 41

1. على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (39 و 40) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة.

2. يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجور التي قبضها الخبير، كلها أو بعضها, وأن يستبدل بهذا الخبير خبيراً آخر.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يتم تنفيذ المساعدة إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة و النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ المساعدة إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء.

المستندات – طريقة الحصول عليها

التبادل التلقائي للمعلومات (401)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد تعريف محدد للتبادل التلقائي للمعلومات، ولكن هناك تعريف للمعلومات متضمن في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.

المادة 2

المعلومات: أي بيانات شفوية، أو مكتوبة، أو سجلات، أو إحصاءات، أو وثائق مكتوبة، أو مصورة، أو مسجلة، أو مخزنة إليكترونيا، أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية، أو وثائق مكتوبة، أو مطبوعة، أو مختزلة، أو مخزنة إليكترونيا، أو بأي طريقة، أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ، أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات، أو الرسوم، أو الخرائط، أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة.

الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء، سيتم تنفيذ المساعدة في إطار هذه الاتفاقية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الهيئات المسؤولة عن تطبيق القانون .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

الأمر بإبراز المستندات (402)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية :

المادة 98

إذا رأى المدعي العام ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحري، أوالتحقيق، أو المحاكمة، أو استحسن إبرازه يجوز له أن يصدر مذكرة إلى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته، أو عهدته، يكلفه فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة، أو أن يبرز المستند أو أي شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء، سيتم تنفيذ المساعدة في إطار هذه الاتفاقية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو المدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء، سيتم تنفيذ المساعدة في إطار هذه الاتفاقية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

سائر إمكانيات الحصول على معلومات ذات طبيعة ضريبية أو ذات صلة بحسابات مصرفية (403)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء، سيتم تنفيذ المساعدة في إطار هذه الاتفاقية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو المدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تستمد من الاتفاقيات في حالة توفرها .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

الوصول إلى المستندات العمومية والملفات القضائية (404) (البند بحاجة إلي توضيح)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

القانون المدني.

المادة 25

1 . معلومات

على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.

المادة 88

للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء، سيتم تنفيذ المساعدة في إطار هذه الاتفاقية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو المدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا توفر ذلك في الاتفاقات.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

<u>المدّ بنسخ من سجلّ السوابق العدلية (405)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول الأحكام الجزائية.

المادة 49

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص له فيها مع بقية الأوراق.

المادة 50

إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يوكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الشرطة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا توفر ذلك في الاتفاقات.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

<u>إرسال و تسليم الوثائق الإجرائية (406)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول الأحكام الجزائية .

المادة 146

تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقا للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة 4

لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة.

المادة 5

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية :

1. تاريخ، اليوم، الشهر، والسنة، والساعة التي حصل فيها التبليغ؛
2. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه أو اسم من يمثله إن وجد؛
3. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها؛
4. اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه ، أو من يمثله إن وجد؛
5. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه علة كل من الأصل والصورة؛
6. موضوع التبليغ و؛
7. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

المادة 6

1. كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا باسمه وتوقيعه.

2. إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات.

3. (أ) يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون.

(ب)يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ.
(ج) يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

المادة 7

1. يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك.
2. يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية.
3. يجوز أن يكون هذا التعيين خاصا أو عاما ويجب أن يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى.

المادة 8

إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

المادة 9

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما هو مذكور في المادة (8) من هذا القانون أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر أن يدون فيها بيانا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من أجل تسلم تلك المستندات ويعتبر إلصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغا قانونيا.

المادة 10

مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي:

1. فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام تسلم للمحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان.

2. فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانونا أو من يمثلها قانونا أو لرئيس الديوان فيها.

3. فيما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها.

4. فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم للربان أو لوكيل السفينة.

5. فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ، وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً.

6. فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تسلم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانوناً أو تسلم إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محل عمله.

7. فيما يتعلق برجال الجيش أو برجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها، تسلم إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله.

8. فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة القضائية إلى المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه إلى المحكمة ، كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بتبليغ موظف الحكومة أو مستخدمها عن طريق المحضر مباشرة.

9. إذا كان المدعي عليه قاصرا أو فاقدا الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه. وفي جميع الحالات السابقة إذا لم يجد المحضر من يصح تبليغه قانوناً ، يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح مفصل بواقع الحال.

المادة 11

يبلغ الشهود وفق الإجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة .

المادة 12

1. إذا وجدت المحكمة انه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين ، على أن يتضمن الإعلان إشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت.

2. إذا أصدرت المحكمة قرارا بإتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعدا لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة .

المادة 13

إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفا تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك أو بالطرق القانونية المتبعة في البلد المقيم فيها.

المادة 14

متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ على أنه إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقا للأصول، أو أنه لم يقع أصلا بسب إهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضا الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً .

المادة 15

يعتبر التبليغ منتجا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بشأن هذا الإجراء، سيتم تنفيذ المساعدة في إطار هذه الاتفاقية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو المدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا تم النصوص على ذلك في الاتفاقات ذات الصلة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

<u>نقل المتابعة الجنائية (407)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو دولية تنص على ذلك، يم تنفيذ المساعدة في هذا الإطار مع التقيد بالدستور والقانون الداخلي.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا توفرت اتفاقيات بهذا الشأن.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

المحجوزات، مصادرتها وردها إلى أصحابها

الحجز (501)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات تعريفا للحجز.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

ينص القانون على أن الغاية من الحجز هو منع التصرف في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة حتى يتم الفصل في القضية.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

قانون مكافحة غسل الأموال.

المادة 22

أ– تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والانابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الإطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة والمحكمة المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقيات دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

في حالة غياب مثل هذه الاتفاقات ، يمكن تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبقة في الدولة الطالبة ، شريطة التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل .

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

<u>تجميد الحسابات المصرفية (502)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

القانون رقم 46 لسنة 2007 بشأن تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المادة 22

لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بتجميد الأموال فرض حظر مؤقت لنقل الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

قانون غسل الأموال

المادة 22

أ. تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات و الإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الإطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير وحسن النية.

السلطة المختصة للترخيص باتخاذ الإجراء

النيابة العامة والمحكمة المختصة

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

رد المحجوزات إلى أصحابها (503)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول الأحكام الجزائية

المادة 252

1. لا يكون غياب أحد المتهمين بحد ذاته سببا لإرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين.
2. للمحكمة أن تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الأمانات إذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويحق لها أن تقرر تسليمها بشرط إعادتها إلى المحكمة عند طلبها.
3. ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد أن ينظم بها محضرا يبين فيه عددها وأوصافها.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

المادة 48

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

<u>الإجراءات الاحتياطية بهدف المصادرة(504)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة 34

1. إذا وجد في مسكن المشتكي عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضرا.
2. ومن حق المدعي العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين (36 و 89) الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.

المادة 35

1. يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسم.
2. إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة.

المادة 87

يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ونظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (35) .

المادة 90

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكا للدولة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

المادة 91

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته يجوز للمدعي العام أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى تسمح بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

القانون رقم 46 لسنة 2007 بشأن تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المادة 8

تقوم الوحدة في حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها .

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة والمحكمة المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

المصادرة (505)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته

المادة (206 / د)

الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على 50% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة والمحكمة المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

<u>الأماكن والمحلاّت – تفتيش و مداهمة الأماكن والمحلات</u>

<u>التفتيش وزيارة المنازل (601)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

الدستور الأردني.

المادة : 10

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 33

إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه، يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعى العام أو من ينيبه أن ينتقل حالا إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقية.

المادة 83

1. يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوف.
2. فان لم يكن موقوفا وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائبا، يجرى التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام .

المادة 84

إذا لم يكن المشتكى عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مقدما.

المادة 85

1. إذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش.
2. فان كان غائبا أو تعذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

المادة 86

1. للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقية.

2. وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

المادة 93

يجوز لأي مأمور شرطه أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه:

1. إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.
2. إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.
3. إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرما يرتكب فيه .
4. إذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

المادة 94

باستثناء الحالات الواردة المذكورة في المادة السابقة، يحظر على أي ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شيء إلا إذا كان مصحوبا بمختار المحلة أو بشخصين منها.

المادة 90

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكا للدولة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو نائبه .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

<u>المداهمة (الانتقال إلى الأماكن التي ارتكبت فيها المخالفة) (602)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 29

1. إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية على المدعي العام أن ينتقل إلى موقع الجريمة.
2. إذا انتقل المدعي العام إلى المكان الذي قيل أن الجريمة ارتكبت فيه، ولم يجد ما يدل على وقوعها أو على ما يوجب لانتقاله، جاز للمدعي أن يحصل بواسطة دائرة الإجراء من مقدم الأخبار أو موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله أن يقيم عليه دعوى الافتراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال.

المادة 30

1. ينظم المدعي العام محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه وبدون أقوال من شاهدها ومن كانت لدية معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق.

2. يصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر .

المادة 32

1. يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة .

2. يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه والمشتكي عليه وإذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر .

المادة 33

إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه، بمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعى العام أو من ينيبه أن ينتقل حالا إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقية.

المادة 34

1. إذا وجد في مسكن المشتكى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضرا .

2. ومن حق المدعي العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين (36 و 89) الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها .

المادة 35

1. يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي.

2. إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير، جاز للمدعي العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة.

المادة 38

1. يوقع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورون في المادة 36 على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة .

2. وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر .

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو نائبه .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

<u>الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم –الاستدعاء والاستماع</u>

<u>استدعاء الشهود(701)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يوجد تعريف .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة 68

للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه .

المادة 69

تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 75

1. كل من يدعى لإدلاء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته.
2. للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر إحضاره ويغرمه حتى عشرين دينارا غرامة وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفه بسبب معقول.

المادة 78

إذا كان الشاهد مقيما في منطقة المدعي العام وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته.

المادة 79

للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيما خارج منطقته أن ينيب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته، ويعين في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها .

المادة 80

على المدعي العام المستناب وفقا للمادتين السابقتين أن ينفذ الإستنابة ويرسل محضر إلى المدعي العام المستنيب.

المادة 163

إذا ابلغ الشاهد مذكرة دعوى لأداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة إحضار بحقه ولها أن تقضي بتغريمه

حتى عشرين ديناراً.

المادة 164

إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة، إن كان أثناء المحاكمة أو بعدها، وأبدى عذرا مشروعا عن غيابه فللمحكمة أن تعفيه منها.

المادة 165

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

المادة 217

لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو القاضي المختص.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق .

الاستماع إلى شهادات الشهود: الإجراء الاعتيادي (702)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يوجد تعريف.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة 70

يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك .

المادة 71

يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر.

المادة 72

1. تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها .
2. تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أميا وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر .
3. يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه .
4. تتبع الأصول نفسها بشأن سائر الإفادات التي يدونها المدعي العام في المحاضر .

5. عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفادتهم .

المادة 75

1. كل من يدعى لإدلاء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته.

2. للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر إحضاره ويغرمه حتى عشرين دينارا غرامة وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفه بسبب معقول.

المادة 78

إذا كان الشاهد مقيما في منطقة المدعي العام وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته.

المادة 79

للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيما خارج منطقته أن ينيب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته، ويعين في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها .

المادة 80

على المدعي العام المستناب وفقا للمادتين السابقتين أن ينفذ الإستنابة ويرسل محضر إلى المدعي العام المستنيب.

المادة 219

1. يؤدي كل شاهد شهادته منفردا .

2. يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين باللّه العظيم بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان .

3. يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الذي لم يحلف اليمين أو أنه رفض حلفها .

4. إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة .

5. تتلى أقوال الشاهد السابقة، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين، بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو القاضي المختص.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

<u>الاستماع إلى الشهود : بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو) (703)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة 158

1. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.

2. إن الشهادة التي تأخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.

3. مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، و تعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع القانون واللوائح .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

<u>الاستماع إلى الشهود: بواسطة الهاتف(704)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

<u>الاستماع إلى شهادات الأطفال (705)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا تنطبق.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة 74

تسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 71 إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين .

1. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.

2. إن الشهادة التي تأخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.

3. مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، و تعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته

المادة 10

سرية المحاكمة:

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو وصية، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى .

المادة 11

تقرير مراقب السلوك:

على المحكمة، قبل البت في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.

المادة 12

حظر نشر صورة الحدث أو الحكم :

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر وقائع المحاكمة ، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف.

المادة 13

تبليغ الولي:

يجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك.

المادة 14

سن الحدث:

1. يعتبر قيد الأحوال المدنية بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره.
2. إذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه وللمحكمة من تلقاء نفسها إثارة هذا الموضوع .

المادة 15

التحقيق والمحاكمة:

1. لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.
2. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة إلى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا.
3. إذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه، بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، و تفصل المحكمة بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك.
4. إذا لم يعترف الحدث بالتهمة تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويجوز لها، أو وليه، أو وصيه أو محاميه، مناقشة الشهود.
5. إذا تبين للمحكمة، لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات وجود قضية ضد المتهم، تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه أو وصيه أو محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك.

6. يجوز للحدث أو وليه أو وصيه، أو محاميه، أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة أيضا.

المادة 20

نقل المحكوم للسجن :

إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره، قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي، أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار .

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة والمدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

الاستماع إلى شهادة المتعاونين مع العدالة (706)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

الشرطة القضائية، ولجنة مكافحة الفساد، وحراس القرية من القطاع العام أو الخاص، والموظفون المكلفون بمراقبة الشركات، ومسؤولو الصحة والجمارك.

قانون أصول المحاكمات الجزائية

1. يتولى مأمور الشرطة مسؤولية التحري في الجرائم وجمع الأدلة و تقديم الجناة أمام المحاكم المختصة.
2. ويتم تولي مهام الشرطة القضائية من قبل المدعي العام و نوابه، وكذلك من قبل القضاة في الدوائر التي لا يوجد فيها مدعي العام، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في القانون.

لجنة قمع الفساد

تضمن لجنة مكافحة الفساد حماية الأشخاص المحالين على العدالة، والشهود، والمحضرين، والخبراء في مسائل الفساد، وأسرهم ضد أي اعتداء، أو انتقام، أو تهديد، عن طريق الوسائل التالية:

1. حماية هؤلاء الأشخاص في مكان إقامتهم .
2. عدم الإفصاح عن معلومات حول هويتهم وتنقلاتهم .
3. سماع شهادتهم من خلال وسائل تكنولوجيات الاتصال .
4. حماية هؤلاء الأشخاص في أماكن عملهم، وحمايتهم من أي ميز أو معاملة سيئة.
5. تغيير مساكن هؤلاء الأشخاص، إذا لزم الأمر.
6. ضمان أمن هؤلاء الأشخاص بكل الإجراءات الضرورية .

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة والمدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة لا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

<u>الاستماع إلى شهادات الضحايا/القائمين بالحق الشخصي(707)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا.

لا توجد تدابير خاصة لسماع شهادات الضحايا و يطبق المدعي العام أحكام الفقرتين 701 و 702 في هذا الشأن.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة 220

1. عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته.
2. يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو أثناءها أو بعدها أن تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحاكمة و أن تبقي منهم من تريد لتستوضحه منفردا أو مجتمعا مع غيره عن بعض وقائع الدعوى، غير أنه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه.
3. لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

المادة 221

1. بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد، يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه

الأسئلة، في المسائل التي أثيرت، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع، وللدفاع أيضا توجيه أسئلة في المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة.

2. وللمحكمة أيضا أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مساعدا على ظهور الحقيقة.
3. يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة.

المادة 173

1. تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة، وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت)، ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهود ويناقشهم فيها.

2. إذا لم يوكل للظنين محاميا فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الظنين إذا كان يرغب في توجيه أسئلة إلى ذلك الشاهد وتدون في الضبط أسئلته وأجوبة الشهود عليها.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة والمدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة لا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة لا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

الاستماع إلى شهادات الخبراء (708)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988

المادة 83

1. للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه.

   فإذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم وإلا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها.

2. يجوز للمحكمة أن تقوم بالكشف والخبرة بكامل هيأتها أو تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك.

3. بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة من أعضائها الخبير أو الخبراء و الفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء ميعادا لإيداع التقرير وإذا لم يتمكن من إبداء الخبرة أثناء الكشف ينظم محضرا بهذه الإجراءات يوقع من الحاضرين.

4. بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه وإليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون حسب الأصول.

المادة 84

إذا تقرر إجراء الكشف والخبرة على أي مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقا لما تقرره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة على أن تقوم المحكمة التي تمت إنابتها باختيار الخبراء وفقا لأحكام المادة (83) من هذا القانون.

المادة 85

إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه. ويحق للمحكمة أيضا أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالإيداع دليلا على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها.

المادة 86

1. إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته مهلة لانجاز خبرته وإيداع تقريره، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا ومنحته مهلة أخرى لانجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من النفقات.
2. رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

المادة 91

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان اللذين عينتهما المحكمة أو القاضي المنتدب وبعد أن يحلفوا اليمين على أن يؤدوا عملهم بصدق وأمانة يباشروا التحقيق والمضاهاة تحت إشرافه وبحضور الطرفين.

1. إذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساسا ومقياسا للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما وإلا فتعتبر الأوراق التالية صالحة لما ذكر:

أ. الأوراق الرسمية التي كتبها المنكر أو وقعها بإمضائه أو ختمها بختمه أو بصمها بأصبعه أمام موظف عام مختص أو أمام محكمة.

ب. الأوراق التي كتبها أو وقع عليها أو ختمها أو وضع بصمة أصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة بالخط التي كتب فيها أو التوقيع أو الختم أو البصمة الموقعة به.

ج. الأوراق الرسمية التي كتبها أو أمضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة.

د. السندات العادية والوثائق الأخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء أن خطها أو التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع الموقعة به هو خطه أو توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه.

2. لا يتخذ أساسا للتحقيق والمضاهاة الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموقع به أو المختوم به سند عادي أنكره الخصم وإن حكمت إحدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء أنه توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه.

3. في جميع الحالات التي تستند فيها إجراءات التثبت من صحة المستندات على عمل مخبري وكان المختبر حكوميا أو تابعا لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة أن لا تتقيد بأي إجراء مما ورد في المواد السابقة بما فيها إجراءات التحليف وأن تباشر من تلقاء نفسها إحالة الموضوع مع الأوراق اللازمة إلى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه وفي هذه الحالة تحول أية نفقات أمرت المحكمة بإيداعها كنفقات خبرة لخزينة الدولة.

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة 160

1. لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم تقبل في معرض البنية بصمات الأصابع راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات وإجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية. كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها.

2. عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى أحكام الباب الثالث من الكتاب الفني من هذا القانون.

المادة 161

1. إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد .

2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) يترتب على الموظف أو المحلل أن يحضر كشاهد في الإجراءات الجزائية القائمة أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح إذا رأت المحكمة أو قاضي الصلح أن حضوره ضروري لتأمين العدالة .

المادة 312

يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتب الظنين أو المتهم، لديها بواسطة أهل الخبرة فإن أبى صرح بذلك في المحضر .

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة لا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تنطبق.

<u>استدعاء المشتبه فيهم/المتهمين (709)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة 61

للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلا إلى معرفة الفاعل وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقا للأصول المبينة في المادة (68) وما يليها.

المادة 63

1. عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.

2. يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الإطلاع على إفادة موكلة.

3. إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب و إذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب.

4. يترتب على عدم تقييد المدعى العام بأحكام الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه.

المادة 64

1. للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود .

2. يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم .

3. ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

المادة 66

1. يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد .

2. ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة لا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة لا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

<u>الاستماع إلى المشتبه فيهم/المتهمين: الإجراءات الاعتيادية (710)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

المحكمة المختصة أو المدعي العام.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، إقليمية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الفيديو (711)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الهاتف (712)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المواجهة (713)

لا شيء.

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 70

يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، أو ثنائية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس. إذا تعذر ذلك، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقواعد المعاملة بالمثل لتبادل الدولية شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة لا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة لا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

العمليات العابرة للحدود

الرصد عبر الحدود(801)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يوجد تعريف .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا كانت هناك اتفاقية دولية، ثنائية أو دولية تتضمن أحكاما بهذا الشأن، يتم تطبيق الإجراء على هذا الأساس، شريطة لا يتعارض ذلك مع القوانين والنظم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

التتبع عبر الحدود(802)

من اختصاص مديرية الأمن العام.

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>تعقب الأثر عبر الحدود (بتثبيت جهاز إرسال على عربة أو شخص)(803)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>التسليم المراقب (804)</u>

تعريف ونطاق الإجراء

لا شيء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد مثل هذا الإجراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولكن، يمكن مواجهة مثل هذه الحالة إذا تم استلام معلومات من قبل دول الجوار تبلغ عن أعمال تهريب و اتجار بالمخدرات. وبناءا على المعلومات المستلمة من البلد المجاور، فيجوز للدولة أن تقوم بواسطة أجهزة الأمن التابعة لها ، مثل الشرطة، أو قسم البجح، أو مصلحة الجمارك،

أن تقوم بمتابعة الجاني، ومحاكمته إذا تم إلقاء القبض عليه وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية أو القوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون الجمارك وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 على النحو المعدل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>فرق بحث مشتركة (805)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

.....

تستند هذه الوثيقة إلى المعلومات المقدمة من الخبراء وممثلي البلدان المستفيدة المعنية بالمشروع المشاركة في العمل الذي أنجز في إطار برنامج يوروميد العدالة الثالث. إن الجهة المكلفة بتنفيذ هذا المشروع ليست مسؤولة عن مدى دقة، وحداثة، واكتمال المعلومات المتضمنة في هذه الوثيقة، ولا عن أي خطأ أو سهو وارد فيها.

مشروع ممول من:

الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ "بطاقات البلجيكية"

لبنان

مشروع ممول من:

الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

لبنان

لقد تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الاتحاد الأوروبي. ومضمونها لا يلزم إلا المعهد الأوروبي للإدارة العمومية (**EIPA**) ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يعتبر ممثلا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

قانون جنائي و قانون السجون

آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

لبنان

تعقب الاتصالات (السلكية واللاسلكية) واعتراضها

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتدوينها (101)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم تنظيم الاتصالات، بما في ذلك إجراءات الاعتراض، والتنصت، و مراقبة الاتصالات بموجب القانون رقم 140/ 99، المعدل بالقانون رقم 99/158 .

يحدد القانون إجراءات اعتراض جميع وسائل الاتصالات (الهاتف الثابت، والهاتف المنقول ، والفاكس، والبريد الإلكتروني، الخ .) .

ويجيز القانون اعتراض الاتصالات، كاستثناء للقاعدة العامة–فقط– بصدور قرار إداري أو قضائي يرخص لذلك على النحو المنصوص عليه في المادتين 2 و 3 من القانون رقم 99/140.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، ولكن يتوجب تقديم طلب للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

تنص المادة 2 من القانون رقم 140/ 99، على أنه يجوز لقاضي التحقيق الأول أن يقرر اعتراض الاتصالات في حالات الضرورة القصوى، وذلك في الملاحقات بجرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة.

وفضلا عن ذلك، ترخص المادة 9 من القانون رقم 99/140 لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية إجازة تنفيذ إجراء اعتراض الاتصالات، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجب أن يصدر قرار اعتراض الاتصالات المحدد في الحالتين المذكورتين أعلاه خطيا، و أن يكون القرار معللا، بحيث يشترط أن يتم تحديد وسائل الاتصال موضوع الإجراء، والمعلومات التي يقتضي ضبطها، والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض التي ينبغي أن لا تتجاوز شهرين، و أن لا تكون عملية الاعتراض قابلة للتمديد إلا وفقا للأصول والشروط عينها.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تتوفر أية أحكام تجيز المساعدة أو المشاركة من موظفي الدولة الطالبة أثناء تنفيذ هذا الإجراء.

<u>تعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية (102)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا توجد قواعد محددة بشأن تحديد الاتصالات السلكية واللاسلكية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا توجد أية قواعد محددة بهذا الشأن.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

اعتراض وتسجيل أشكال الاتصالات الأخرى (103)

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ هذا الإجراء من جانب ضابط الشرطة العدلية تحت مراقبة القاضي الذي يصدر القرار. لا توجد أحكام تجيز

تنفيذ هذا الإجراء وفقا للإجراءات المطبقة في الدولة الطالبة .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

اعتراض البريد (104)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا توجد قواعد محددة .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

المراقبة 105

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ارجع إلى البند 101 أعلاه.

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية (106)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون مساعدة فنية من دولة عضو أخرى(107)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

عناصر تسلل ومخبرون– تسلل

تسلل عناصر من الدولة الموجه إليها الطلب (201)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا توجد أحكام محددة في الإجراءات الجزائية. يجوز تنفيذ هذا الإجراء –فقط– من جانب الشرطة .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا شيء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام لدى محكمة النقض.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لم يتم النصوص على ذلك.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ليست ممكنة.

تسلل عناصر من الدولة الطالبة إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (202)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم توضيح ذلك.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

ليست ممكنة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ليست ممكنة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لم يتم النصوص على ذلك.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لم يتم النصوص على ذلك.

تسلل مخبر إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (203)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم توضيح ذلك.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجر

التصرّف في المخبرين (204)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم توضيح ذلك.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

التفتيش الجسدي(301)

تعريف الإجراء ونطاقه

يهدف التفتيش الجسدي إلى العثور على أشياء، وأوراق وغيرها من الدلائل، والآثار، أو المعالم التي يستدل منها على ارتكاب أي نوع من أنواع الجريمة. تجري الجهة الإدارية المختصة تفتيشا جسديا شاملا للشخص المحتجز وملابسه والأشياء التي هي بحوزته.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ليست ممكنة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز تنفيذ إجراء التفتيش على كل شخص أسهم في الجريمة وبحوزته مواد متعلقة بالفعل المنسوب إليه. ويمكن إجراء عمليات التفتيش في مراكز الشرطة، وفي مراكز مصالح الأمن العام والجمارك.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا توجد أحكام محددة بهذا الشأن، ولكن لا شيء يمنع من الناحية العملية، وفي إطار القانون اللبناني، أن يتم تنفيذ هذا الإجراء بمساعدة من عنصر تابع للدولة الطالبة تحت مراقبة النائب العام للجمهورية.

استكشاف الجسم (302)

تعريف الإجراء ونطاقه

هو إجراء عملي يتمثل في استكشاف الجسم (بمساعدة من طبيب شرعي) خاصة في حالة الاعتداء الجنسي، وفي إجراء اختبارات بالأشعة السينية في بعض حالات الاشتباه المتعلقة بمجال المخدرات.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا شيء يمنع ذلك. (ارجع إلى البند أعلاه 301-6 أعلاه).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو قاضي التحقيق المكلف بالقضية (حسب التحقيق).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

في العادة، يتم أخذ بصمات المشتبه فيه في مقر الشرطة من جانب ضابط الشرطة المختص، و تتم معاينة هذه البصمات في وقت لاحق. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى النائب العام أو قاضي التحقيق المكلف بالقضية، تعيين الطبيب الشرعي لمساعدة الهيئة الإدارية المختصة وذلك حسب القضية. ويجري الاستكشاف في مركز الشرطة، أو في عيادة الطبيب، أو في عيادة معتمدة رسميا(حسب الحالة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا توجد أحكام محددة بهذا الشأن، ولكن لا شيء يمنع، من الناحية العملية، وفي إطار القانون اللبناني، أن يتم تنفيذ هذا الإجراء بمساعدة من عنصر تابع للدولة الطالبة تحت مراقبة النائب العام للجمهورية .

العرض على الفحص الطبي النفساني(303)

تعريف الإجراء ونطاقه

هو إجراء يتم تنفيذه من جانب أطباء متخصصين في الأمراض النفسية بغرض تحديد ما إذا كان المشتبه فيه مسؤولا أم لا عن أفعاله في وقت ارتكاب الجريمة (لأن الشخص المصاب باضطراب عقلي معفي من أي مسؤولية)، وذلك حسب الظروف، مع العلم أن هناك بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون في حالة ما إذا كان المشتبه فيه متسببا في اضطراب حالته النفسية والعصبية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم ، من حيث المبدأ ، شريطة أن يتم ذلك عن طريق الإنابة القضائية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو قاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تعيين الطبيب المتخصص في الأمراض النفسية (طبيب شرعي أو طبيب محلف) من قبل النائب العام أو قاضي التحقيق المكلف بالقضية. ويطلب منه تنفيذ مهمته، في أسرع وقت ممكن، تحت مراقبة القاضي الذي قام بتعيينه. ويجوز له أن يطرح كافة الأسئلة اللازمة لتأدية مهمته دون حضور أو تدخل قاضي التحقيق الذي قام بتعيينه لهذه المهمة. ويتم ضمان إمكانية التحقيق مع الشخص المعني بالأمر أثناء كافة فترة تنفيذ هذا الإجراء، وذلك تحت المراقبة المباشرة للنائب العام أو قاضي التحقيق.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا توجد أحكام محددة بهذا الشأن، ولكن لا شيء يمنع، من الناحية العملية، وفي إطار القانون اللبناني، أن يتم تنفيذ الإجراء بمساعدة من عنصر تابع للدولة الطالبة تحت مراقبة النائب العام الجمهورية، وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

التحقق من الهوية، إجراءات خاصة بالهوية العدلية (304)

تعريف الإجراء ونطاقه

التحقق من الهوية هو إجراء إلزامي يهدف إلى التحقق من الهوية الحقيقية لشخص مشتبه فيه، أو تم احتجازه، أو لشخص يرفض أو لا يمكنه إثبات هويته، وذلك قبل تنفيذ إجراء الاحتجاز.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم ، من حيث المبدأ ، شريطة أن يتم ذلك عن طريق لجنة إنابة قضائية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

يتولى ضباط الشرطة، أو الشرطة العدلية، أو الجمارك، تنفيذ إجراء التحقق من هوية الشخص المعني بالأمر، في سياق إجراءات الشرطة الوقائية، و تحت مراقبة النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يلتزم ضباط الشرطة باحترام النظام العام، بما في ذلك صون أمن الأشخاص، والممتلكات، والبيانات الشخصية للشخص الذي يخضع لإجراء التحقق من الهوية بأمر من النائب العام، وذلك عندما يكون هناك مؤشر (واحد على الأقل) بأن الشخص المشتبه فيه قد ارتكب (أو حاول أن يرتكب) جريمة، أو أن هذا الشخص يمكن أن يقدم معلومات تفيد التحقيق.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا توجد أحكام محددة بهذا الشأن، ولكن لا شيء يمنع، من الناحية العملية، وفي إطار القانون اللبناني، تنفيذ هذا الإجراء، و ذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفحص أو العرض على الاختبار الفني أو العلمي (305)

_تعريف الإجراء ونطاقه

هي إجراءات معاينة تقنية أو علمية في بعض الأحيان تهدف إلى مساعدة التحقيق على تحديد أسباب الجريمة، وعلى وجه الخصوص في المجالات المتخصصة مثل الطب (إجراء تحاليل على الحمض النووي ، والدم ، و البول، والأنسجة على سبيل المثال)، والملكية الفكرية، والجرائم الإلكترونية، والهندسة المدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، وهندسة الطيران، و دراسة الخط، وذلك من خلال كشف عناصر أو معلومات مفيدة تنير التحقيق.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ضباط الشرطة العدلية المتخصصون في سياق إجراءات الشرطة الوقائية. ويتم ذلك تحت مراقبة النيابة العامة أو الخبراء المحلفين الذين يتم تعيينهم في وظائفهم بمرسوم من وزارة العدل، أو يتم تكليفهم بالمهمة من النائب العام أو قاضي التحقيق، من أجل الكشف عن عناصر أو معلومات تنير التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

الخبرة التقنية أو العلمية التي لا يمكن إجراؤها من قبل ضباط الشرطة العاديين يتم إسنادها لضباط شرطة متخصصين في دراسة الخط، والملكية الفكرية، وجرائم الانترنيت، والهندسة الوراثية، و مختلف أنواع الأسلحة، والذخائر، والألغام، وذلك تحت المراقبة المباشرة للنائب العام، أو قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام أو المحكمة ذات الاختصاص التي يقع ضمن دائرتها مكان وقوع الجريمة. يقدم ضباط الشرطة المتخصصون والخبراء نتائج الاختبارات إلى القاضي الذي قام بتعيينهم لتنفيذ هذه المهمة. ويجوز للقاضي الذي أجرى التعيين أن يطلب من ضباط الشرطة المتخصصين والخبراء توفير مزيد من التفاصيل بشأن الخبرة، ويجب عليه أن يبلغ هذه النتائج للأطراف المعنية بالأمر لإبداء تعليقاتها، إن وجدت، أو لطلب خبرة ثانية عند الاقتضاء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا توجد أحكام محددة بهذا الشأن، ولكن لا شيء يمنع، من الناحية العملية، وفي إطار القانون اللبناني تنفيذ هذا الإجراء، و ذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المستندات – طريقة الحصول عليها

التبادل التلقائي للمعلومات (401)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتمثل ذلك في إجراء تبادل للمعلومات المتعلقة بأعمال يعاقب عليها القانون الجزائي. يحظر القانون اللبناني أي تواصل أو تبادل تلقائي للمعلومات بشأن أفعال متعلقة بقضية، مهما كان نوعها، وذلك خارج الإنابة القضائية. يجري تبادل ونقل المعلومات بناء على طلب خطي، وفي حدود القانون اللبناني، ومع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

الأمر بإبراز المستندات (402)

تعريف الإجراء ونطاقه

يحظر القانون اللبناني توفير مستندات أو معلومات متعلقة بأي ملف بدون تقديم طلب محدد لذلك وخارج إطار الإنابة القضائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا ينطبق.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>سائر إمكانيات الحصول على معلومات ذات طبيعة ضريبية أو ذات صلة بحسابات مصرفية (403)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز للنائب العام للجمهورية، وقاضي التحقيق الأول، أو المحكمة المختصة للنظر في القضية الحصول على معلومات ضريبية أو مالية من الأطراف في القضية، والإدارة، والبنوك، والمؤسسات المالية، أو من أي شخص بحوزته أموال هي ملك للمشتبه فيه، ما لم يتعارض ذلك مع قانون السرية المصرفية لسنة 1967.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الوصول إلى المستندات العمومية والملفات القضائية (404) (البند بحاجة إلى توضيح)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>المدّ بنسخ من سجلّ السوابق العدلية (405)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>إرسال وتسليم الوثائق الإجرائية (406)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>نقل المتابعة الجنائية (407)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>المحجوزات، مصادرتها وردها إلى أصحابها</u>

<u>الحجز (501)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتمثل هذا الإجراء في ضبط المواد (بما في ذلك مواد غير ملموسة)، أو مستندات مفيدة لإجلاء الحقيقة وإيداعها تحت تصرف السلطة القضائية. والغرض من ذلك هو منع زوال الدلائل القابلة للزوال، والإتاحة بضبط المواد التي يعتقد أنها ناتجة عن جريمة. ولكن لا يعني ذلك بالضرورة المصادرة المادية لهذه الأشياء، بحيث يمكن أن يتم، من جانب العدالة، تعيين صاحب هذه الأشياء كجهة وديعة لحفظ هذه الأشياء المودعة تحت تصرف السلطة القضائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، ولكن ليست هناك أحكام قانونية محددة تنظم أصول تطبيق إجراء المضبوطات في إطار المساعدة القضائية المتبادلة. ويتيح كل من قانون المخدرات رقم 1998/673 وقانون مكافحة غسل الأموال رقم 2001/318 تنظيم أصول تطبيق المساعدة القضائية المتبادلة في حد ذاتها ولكن ليس المضبوطات. ويتم، من الناحية العملية، تطبيق طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وفقا للاتفاقات ثنائية الأطراف أو الدولية، و في حالة عدم ورودها وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

ضابط الشرطة العدلية؛
النائب العام لدى محكمة الاستئناف و محكمة التمييز ؛
قاضي التحقيق؛
القاضي الجزائي المنفرد في حالة الجريمة المشهودة.

ترتيبات عملية لكفالة تنفيذ الإجراء (بما في ذلك إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة)

الحجز هو إجراء عملي يمكن تنفيذه في جميع الأماكن لضبط مواد أو مستندات هي بين أيدي أي شخص، مع مراعاة أصول الأحكام المتعلقة بالتفتيش، والسرية المهنية، والأصول التطبيقية الخاصة ذات الصلة ببعض الجرائم المحددة.

وبناء على ذلك، يجوز –حينما يتعلق الأمر بالاتجار بالمخدرات– تنفيذ إجراء ضبط المواد خارج الساعات القانونية، وفي الأماكن المغلقة، أو في الأماكن التي يتم –فيها– تعاطي ، أو تصنيع، أو معالجة، أو تخزين المخدرات. يجب أن يتم الترخيص لمثل هذه العمليات بأمر من النائب العام المختص في دائرته التي يوجد فيها المكان الذي وقعت فيه الجريمة. ويجوز، كذلك، لقاضي التحقيق الترخيص لمثل هذه العمليات إذا ما كان يجري التحقيق في قضية.(قانون أصول المحاكمات الجزائية: المواد 31 (ب) ، 33 ، 41 ، 44 ، 45 ، من القانون رقم 17 الصادر بتاريخ 09/06/1990 و المادتان 94 ، 218 من التعليمة رقم 374 الصادرة في 2001/12/12).

في حالة الجريمة المشهودة، يقوم ضابط الشرطة العدلية بضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب الجريمة وكل ما يعتقد أنه ناتج عن الجريمة. و يتم إيداع الأشياء المضبوطة تحت تصرف النائب العام.

يتم، فورا، جرد وختم كافة الأشياء والوثائق المضبوطة المودعة تحت تصرف المحكمة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

في ظل نفس الظروف و في إطار التفتيش.

تجميد الحسابات المصرفية (502)

تعريف الإجراء ونطاقه

التجميد المصرفي هو توقيف لجميع عمليات الحسابات المصرفية. يتم، بموجب هذا الإجراء، منع صاحب الحسابات المصرفية من استخدام حساباته، ورفع السرية على الحسابات، والإتاحة للسلطات القضائية الوصول إلي العمليات التي جرت في الحسابات حتى تاريخ صدور الأمر بالتجميد.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

هذا الإجراء ممكن –فقط– في إطار الإنابة القضائية الدولية، شريطة ألا يتسبب ذلك في الإخلال بالأنظمة والقوانين السارية المتعلقة بالسرية المصرفية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

يتم تجميد الحسابات المصرفية بواسطة لجنة التحقيق الخاصة التابعة لمصرف لبنان الذي لديه السلطة لرفع السرية على الحسابات المصرفية و تجميدها في حالة الاشتباه في غسل الأموال.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا شيء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا شيء.

رد المحجوزات إلى أصحابها (503)

تعريف الإجراء ونطاقه

استرداد الممتلكات المضبوطة هو ممكن بعد صدور قرار قضائي يأمر بذلك. الاسترداد هو الرد لأصحابها الشرعيين لجميع المواد، والمتعلقات، والمبالغ المالية، والقطع من أي نوع متصلة بجريمة مرتكبة تم إيداعها تحت تصرف العدالة. يجوز تقديم طلب للاسترداد من أي شخص يمكن أن يثبت أنه هو المالك الشرعي للأشياء المطلوب استردادها (الإثبات بأنه هو المالك، أو الحامل ، أو الصاحب أو الحامل الشرعي لهذه المواد أو إثبات حقه في استخدام هذه الأشياء ...). لا يتم الأمر بالاسترداد إذا كان ذلك من شأنه أن يعيق جلاء مظهر من مظاهر الحقيقة، أو صون حقوق الأطراف المعنية بالأمر، أو عندما يشكل ذلك خطرا على الأشخاص أو الممتلكات. يجوز –كذلك– رفض الموافقة على طلب الاسترداد إذا ما صدر أمر قانوني بمصادرة هذه الأشياء المطلوب استردادها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إجراء الاسترداد ممكن في حالة المساعدة القضائية المتبادلة، بشرط أن يتم تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة وفقا للإجراءات والقوانين واللوائح المحلية .

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

أي محكمة مختصة للنظر في قضية من حيث الجوهر. السلطات القضائية المختصة للأمر بالمصادرة هي مختصة للأمر بالاسترداد. (بموجب المادة 103 من قانون العقوبات بالنسبة لقاضي التحقيق، والمادة 201 بالنسبة للقاضي الجزائي المنفرد.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

السياق العام: يتم تنفيذ الحكم بالاسترداد وفقا للإجراءات المطبقة في الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ليست ممكنة إلا في حالة ورود اتفاقية ثنائية أو بترخيص خاص.

الإجراءات الاحتياطية بهدف المصادرة(504)

تعريف الإجراء ونطاقه

هو إجراء تحفيظي يتم اتخاذه لضمان ضبط ممتلكات، أو أشياء، أو مواد ناتجة عن الجريمة (الختم و الحجز التحفيظي)، (ارجع إلى الأحكام المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات المتضمنة في المادة 179 من القانون رقم 1998/673).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

الإجراء ممكن في إطار الاتفاقات ثنائية الأطراف أو الدولية، بشرط أن تؤكد السلطة المختصة بأن هذا الإجراء مناسب و يتفق مع النظام العام الداخلي و أصول السرية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

في إطار التحقيق القضائي، قاضي التحقيق الذي يوجد ضمن دائرته المكان الذي تقع فيه الممتلكات، وأي محكمة لها الاختصاص القضائي للنظر في القضية من حيث الجوهر. السلطات القضائية المختصة للأمر بضبط المواد هي مختصة للأمر باتخاذ إجراءات احترازية لضمان حفظ المضبوطات.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

في حال ارتكاب جريمة مشهودة، يقوم ضابط الشرطة العدلي بضبط الأسلحة والأدوات التي استعملت أو ستستعمل لارتكاب الجريمة و كذلك جميع المواد الناتجة عن هذه الجريمة. يتم إيداع المضبوطات تحت تصرف النائب العام المكلف بهذه القضية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ليست ممكنة إلا في حالة ورود اتفاقية أو بترخيص خاص.

المصادرة (505)

تعريف الإجراء ونطاقه

المصادرة هو إجراء مرتبط بالعقوبة الجزائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا شيء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

جميع المحاكم ذات الاختصاص القضائي للنظر في القضية من حيث الموضوع.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن ذلك في إطار تنفيذ أحكام قضائية صدرت في الدولة الطالبة، بشرط أن لا يتعارض الإجراء مع قواعد النظام العام للدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة في حالة ورود اتفاقية ثنائية.

الأماكن والمحلاّت – تفتيش و مداهمة الأماكن والمحلات

التفتيش وزيارة المنازل (601)

تعريف الإجراء ونطاقه

التفتيش هو إجراء يعتمد في التحقيق ويهدف إلى البحث عن الدلائل المادية، والكشف عنها، و ضبطها؛ أو إلى إجراء المقارنة بين هذه الدلائل؛ أو البحث عن المشتبه فيه في مكان يخضع لنظام قانوني خاص، بما في ذلك منزل المشتبه فيه أو المحلات المغلقة .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، ولكن بشرط أن لا تتم مخالفة قوانين النظام العام وسيادة الدولة لتي يوجه إليها الطلب، وأن لا يتم المساس بقوانين الأمن وبقواعد السرية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز. ويجوز –كذلك– لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء التفتيش.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

<u>الجرائم المشهودة</u>

للنائب العام أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق. له أن يضبط ما يجده منها، وينظم محضرا بما ضبطه واصفا إياه بدقة وتفصيل وأن يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها. ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه. إن لم يكن حاضرا أو تمنع عن الحضور أو كان متواريا عن الأنظار، فيجري التفتيش بحضور وكيله أو اثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام.

بعد إتمام عملية التفتيش وضبط المواد، يعرض النائب العام على المشتبه فيه أو المدعى عليه أو وكيله أو من سبق ذكرهم المواد المضبوطة ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها، فإن امتنع فيشير إلى ذلك في المحضر.

إذا وجد النائب العام أثناء التفتيش أشياء ممنوعة فيضبطها وإن لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة المستعملة فيها أو

المتعلقة بها وينظم محضرا بها على حدة.

للنائب العام أن يكلف ضابطا عدليا بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه تحت إشرافه ومراقبته ووفقا للأصول التي يتبعها النائب العام نفسه (المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقا أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش. (المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

الجرائم غير المشهودة

على الضباط العدليين أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات وأن يتقيدوا بتعليماتها. ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش، عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. (المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

من حيث المبدأ، فإن المساعدة أوالمشاركة من عناصر من الدولة الطالبة في تنفيذ هذا الإجراء غير ممكنة. ويمكن تنفيذ هذا الطلب على هذا النحو إذا ما توفرت اتفاقيات أو ترخيصات خاصة و محددة .

المداهمة (الانتقال إلى الأماكن التي ارتكبت فيها المخالفة) (602)

تعريف الإجراء ونطاقه

يسمح هذا الإجراء بالانتقال، فورا، إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الظروف المختلفة المحيطة بالجريمة (الآثار، والمعالم والأشياء) التي من شأنها أن توفر معلومات حول هذه الجريمة أو حول هوية مرتكبها. وتبرز أهمية هذا الإجراء، على وجه الخصوص، حينما يتعلق الأمر بالجريمة المشهودة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

في إطار الاتفاقات الثنائية في حالة ورودها، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، بشرط أن تؤكد السلطات القضائية المختصة أن هذا الإجراء مناسب وأن ترخص لذلك مقدما.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

يجوز للنائب العام المختص الانتقال، شخصيا، إلى مكان وقوع الجريمة، وممارسة جميع الصلاحيات والإجراءات التي أنيطت به والمنصوص عليها في المواد 33 ، 41 ، 44 ، 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إذا حضر النائب العام، يتوقف الضابط العدلي عن متابعة إجراءاته. لقاضي التحقيق أن يتنقل إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء أي كشف حسي، وللتفتيش، والقيام بأي أعمال تنير التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها. يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها و يجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرميه أو أشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء. له أن يستجوب المشتبه فيه بشرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام.

يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لقوانين الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

من حيث المبدأ، فإن المساعدة أوالمشاركة من عناصر من الدولة الطالبة في تنفيذ هذا الإجراء غير ممكنة. ويمكن تنفيذ هذا الطلب إذا ما توفرت اتفاقيات أو ترخيصات خاصة و محددة .

<u>الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم –الاستدعاء والإستماع</u>

<u>استدعاء الشهود(701)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

هو الإجراء الذي تقوم، بموجبه، السلطة بتبليغ ورقة الدعوة للشاهد للمثول أمامها في المكان، والزمان والساعة المحددين لسماع شهادته حول فعل أحاط به علما بفعل إحدى حواسه.

يجب أن تكون ورقة الدعوة خطية، ومع ذلك، يمكن سماع إفادة شاهد دون تبليغه ورقة الدعوة، إذا ما حضر الشاهد بمجرد علمه أنه مدعو للشهادة أمامها.

يمكن للشخص أن يبادر إلى الإدلاء بشهادته دون ورقة دعوة لتقديم معلومات توافرت لديه بشأن فعل يخل بالنظام العام، أو يهدد أمن، أو حياة، أو ممتلكات الأشخاص الآخرين.

يجوز لكل من قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، والقاضي الجزائي المنفرد، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الجنائية، ومجلس القضاء سماع الشهود الذين يمثلون أمامهم للإدلاء بإفادات، حتى قبل تبليغهم ورقة الدعوة. إذا حضر الشاهد قبل تبليغه ورقة الدعوة فلا يحق له أن يمتنع عن الإدلاء بإفادته.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن للسلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة أن تطلب من السلطات اللبنانية تبليغ دعوة لشاهد للمثول أمام العدالة. ويتم ذلك عن طريق طلبات المساعدة القضائية المتبادلة الاعتيادية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

أثناء التحقيق، يتم اختيار الشهود من قبل الضباط العدليين، و يتم إصدار ورقة دعوة الشهود بأمر من النيابة العامة. السلطات المختصة للترخيص بإصدار الدعوة هي على النحو التالي: النيابة العامة، وقاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، والقاضي الجزائي المنفرد ، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الجنائية، و مجلس القضاء .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تبلغ أوراق الدعوة للشهود بواسطة مفارز أمنية خاصة تكون تابعة مباشرة للنائب العام، ولقاضي التحقيق الأول، ولرؤساء الهيئات والمحاكم المختصة، وتكون مسؤولة أمام رئيس الهيئة القضائية الذي يوكل إليها أو يكلفها القيام بأي تبليغ أو إنفاذ أي تدبير في حال تلكؤها عن ذلك الموعد المحدد.

يجب أن يذكر، في وثيقة التبليغ، اسم طالب التبليغ واسم مأمور التبليغ وعنوانه و تاريخ تكليفه واسم المطلوب تبليغه وعنونه.

إذا كان الشخص المقصود بالتبليغ غير موجود في محل إقامته أو سكنه، فيجري تبليغه بواسطة أحد أفراد عائلته أو خدمه أو أي شخص آخر من المقيمين معه في مسكن واحد، شرط أن يستدل من ظاهر حاله أنه راشد. كما يشترط أن لا تكون مصلحته متعارضة مع مصلحة الشخص المطلوب إبلاغه. إن امتنع عن ذكر اسمه وصلته بالمقصود بالتبليغ أو عن استلام نسخة عنها فيثبت مأمور التبليغ امتناعه ويترك له نسخة عن وثيقة التبليغ. يبلغ رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي أوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين. ويبلغ العسكريون أوراق دعوتهم بواسطة قيادة قطاعهم. تبلغ ورقة الدعوة ثلاثة أيام على الأقل من موعد مثول المبلغ أمام المرجع القضائي القاضي بالتبليغ، ما لم يرد في القانون نص مخالف لذلك.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

من حيث المبدأ، فإن المساعدة أوالمشاركة من عناصر من الدولة الطالبة في تنفيذ هذا الإجراء غير ممكنة. ويمكن تنفيذ هذا الطلب إذا ما توفرت اتفاقيات أو ترخيصات خاصة و محدودة .

الاستماع إلى شهادات الشهود: الإجراء الاعتيادي (702)

تعريف الإجراء ونطاقه

يعرف إجراء الاستماع للشهود بأنه إجراء يهدف إلى الكشف، أمام سلطة قانونية، على معلومات تتعلق بوقائع معينة حصلت توافرت لدى الشاهد بفعل إحدى حواسه. ويمكن أن يتم الإدلاء بالشهادة شفاها أو خطيا، بحيث يقوم الشاهد بتقديم المعلومات التي بحوزته بشأن هذه الوقائع، أو بشأن مرحلة من مراحلها أو بشأن فعل أو شخص لهما صلة بارتكاب الجريمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطات المختصة للترخيص بإجراء الاستماع هي على النحو التالي: النائب العام ، وقاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، والقاضي الجزائي المنفرد ، ومحكمة الاستئناف ، والمحكمة الجنائية ، ومجلس القضاء ، والشرطة العدلية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم سماع إفادة الشاهدة وتدون إفادته في محضر. تدون إفادة كل شاهد في محضر يوقعه النائب العام أو المحامي العام، والكاتب و الشاهد. إذا تمنع الشاهد عن التوقيع، أشير إلى ذلك في المحضر. إذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية أو كان أصما أو أبكما، فيعين له القاضي ترجمانا يؤدي مهمته بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بها بصدق وأمانة ما لم يكن ترجمانا محلفا.

للقاضي، إذا استحال على الشاهد الحضور إلى مكتبه بسبب المرض أو العجز أو لظرف قاهر، أن ينتقل إلى مكان وجوده لسماع إفادته بحضور كاتبه.

يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا لقوانين الدولة الموجه إليها الطلب.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إن المساعدة أوالمشاركة من عناصر من الدولة الطالبة في تنفيذ هذا الإجراء هي ممكنة بعد الحصول على ترخيص خاص ومحدد من السلطات المختصة .

<u>الاستماع إلى الشهود : بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو) (703)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ليست هناك أحكام محددة ، ولكن يجري إعداد مشروع قانون بهذا الشأن.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا .

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الاستماع إلى الشهود: بواسطة الهاتف(704)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يوجد.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

غير متوفرة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>الاستماع إلى شهادات الأطفال (705)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يعرف إجراء الاستماع للطفل الضحية أو الشاهد بأنه إجراء يهدف إلى الكشف، من جانب شخص لم يتم الثامنة عشرة من العمر، على معلومات توافرت لديه متعلقة بوقائع معينة شهدها أو كان ضحية لها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل يمكن اتخاذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية؟ إذا تعذر ذلك، هل يتوفر إجراء بديل

نعم، بشرط التقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون رقم 2002/422 بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطات المختصة للترخيص بإجراء الاستماع هي على النحو التالي: النائب العام، وقاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، و القاضي المنفرد الجزائي ، ومحكمة الاستئناف ، والمحكمة الجنائية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تسمع شهادة القاصرين الذي لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم على سبيل المعلومات، و يستعين القاصر أثناء جلسة الاستماع بأحد والديه وبمساعدة اجتماعية. وتجري جلسات الاستماع في قاعة مغلقة وفي معزل عن الأشخاص الآخرين غير المعنيين بالتحقيق.

يجري سماع القصر إلزاما في جلسات مغلقة.

ويستعين القاصر –دائما– بمحام في جلسة الاستماع. وإذا حضر القاصر بدون محام، يجوز للقاضي أن يعين له محاميا أثناء جلسة الاستماع.

يتم سماع شهادة الطفل الذي هو ضحية اعتداء جنسي في غرفة تقع في محكمة بيروت مجهزة لهذا الغرض بحيث يتم عزل الطفل عن الشرطة، و يتم تسجيل شهادته بالصورة الصوتية.

تتم إحالة التسجيل الصوتي مع تقرير الطبيب النفسي إلى القاضي المختص، بحيث يمكن للقاضي أن يكتفي بهاذين العنصرين وأن لا يطلب سماع القاصر مجددا.

يسمع القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره على سبيل المعلومات.

لا يسمع من كان دون السابعة من عمره إلا على سبيل المعلومات وبقرار معلل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>الاستماع إلى شهادة المتعاونين مع العدالة (706)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

هم أشخاص ملمون إلماما جيدا بهياكل وأنشطة المنظمات الإجرامية، وبعلاقاتها مع الجماعات الإجرامية المحلية أو الأجنبية الأخرى. وفي الغالب فإن هؤلاء الأشخاص هم، إما قيد المتابعة القضائية، أو صدرت أحكاما إدانة في حقهم بسبب ارتكاب جنايات خطيرة أخرى.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

جميع المحاكم الجزائية المختصة التي تنظر في القضية .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تمنح صفة المخبر للشخص بإذن مسبق من النائب العام لمحكمة التمييز الذي يصادق بقرار خطي على هذه الصفة.

تقبل شهادة المخبر الذي أعلم السلطة المختصة بالجريمة دون أجر أو مكافأة على أخباره. ينبغي لهذا الغرض أن يبين النائب العام صفة المخبر قبل سماعه. إذا كان المخبر قد تقاضى أجرا عن أخباره أو مكافأة، فلا تقبل شهادته إذا اعترض عليها أحد فرقاء الدعوى. لرئيس المحكمة أن يستمع إيه على سبيل المعلومات. يحظر على الضابط العدلي عندما يدلي بإفادة أن يذكر اسم المخبر. تجدر الإشارة بهذا الشأن إلى أنه يجري إعداد مشروع قانون بشأن حماية الشهود.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>الاستماع إلى شهادات الضحايا/القائمين بالحق الشخصي(707)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

هذا الإجراء هو عبارة عن شكوى يتقدم بها شخص متضرر من جريمة (أو وكيله) يطلب فيها فتح دعوى قضائية بسبب الضرر الذي لحق به. يجوز تنظيم جلسات لسماع الضحية أو محاميه (ما لم تقرر السلطة القضائية سماع الضحية شخصيا) أمام جميع المحاكم الجزائية وأثناء التحقيق الابتدائي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، يمكن طلب المساعدة القضائية المتبادلة لسماع الضحايا والأطراف المدنية و ذلك وفقا لإجراءات وطلبات المساعدة العادية، ووفقا للقانون الداخلي للدولة التي يوجه إليها الطلب.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

جميع المحاكم القضائية الجزائية لها الاختصاص القضائي لسماع الطرف المدني.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تخضع إجراءات الاستماع إلى القائم بالحق الشخصي لنفس القواعد التي تسير جلسات الاستماع للشهود. ويمكن رفع دعوى مدنية تبعا لدعوى عامة، وذلك أمام نفس المحكمة. ويمكن –كذلك– رفع دعوى مدنية منفصلة أمام محكمة مدنية. لكل شخص متضرر من جريمة أو جنحة الحق في رفع دعوى مدنية أمام القاضي الأول، أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة أو المخالفة. ويمكنه –أيضا– أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات. وأن يحرك بإدعائه دعوى الحق العام إذا لم تحركها النيابة العامة. وله أن يرجع عن ادعائه الشخصي أو أن يصالح عليه دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العامة إلا في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعا لسقوط دعوى الحق الشخصي.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>الاستماع إلى شهادات الخبراء (708)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

الخبير هو شخص محايد يقدم دلائل للمحكمة حول جوانب مهمة من الناحية القانونية، وذلك على أساس الخبرة التي تتوفر لديه في مجال خبرته. يلتزم الخبراء بقول الحقيقة و أن تستند استنتاجهم إلى حقائق وحجج معللة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، وفقا لإجراءات القانون الوطني والاتفاقات الثنائية في حالة توفرها.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

أمام قاضي التحقيق والمحاكم المختصة للنظر في قضية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تنطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه المتعلقة بسماع الشهود .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>استدعاء المشتبه فيهم/المتهمين (709)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

هو إجراء يسمح لسلطة قانونية بدعوة مشتبه فيه في المكان، و الزمان، والساعة المعينين من جانبها لاستجوابه بشأن أفعال محددة تنسبها إليه.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

جميع المحاكم الجزائية، كل حسب اختصاصها.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

في حالات التلبس بالجريمة المشهودة، إذا كان المشتبه فيه فارا من وجه العدالة أو لم يكن موجودا في بداية التحقيق، يصدر النائب العام مذكرة إحضار في حقه. يبلغ قاضي التحقيق المدعى عليه نسخة عن الشكوى المباشرة مع مربوطاتها قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد جلسة الاستجواب المقررة.

بعد ورود الدعوى إلى دائرة القاضي المنفرد، ينظم الكاتب أوراق الدعوى لكل من المدعي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ويرسلها لتبلغ منه. يجب أن يتم إبلاغه مذكرة دعوته قبل ثلاثة أيام من بدء المحاكمة. يمكن في الحالات المستعجلة أن يقرر تقصير المهلة.

فور ورود القضية إلى المحكمة الجنائية يعين رئيسها جلسة للنظر فيها. يصدر قرار مهل يدعو بموجبه المتهم لتسليم نفسه إلى المحكمة خلال أربع و عشرين ساعة قبل بدء المحاكمة. إذا تبلغ هذا القرار وتقدم المتهم أمام المحكمة يتم احتجازه إلى أن يتم الأمر بإخلاء سبيله. إذا امتنع عن تسليم نفسه فتقرر المحكمة محاكمته غيابيا، واعتباره فارا من وجه العدالة وتصدر أمرا بإنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>الاستماع إلى المشتبه فيهم/المتهمين: الإجراءات الاعتيادية (710)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم تنفيذ إجراء الاستماع لشخص يشتبه في أنه شارك في جريمة من الجرائم لضمان إيداعه قيد التحقيق وتحت تصرف العدالة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

جميع المحاكم الجنائية، كل حسب اختصاصها القضائي.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

في مرحلة التحقيق الابتدائي: يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق التالية:

الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

مقابلة محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقا للأصول.

الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعى نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديد.

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه بحقوقه المدونة آنفا وأن تدّون هذا الإجراء في المحضر. (المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

الإجراءات لدى النيابة العامة: للمستجوب أن يستعين بمحام لحضور استجوابه. وله، أثناء، احتجازه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته، فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيبا فور تقديم الطلب. (المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

الإجراءات لدى قاضي التحقيق: يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه في دائرته إلّا إذا استحال على هذا الأخير

الحضور إليها بسبب المرض أو العجز أو لعذر آخر حري بالقبول.

على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى حقوقه لاسيما حقه في الاستعانة بمحام واحد أثناء الاستجواب.

إذا رفض المدعى عليه الاستعانة بمحام فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له ويدّون ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة له.

استثناء لما نصت عليه كل من المادتين 78 و79 من هذا القانون، يجوز لقاضي التحقيق بقرار معلل أن يبدأ استجواب المّدعى عليه مباشرة في حال وجود أثر أو دليل يخشى زواله.

الإجراءات لدى القاضي المنفرد: عند الشروع في المحاكمة، يتلو الكاتب ادعاء النيابة العامة أو قرار الظن أو يلخص الوقائع الواردة في الشكوى المباشرة و ما ورد من أدلة في حق المدعى عليه.

يستمع القاضي إلى أقوال المدعي الشخصي أو وكيله. بعدها يستجوب المدعى عليه بحضور وكيله المحامي إذا كان قد عّين محاميا لمعاونته في الدعوى.(المادة 180 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت، فلا يحق للقاضي أو المدعي أن يكرهه على الكلام، لا يجوز للقاضي أن يتخذ من صمته قرينة لإدانته.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم /المتهمين: بواسطة الفيديو (711)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتوفر أي إجراء بديل.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الهاتف (712)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>المواجهة (713)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتمثل هذا الإجراء في تنظيم مواجهة مع أصحاب الإفادات الذين تتعارض إفادتهم، أو لا تتوافق فيما بينها لإبراز التناقضات بين هذه الإفادات ومحاولة توضيحها.

لا توجد أحكام قانونية محددة تسير هذا الإجراء. يمكن أن تتم المواجهة مع المشتبه فيهم، والشهود، و الضحايا، ومع المتهم والضحية؛ ومع المتهم و الشاهد؛ ومع الشاهد و الضحية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكنة في حال ورود اتفاقات ثنائية، ويتم التنفيذ وفقا للقواعد والإجراءات المطبقة في الدولة الموجه إليها الطلب .

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الشرطة القضائية إذا لم يتم توجيه الاتهام، والنيابة العامة وقاضي التحقيق و جميع المحاكم الجنائية المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

المواجهة هي شكل من أشكال الاستجواب .

يتلو المحقق أمام جميع أصحاب الإفادات تلك التي تنطوي على تناقضات.

في محضر المواجهة:

يستجوب المحقق كل واحد من أصحاب الإفادات لمعرفة ما إذا كانوا يتمسكون بإفاداتهم أو يرغبون إدخال تغييرات عليها. يتم تدوين خطيا وبكل عناية الأجوبة المقدمة من كل واحد من أصحاب الإفادات.

إذا تبين للمحقق أن أصحاب الإفادات يتمسكون بإفاداتهم حرفيا، يمكنه أن يطرح عليهم، أو على كل واحد منهم تباعا، أسئلة على شكل سؤال–جواب يتم تدوينها بعناية.

بعد استكمال المواجهة يختتم المحقق المحضر، ويتم عرضه على كل واحد من أصحاب الإفادات لغرض قراءة إفادته والتوقيع عليها.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>العمليات العابرة للحدود</u>

<u>الرصد عبر الحدود(801)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية . يتضمن قانون المخدرات رقم 1998/673 على إجراء مقيد في المادة 73 بشأن مراقبة التنقل الذي هو مماثل لإجراء المراقبة عبر الحدود .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

ممكنة في حالة ورود اتفاقات ثنائية، ويتم التنفيذ وفقا للقواعد والإجراءات المطبقة في الدولة الموجه إليها الطلب .

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

يتم الترخيص لهذا الإجراء من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز والمدير العام للجمارك. و يتم التنفيذ من جانب المديرية العامة لمكافحة المخدرات .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتخذ المدير المركزي، بعد استئذان مدعي عام التمييز ومدير عام الجمارك، قرار اللجوء إلى التسليم المراقب على أن تراعى في ذلك أو فيما يخص الإرساليات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج الترتيبات المالية والاتفاقات المالية والاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة في حالة ورود اتفاقات ثنائية.

<u>التتبع عبر الحدود(802)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا شيء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا شيء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا شيء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا شيء.

تعقب الأثر عبر الحدود (بتثبيت جهاز إرسال على عربة أو شخص)(803)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على ذلك في القانون اللبناني.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

يتوفر أي إجراء بديل.هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا شيء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا شيء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا شيء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا شيء.

التسليم المراقب(804)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية. تعرف المادتان 2 و220 من قانون المخدرات رقم 1998/673 هذا الإجراء على النحو التالي: تعني عبارة "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات بمواصلة طريقها ضمن حدود الدولة أو إلى خارجها بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا شيء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

يتم الترخيص لهذا الإجراء من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز المدير العام للجمارك. و يتم التنفيذ من جانب المديرية العامة لمكافحة المخدرات .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء (لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتخذ المدير المركزي، بعد استئذان مدعي عام التمييز ومدير عام الجمارك، قرار اللجوء إلى التسليم المراقب على أن تراعى في ذلك أو فيما يخص الإرساليات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج الترتيبات المالية والاتفاقات المالية والاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة في حالة ورود اتفاقات ثنائية.

<u>فرق بحث مشتركة (805)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد تم تعريف هذا الإجراء و تحديد نطاقه في المادة 219 من قانون المخدرات رقم 1998/673.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، يمكن تنفيذ هذا الإجراء في حالة ورود اتفاقية ثنائية، و إذا ما ارتأت السلطة المختصة أن هذا الإجراء مناسب ويتفق مع إجراءات النظام العام الداخلي.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام لدى محكمة التمييز.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن تشكيل فرق مشتركة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن الأشخاص ورؤوس الأموال وضمان الاحترام الكامل لسيادة الدولة التي تجري فيها العملية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ممكنة في حالة ورود اتفاقات ثنائية و بترخيص خاص ومحدد، ووفقا للقواعد والإجراءات المطبقة في الدولة التي يوجه إليها الطلب.

تستند المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى المعلومات التي قدمها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة المعنية في سياق الأعمال المنجزة في إطار مشروع يوروميد للعدالة الثالث. والمجمع المكلف بتنفيذ المشروع لا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عن دقتها، و راهنيتها أو شمولها ، ولا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عما عسى أن يكون ضمن هذه الوثيقة من خطإ أو سهو.

مشروع ممول من:

الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

المغرب

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

المغرب

لقد تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الاتحاد الأوربي. ومضمونها لا يلزم إلا المعهد الأوروبي للإدارة العمومية (EIPA) ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يعتبر ممثلا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

قانون جنائي و قانون السجون

آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

المغرب

تعقب الاتصالات (السلكية واللاسلكية) واعتراضها

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتدوينها (101)

تعريف الإجراء ونطاقه

نظراً لخطورة هذا الإجراء، فإن القانون اعتبره إجراء استثنائياً ووضعه أساساً بيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه واستثناء، وإذا اقتضت ذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصل على إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى، يمكن للوكيل العام للملك، بكيفية استثنائية، إذا كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء و إشعار الرئيس الأول على الفور، والذي عليه أن يقرر تأكيد، أو تغيير، أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك خلال أربع وعشرين ساعة.

وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً للقانون، مع فرض عقوبات في حالة مخالفتها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا، لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف،

أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المختصة للترخيص باتخاذ الإجراء

- القاضي في المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية، وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك، إذا اقتضت لذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها و أخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة قيد البحث ، تمس بأمن الدولة أو جريمة تتعلق بالعصابات أو بالقتل، أو بالتسميم، أو بالاختطاف و بأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود، أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة.

غير أنه، يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى و بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها و أخذ نسخ منها أو حجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف و بأخذ الرهائن.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>تعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية (102)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يتوفر هذا الإجراء في التشريع المغربي.

<u>اعتراض وتسجيل أشكال أخرى من الاتصالات (103)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يتوفر هذا الإجراء في التشريع المغربي.

اعتراض البريد(104)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يتوفر هذا الإجراء في التشريع المغربي.

المراقبة 105

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يتوفر هذا الإجراء في التشريع المغربي.

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية (106)

تعريف الإجراء ونطاقه

نظراً لخطورة هذا الإجراء، فإن القانون اعتبره إجراء استثنائياً ووضعه أساساً بيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه. واستثناء، وإذا اقتضت لذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق، يمكن للوكيل العام للملك أن يحصل على إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى، يمكن للوكيل العام للملك بكيفية استثنائية كلما كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء و إشعار الرئيس الأول على

الفور، والذي عليه أن يقرر تأكيد، أو تغيير، أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك خلال أربع وعشرين ساعة.

وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً للقانون، مع فرض عقوبات في حالة مخالفتها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا، لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المختصة للترخيص باتخاذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية، وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك، إذا اقتضت لذلك ضرورة البحث ، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها و أخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة قيد البحث ، تمس بأمن الدولة أو جريمة تتعلق بالعصابات أو بالقتل، أو بالتسميم، أو بالاختطاف و بأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود، أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة.

غير أنه، يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى وبصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها و أخذ نسخ منها أو حجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف و بأخذ الرهائن.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون مساعدة فنية من دولة عضو أخرى(107)

تعريف الإجراء ونطاقه

نظراً لخطورة هذا الإجراء، فإن القانون اعتبره إجراء استثنائياً ووضعه أساساً بيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه، واستثناء وإذا اقتضت لذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصل على إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى، يمكن للوكيل العام للملك بكيفية استثنائية كلما كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء و إشعار الرئيس الأول على الفور، والذي عليه أن يقرر تأكيد، أو تغيير، أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك خلال أربع وعشرين ساعة.

وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً للقانون، مع فرض عقوبات في حالة مخالفتها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا، لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المختصة للترخيص باتخاذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن لقاضي التحقيق، إذا اقتضت لذلك ضرورة البحث، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية، وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك، إذا اقتضت لذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها و أخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة قيد البحث، تمس بأمن الدولة أو جريمة تتعلق بالعصابات أو بالقتل، أو بالتسميم، أو بالاختطاف و بأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود، أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة.

غير أنه، يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى و بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها و أخذ نسخ منها أو حجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف و بأخذ الرهائن.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>عناصر تسلل ومخبرون– تسلل</u>

<u>تسلل عناصر من الدولة الموجه إليها الطلب (201)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا. .

<u>تسلل عناصر من الدولة الطالبة إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (202)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

تسلل مخبر إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (203)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

التصرّف في المخبرين (204)

تعريف الإجراء ونطاقه

يكفل المشرع في المادتين 82-9 و 82-10 من قانون المسطرة الجنائية حماية المبلغين الذين يقومون بإبلاغ الشرطة والسلطات القضائية عن بعض الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع عن طريق النصوص على تدابير محددة تضمن حماية المبلغين.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على مثل هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
2. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف..

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن جريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة تتعلق بالعصابات أو بالقتل، أو بالتسميم، أو بالاختطاف و بأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود، أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه من قانون المسطرة الجنائية.(الاستماع شخصيا للشاهد؛ إخفاء هويته؛ تضمين هوية مستعارة لصالحه؛ توفير رقم هاتف خاص لصالحه؛ إخضاع الهواتف التي يستخدمها لرقابة؛ و توفير حماية جسدية لصالحه ولأفراد أسرته و أقاربه المعرضين للخطر...)

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

الفحوص، التفتيش الجسدي والاختبارات الفنية

التفتيش الجسدي(301)

تعريف الإجراء ونطاقه

التفتيش الجسدي هو إجراء إعدادي يرخصه القانون للشرطة القضائية و قاضي التحقيق من أجل البحث عن أي شيء متعلق بالجريمة قد يحمله الشخص الذي يتم تفتيشه.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على مثل هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- الشرطة القضائية؛
- قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على أي شخص يتم وضعه تحت الحراسة النظرية. لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش. وإذا تطلب الأمر إخضاعها إلى التفتيش الجسدي، جب أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط شرطة القضائية، ما لم يكن ضابط الشرطة القضائية امرأة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

استكشاف الجسم (302)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم، في القانون المغربي، التمييز بين إجرائي التفتيش الجسدي و استكشاف الجسم.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على مثل هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على أي شخص يتم وضعه تحت الحراسة النظرية. لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش. وإذا تطلب الأمر إخضاعها إلى التفتيش الجسدي، يجب أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية، ما لم يكن ضابط الشرطة القضائية امرأة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

العرض على الفحص الطبي النفساني(303)

تعريف الإجراء ونطاقه

يسمح إجراء العرض على الفحص الطبي النفساني الذي تأمر به السلطات القضائية بتحديد ما إذا كان مرتكب الجريمة في حالة إدراك وهل كانت لديه إرادة في ارتكاب الجريمة وذلك لإثبات مسؤوليته الجنائية التي قد تكون كاملة، أو جزئية أو منعدمة تماما، حسب الحالة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على مثل هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
2. المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية هو أن يوضع شخص في مؤسسة مختصة، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها، ولكنه، إذا كان وقت ارتكاب الفعل، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية واستجوب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا وإعفاءه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون. إذا تبين لمحكمة الموضوع، بعد إجراء خبرة طبية، أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي، فإنه يجب عليها:

1. أن تثبت أن المتهم كان، وقت الفعل، في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإرادة؛

2. أن تصرح بانعدام مسؤوليته وتحكم بإعفائه؛
3. أن تأمر، في حالة استمرار الخلل العقلي، بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم إلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة.

إذا قررت محكمة الموضوع، بعد الخبرة الطبية أن مرتكب جناية أو جنحة، رغم كونه قادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى، إلا أنه كان مصابا وقت الأفعال المنسوبة إليه بضعف في قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤولية، فإنه يجب عليها:

1. أن تثبت أن الأفعال المتابع من أجلها المتهم منسوبة إليه؛
2. أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل؛
3. أن تصدر الحكم بالعقوبة؛
4. أن تأمر، إذا اقتضى الأمر ذلك، بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ومدة بقائه في هذه المؤسسة تخصم من مدة العقوبة.

إذا قررت محكمة موضوع، بعد الخبرة الطبية، أن الشخص المتابع لديها بجناية أو جنحة كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية بالنسبة للوقائع المنسوبة إليه، ولكن بسبب خلل في قواه العقلية طرأ عليه أو اشتد أثره بعد ارتكاب الفعل أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى، فإنه يجب عليها:

1. أن تقرر أن المتهم عاجز عن إبداء دفاعه بسبب خلل في قواه العقلية؛
2. أن تأمر بوقف النظر في الدعوى؛
3. أن تأمر بإدخاله في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا بالنسبة للمتهم حتى يتم إيداعه فعلا.

ويجب على الطبيب المعالج أن يخطر رئيس النيابة العمومية بقرار إخراجه في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل تنفيذ الأمر بالخروج، ويبقى الأمر بالاعتقال الذي كان نافذا وقت إدخاله بالمؤسسة ساري المفعول وتستأنف المتابعة، بناء على طلب النيابة العمومية. وفي حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية، فإن محكمة الموضوع يمكن لها أن تخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

التحقق من الهوية، إجراءات خاصة بالهوية العدلية (304)

تعريف الإجراء ونطاقه

يسمح إجراء التحقق من الهوية لسلطات التحقيق بتحديد هوية لأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على مثل هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الشرطة؛
أعوان إدارة الجمارك.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد من مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير..

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم، أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما يجوز لأعوان الجمارك التحقق من هوية و صفة الأشخاص لدى دخولهم التراب الجمركي، والتنقل فيه

أو مغادرته.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

الفحص أو العرض على الاختبار الفني أو العلمي (305)

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف. ويقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على مثل هذا الإجراء في القانون المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. قاضي المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ؛
2. المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يعين لإنجاز الخبرة خبير (أو مكتب خبرة) مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه

الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في القانون ..

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية..

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه، يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير و إما بالمهمة المنوطة به.

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام أخرى مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قرارا معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريرا بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز، بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن

يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي يكون قد عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريرا يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة. ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

يودع التقرير و الأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>المستندات – طريقة الحصول عليها</u>

التبادل التلقائي للمعلومات (401)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

الأمر بإبراز المستندات (402)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>سائر إمكانيات الحصول على معلومات ذات طبيعة ضريبية أو ذات صلة بحسابات مصرفية (403)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن للسلطات القضائية (الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق) بمناسبة إجراء بحث أن تطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة وأن تأمر بتجميدها و حجزها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن للوكيل العام للملك، ولوكيل الملك، ولقاضي التحقيق بمناسبة إجراء بحث تمهيدي أو تحقيق إعدادي بشأن جريمة، حسب الاقتضاء، إصدار أوامر قضائية إلى المصالح المسؤولة عن الضرائب أو المؤسسات البنكية لتقديم معلومات إلى السلطات القضائية متعلقة بالحسابات المصرفية (عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أنها مرتبطة بجريمة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

ي يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>الوصول إلى المستندات العمومية والملفات القضائية (404) (البند بحاجة إلي توضيح)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن للوكيل العام للملك، ولوكيل الملك، ولقاضي التحقيق، بمناسبة إجراء بحث بشأن جريمة، إصدار أوامر للحصول على مستندات عمومية متعلقة بالملفات القضائية لاستخدامها في سبيل إظهار الحقيقة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك في المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
2. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن للوكيل العام للملك، ولوكيل الملك، ولقاضي التحقيق، بمناسبة إجراء بحث قضائي أو تحقيق إعدادي، حسب الحالة، إصدار أوامر قضائية للإدارات أو المؤسسات العامة للحصول على مستندات عمومية متعلقة بالملفات القضائية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

المدّ بنسخ من سجلّ السوابق العدلية (405)

تعريف الإجراء ونطاقه

تبادل سجلات الأحكام العدلية هو إجراء يسمح للسلطات القضائية بالإطلاع على السوابق العدلية للشخص، ومن ثم تحديد تكرار ارتكاب الجريمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
2. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

يحرر نظير من البطاقة رقم (1) بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها اتفاق التبادل الدولي.

يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الدبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم (1) ، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>إرسال و تسليم الوثائق الإجرائية (406)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يجيز القانون المغربي إرسال وتسليم وثائق الإجراءات بناء على أوامر صادرة عن السلطات المختصة، سواء تعلق الأمر بالاستدعاءات أو بمذكرات تبليغ الأحكام القضائية الابتدائية أو النهائية الصادرة عن المحاكم.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
2. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ إجراء الإنابة القضائية وفقا للقوانين الداخلية في المملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>نقل المتابعة الجنائية (407)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

المحجوزات، مصادرتها وردها إلى أصحابها

الحجز (501)

تعريف الإجراء ونطاقه

يقصد بالحجز المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

يجب على الأبناك تقديم المعلومات المطلوبة منها عند التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات القضائية أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛
2. قاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن للوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، بمناسبة إجراء بحث، طلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة والأمر بتجميدها و حجزها.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

تجميد الحسابات المصرفية(502)

تعريف الإجراء ونطاقه

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

يجب على الأبناك تقديم المعلومات المطلوبة منها عند التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات القضائية أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛
2. قاضي التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن للوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، بمناسبة إجراء بحث، طلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة والأمر بتجميدها و حجزها.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

رد المحجوزات إلى أصحابها (503)

تعريف الإجراء ونطاقه

يعني هذا الإجراء رد الأشياء والنقود و الممتلكات التي كانت تحت تصرف العدالة لأصحابها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛
2. المحكمة الابتدائية و محكمة الاستئناف؛
3. محكمة النقض.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

أولا: تنفيذ إجراء الاسترداد على مستوى النيابة العامة:

يمكن للوكيل العام للملك ، في غياب اعتراض جدي على ذلك، أن يأمر بأن يتم رد الأشياء المحجوزة أثناء التحقيق إلى أصحابها، ما لم تكن ضرورية لسير الدعوى أو ما لم تكن مواد خطرة أو رهن المصادرة.

ثانيا: تنفيذ إجراء الاسترداد على مستوى المحكمة

يجوز أن يتم الأمر برد الأشياء المحجوزة من الهيئة القضائية المختصة، بما في ذلك في حالة عدم مشاركة صاحب هذه الأشياء في النقاش.

و بناء على طلب من الضحية في الجريمة، يجوز –كذلك– للهيئة القضائية المختصة أن تأمر، بموجب إجراء معلل استثنائي، برد الأشياء المحجوزة التالية:

نقود محصل عليها بواسطة بيع سلع أو منقولات كان من الفروض أن ترد عينا؛
مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة، أشياء أو منقولات متحصل عليها من الجريمة.

ثالثا: تنفيذ الإجراء على مستوى محكمة النقض

في إطار التسليم، تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع، والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

تبت محكمة النقض في نفس الوقت الذي تبدي فيه رأيها بالموافقة على تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

ومع ذلك، تحتفظ الدولة المغربية والأطراف الثالثة بالحقوق التي تكون قد اكتسبتها على هذه الأشياء المحجوزة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>الإجراءات الاحتياطية بهدف المصادرة(504)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

يجب على الأبناك تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات القضائية أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛
2. لقاضي التحقيق؛
3. هيئة القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن للسلطات القضائية (لوكيل العام للملك، وقاضي التحقيق، و هيئة القضاء) ، بمناسبة إجراء بحث قضائي، طلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال والأمر بتجميدها و حجزها.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يجوز لوزير العدل و الحريات أن يرخص لممثلي الدولة الطالبة بالمساعدة على تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

المصادرة (505)

تعريف الإجراء ونطاقه

المصادرة في الإسناد إلى الدولة لجزء من ممتلكات الجاني أو لبعض من هذه الممتلكات يتم تعيينها بطريقة محددة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، في حالة ورود اتفاقيات أو اتفاقات في هذا المجال.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛
2. المحكمة الابتدائية و محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

- يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية ، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

1. البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها ؛

2. تجميد الممتلكات أو حجزها ؛

3. اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام ؛
- صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني ؛
- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛
- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

1. أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛
2. أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>تفتيش و انتقال إلى المكان</u>

<u>تفتيش وزيارة منزلية(601)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يورد المشرع تعريفا للتفتيش والانتقال إلى المكان، ولكن بمراجعة الأحكام التي تنظم هذا الإجراء، يمكن القول أنه يدخل ضمن إجراءات البحث والتحقيق، بحيث يتم تنفيذه في المكان الذي يفترض أنه يأوي أدوات تم استعمالها في ارتكاب جريمة أو جنحة، أو (أدوات) ناتجة عن هذه الجريمة أو الجنحة . ويتم حجز هذه الأدوات لتستعمل كأدلة أمام المحكمة.

نطاق الإجراء :

ينطبق هذا الإجراء على الأماكن التالية:

- منزل الشخص الذي يشتبه في أنه أسهم في الجريمة؛
- منزل شخص ثالث يعتقد أن بحوزته أشياء ذات صلة بالجرائم المزعومة.

وينطبق–كذلك– هذا الإجراء إذا ما تم وصف الجريمة المرتكبة بأنها جناية أو جنحة، ولكنه لا ينطبق إذا ما وصفت بالمخالفة.

ينطبق هذا الإجراء وفقا للشروط التالية و إذا ما كانت تشوبه عيوب يترتب على ذلك البطلان.

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة.
تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها.

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة.

رابعا: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

خامسا: لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون .غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء, إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. للشرطة القضائية ؛
2. الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
3. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ تدابير الإنابة القضائية وفقا للقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

المداهمة (الانتقال إلى الأماكن التي ارتكبت فيها المخالفة) (602)

تعريف الإجراء ونطاقه

الانتقال إلى المكان هو إجراء من إجراءات البحث والتحقيق بحيث يتم تنفيذه في مكان وقوع الجريمة لمعاينة الأضرار المترتبة عنها. وتسمح هذه المعاينة للقاضي بأن يتصور طريقة ارتكاب الجريمة.

نطاق هذا الإجراء :

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش .ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته. يساعده في ذلك دائما كاتب الضبط.

يحرر قاضي التحقيق محضرا بما أنجزه من أعمال.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء, إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. للشرطة القضائية ؛
2. الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
3. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ تدابير الإنابة القضائية وفقا للقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم –الاستدعاء والاستماع</u>

<u>استدعاء الشهود(701)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

استدعاء الشهود هو أحد الإجراءات الضرورية لإخطار الشخص للمثول أمام العدالة للإدلاء بإفادته بشأن قضية جنائية.

نطاق الإجراء :

استدعاء الشهود من قبل قاضي التحقيق:

يستدعي قاضي التحقيق، عن طريق عون من قوات الشرطة، جميع الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم. يتم تسليمهم نسخة من الاستدعاء.

ويمكن، كذلك استدعاء الشهود عن طريق محضر قضائي، أو بواسطة رسالة مسجلة أو القنوات الإدارية. كما يمكن للشهود الحضور بنفسهم.

استدعاء الشهود من قبل المحكمة :

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء, إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
2. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ تدابير الإنابة القضائية وفقا للقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>الاستماع إلى شهادات الشهود: الإجراء الاعتيادي (702)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

الاستماع للشهود هو أحد الإجراءات الأساسية في مرحلة التحقيق الإعدادي والمحاكمة، بحيث يتم، خلال هذه المرحلة، الإتاحة للشاهد بإدلاء إفادته أمام المحكمة الجزائية في قضية جنائية . و يتم الاستدلال بهذه الإفادة خلال المحاكمة.

نطاق الإجراء :

أولا: سماع الشهود من قبل قاضي التحقيق

يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهدا، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها، ويوقع المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمارة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

«أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يطلب منه

التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.

إذا كان الشاهد أميا، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.

إذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به.

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

ثانيا : الاستماع للشهود أمام المحكمة :

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن به، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى

كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في القانون، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في القانون المغربي.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ تدابير الإنابة القضائية وفقا للقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>الاستماع إلى الشهود : بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو) (703)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

يتم التنفيذ عن طريق الإنابة القضائية .

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ الإنابة قضائية وفقا للأحكام وللقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

الاستماع إلى الشهود: بواسطة الهاتف(704)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

نطاق الإجراء :

لا.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>الاستماع إلى شهادات الأطفال (705)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم، في التشريع المغربي، النصوص على إجراء خاص في مجال الاستماع للأطفال الذين هم ضحية جرائم، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي.

نطاق الإجراء :

لا .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

الاستماع إلى شهادة المتعاونين مع العدالة (706)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم، في التشريع المغربي، النصوص على إجراء خاص في مجال الاستماع للمتعاونين مع العدالة.

نطاق الإجراء:

لا.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

الاستماع إلى شهادات الضحايا/القائمين بالحق الشخصي(707)

تعريف ونطاق الإجراء

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

نطاق الإجراء :

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق، إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
2. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام والقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>الاستماع إلى شهادات الخبراء (708)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن لقاضي التحقيق و المحكمة سماع الخبراء لتوضيح التقارير التي يعدونها بشأن المسائل التقنية.

نطاق الإجراء :

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، فإنه يستعان بكل شخص قادر على الترجمة بعد قسم

اليمين.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، يساعده شخص اعتاد التحدث معه.

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

«
أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم وعلى ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
2. المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام والقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

استدعاء المشتبه فيهم/المتهمين (709)

تعريف الإجراء ونطاقه

وينص القانون المغربي على إجراء استدعاء الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين أثناء البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي لجلسة المحاكمة.

نطاق الإجراء :

أولا: أمام قاضي التحقيق

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

ثانيا:أمام هيئة القضاء

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم و للمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 ، 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛
2. المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام والقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>الاستماع إلى المشتبه فيهم/المتهمين: الإجراءات الاعتيادية (710)</u>

تعريف الإجراء و نطاقه

تقتضي إجراءات التحقيق والمحاكمة الاستماع إلى المشتبه فيهم والمتهمين لمواجهة شهادتهم مع الأفعال المنسوبة إليهم. وتجري جلسات الاستماع وفقا للقواعد التي حددها المشرع في قانون المسطرة الجنائية والتي تراعي مبادئ حقوق الإنسان من أجل ضمان محاكمة عادلة.

نطاق الإجراء

أولا: أمام قاضي التحقيق

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي .

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، و ينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

وفضلا عن ذلك، يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

ثانيا: أمام هيئة القضاء

من حيث المبدأ، يتعين على كل متهم أن يحضر إلى الجلسة.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

إذا رفض الرئيس أن يطرح سؤال و حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف؛

2. المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام والقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الفيديو (711)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

نطاق الإجراء :

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الهاتف (712)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

نطاق الإجراء

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

المواجهة (713)

تعريف الإجراء ونطاقه

هي شكلية إجرائية في القضايا الجنائية تسمح بإجراء مواجهة مع شخصين أو أكثر مشتبه فيهم، أو متهمين أو شهود أو ضحايا لمقارنة الإفادات التي يدلون بها.

نطاق الإجراء :

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية.

يرد الطلب بالطريق الدبلوماسي.

يمكن رفض هذا النقل:
إذا لم يقبل به المعتقل؛
إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري؛
إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛
إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة.

يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.

تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لقد تم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي (قانون المسطرة الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من خلال أداة الإنابة القضائية، بحيث يمكن للمملكة المغربية أن تتولى تنفيذ الإجراء، إما من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام والقوانين الداخلية للمملكة المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يمكن لوزير العدل والحريات أن يأذن لممثلي الدولة الأجنبية بحضور تنفيذ هذا الإجراء في المملكة المغربية.

<u>العمليات العابرة للحدود</u>

<u>الرصد عبر الحدود(801)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

<u>التتبع عبر الحدود(802)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

سلطة الموافقة على التدبير

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

تعقب الأثر عبر الحدود (بتثبيت جهاز إرسال على عربة أو شخص)(803)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

التسليم المراقب (804)

تعرف المادة 82-1 من قانون المسطرة الجنائية عبارة التسليم المراقب "أنه هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم".

نطاق الإجراء:

يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب. تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن.

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هذا مطلوب من قبل القانون المغربي (قانون الإجراءات الجنائية).

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يجوز لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية للتسليم المراقب داخل المملكة المغربية .

ومع ذلك، لا يتم تنفيذ طلبات التسليم المراقب إذا كان ذلك يمس بسيادة المملكة المغربية، أو بأمنها، أو بنظامها العام، أو بمصالحها الأساسية الأخرى.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

يرخص الوكيل العام للملك لتنفيذ إجراء التسليم المراقب بموافقة وزير العدل والحريات.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

عمليات التسليم المراقب لها طابع أمني أكثر منه قضائي؛

يقتضي هذا الإجراء التكتم التام في جميع الإجراءات والعمليات التنفيذية. كما أن ثمة حاجة إلى تنسيق كبير بين مصالح المكافحة المغربية و نظيراتها الأجنبية لضمان نجاح عملية التسليم المراقب.

من الناحية العملية، تستلم المديرية الوطنية للأمن الطلب من السلطات الأجنبية عن طريق ضابط اتصال تابع لها للترخيص بمرور شحنة غير مشروعة (المخدرات) عبر التراب المغربي دون حجزها في المعابر الحدودية. ويتم في هذا الطلب ذكر تاريخ مرور الشحنة المحتمل، ونوع المركبة التي سيتم استخدامها، و رقم تسجيل المركبة، وهوية السائق الذي سيتولى قيادتها .

يتم إرسال طلب التسليم المراقب إلى مديرية الشؤون الجنائية والعفو التابعة لوزارة العدل والحريات، بحيث تتم دراسته من جانب وزير العدل و الحريات. وفي حالة إبداء موافقته، يحال الطلب إلى النيابة العامة المختصة للترخيص بتنفيذ العملية مع مواصلة تولي التنسيق مع السلطات الأجنبية للحصول على كافة المعلومات عن الشبكات الإجرامية لاستخدامها في التحقيقات التي تجريها السلطات الأمنية و القضائية المغربية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يوجد أي مانع على حضور مسؤولين من الدولة الطالبة أثناء تنفيذ هذا الإجراء وإجرائهم مراقبة متسترة أثناء مرور الشحنة غير المشروعة عبر الأراضي المغربية، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المغربية المختصة.

<u>فرق بحث مشتركة (805)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يتم النصوص على هذا الإجراء في التشريع المغربي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا.

.....

تستند المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى المعلومات التي قدمها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة المعنية في سياق الأعمال المنجزة في إطار مشروع يوروميد للعدالة الثالث. والمجمع المكلف بتنفيذ المشروع لا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عن دقتها، و راهنيتها أو شمولها ، ولا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عما عسى أن يكون ضمن هذه الوثيقة من خطأ أو سهو.

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

فلسطين

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

فلسطين

لقد تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الاتحاد الأوربي. ومضمونها لا يلزم إلا المعهد الأوروبي للإدارة العمومية(EIPA) ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يعتبر ممثلا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

يوروميد للعدالة الثالث

قانون جنائي و قانون السجون

آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

فلسطين

تعقب الاتصالات (السلكية واللاسلكية) واعتراضها

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتدوينها (101)

تعريف الإجراء ونطاقه

يعالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ترتيبات اعتراض وتسجيل وتدوين الاتصالات السلكية واللاسلكية في المادة 51 التي تنص على أنه :

1. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها .
2. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.
3. يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببا، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

غير موجود.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، يجوز لقاضي الصلح الإذن للنيابة العامة بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو أحد مساعديه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يصدر النائب العام أو أحد مساعديه الأمر بالضبط، لدى مكتب البريد، الرسائل المبرقة، والرسائل، والجرائد، والمطبوعات، و الطرود، و البرقيات المتعلقة بالجناية و مرتكبها. كما يجوز له رصد المحادثات الهاتفية و المحادثات عن طريق الراديو، و تسجيلها في مكان خاص بإذن من قاضي الصلح عندما يكون ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة في جنحة أو جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة . ويجب أن يكون الأمر بالضبط والإذن بمراقبة المحادثات وتسجيلها مسببا بطريقة مفصلة، وأن لا تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة .

في غياب اتفاقات، يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقا للإجراءات المطبقة في الدولة الطالبة، شريطة التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

غير موجودة.

<u>تعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية (102)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

الرجوع إلى البند السابق (101). تنطبق نفس الأحكام المذكورة في المادة 51 أعلاه.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

غير موجود.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، يجوز لقاضي الصلح الإذن للنيابة العامة بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو أحد مساعديه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يصدر النائب العام أو أحد مساعديه أمرا برصد المحادثات الهاتفية و تسجيلها في مكان خاص بإذن من قاضي الصلح عندما يكون ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة في جنحة أو جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة . ويجب أن يكون الأمر بالضبط والإذن برصد المحادثات وتسجيلها مسببا بطريقة مفصلة، وأن لا تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

غير موجودة.

<u>اعتراض وتسجيل أشكال الاتصالات الأخرى (103)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

ارجع إلى البند السابق (101). تنطبق نفس الأحكام المذكورة في المادة 51 أعلاه.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

ارجع إلى البند السابق (101). تنطبق نفس الأحكام المذكورة في المادة 51 أعلاه.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو أحد مساعديه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

الرجوع إلى البند السابق (101). تنطبق نفس الأحكام المذكورة في المادة 51 أعلاه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

غير موجودة .

اعتراض البريد(104)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما بشأن رصد البريد الإلكتروني، ولكن تم، في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي هو قيد الاعتماد، الإشارة إلى هذا الإجراء، وذلك في الفصل المتعلق بالجرائم الإلكترونية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المراقبة 105

تعريف الإجراء ونطاقه

1. يعالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إجراء الاتصالات السلكية واللاسلكية والمحادثات في المادة 51 التي تنص على أنه 2) يجوز له (النائب العام) مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. و3) ويجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببا، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

غير موجود.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، يجوز لقاضي الصلح الإذن للنيابة العامة بتسجيل الأحاديث في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النائب العام أو أحد مساعديه.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يصدر النائب العام أو أحد مساعديه أمرا برصد المحادثات الهاتفية و تسجيلها في مكان خاص بإذن من قاضي الصلح عندما يكون ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة في جنحة أو جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة . ويجب أن يكون الأمر بالضبط والإذن برصد المحادثات وتسجيلها مسببا بطريقة مفصلة، وأن لا تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

غير موجودة.

<u>اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية (106)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما بشأن اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكن تم، في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي هو قيد الاعتماد، الإشارة إلى هذا الإجراء، وذلك في الفصل المتعلق بالجرائم الإلكترونية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون مساعدة فنية من دولة عضو أخرى(107)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما بشأن اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية بدون مساعدة تقنية من بلد آخر.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>عناصر تسلل ومخبرون– تسلل</u>

<u>تسلل عناصر من الدولة الموجه إليها الطلب (201)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما بشأن تسرب عناصر من الدولة الطالبة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تسلل عناصر من الدولة الطالبة إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (202)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما بشأن تسرب عناصر من الدولة الطالبة في أقاليم تابعة للدولة الموجه إليها الطلب.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تسلل مخبر إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (203)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>التصرّف في المخبرين (204)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما بشأن تسرب عناصر من الدولة الموجه إليها الطالب.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الفحوص، التفتيش الجسدي والاختبارات الفنية</u>

<u>التفتيش الجسدي(301)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

1- عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مسألة فحص المتهم في المادة (99) حيث نصت على:" على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها."
2- أما تفتيش الجسم فقد عالجه القانون في المادة (38) حيث نصت على " [1] في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك. .

[2] يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك." والمادة (47) الخاصة بتفتيش النساء " إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش."

3- تقييم الخبراء: عالجه قانون الإجراءات الجزائية في المادة (64) حيث نصت على :" يستعين وكيل النيابة

العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك."

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

ويمكن أن يأمر وكيل النيابة جهات مختصة بتنفيذ فحص المتهم وفقاً للمادة (100) "يأمر وكيل النيابة – من تلقاء نفسه– بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأي ضرورة ذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه"

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن الاستعانة بالجهات المختصة في تنفيذ الفحص والمعاينة مثل الاستعانة بالطب الشرعي آو الخبراء المختصون، كما يمكن الاستعانة بأنثى يتم انتدابها في حالات تفتيش النساء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

فحص المتهم: يأمر به وكيل النيابة العامة المختص وقد ينفذه شخصياً أو يستعين بالجهات المختصة.

تفتيش الجسم: يأمر به وكيل النيابة وينفذه مأمور الضبط القضائي.

تقييم الخبراء : يستعين بهم وكيل النيابة المختص.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

فحص جسم المتهم ومعاينته يتم من قبل وكيل النيابة المختص حيث يعاين ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها، ويمكنه الاستعانة بالجهات المختصة، أما تفتيش الجسم فيقوم به مأمور الضبط القضائي بأمر من وكيل النيابة وينتدب أنثى لإجرائه في حالات تفتيش النساء. وبخصوص تقييم الخبراء، فيمكن لوكيل النيابة الاستعانة بالطبيب المختص وغيره لإثبات حالة الجريمة المرتكبة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يوجد.

استكشاف الجسم (302)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يعالجه القانون الفلسطيني.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

العرض على الفحص الطبي النفساني(303)

تعريف الإجراء ونطاقه

عالجه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (64) حيث نصت على : "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك."

كما عالجت المادة (100) المسألة حيث نصت على :" يأمر وكيل النيابة – من تلقاء نفسه – بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأي ضرورة ذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه."

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن الاستعانة بالإدارة العامة للطب الشرعي التابعة لوزارة العدل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل النيابة العامة المختص.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يأمر وكيل النيابة – من تلقاء نفسه – بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأي ضرورة ذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يوجد.

التحقق من الهوية، إجراءات خاصة بالهوية العدلية (304)

تعريف الإجراء ونطاقه

تحديد الهوية هي مسألة عالجها قانون الإجراءات الجزائية في حالة الشاهد والمتهم أمام النيابة أثناء الاستجواب، والنزيل في السجون، والمتهم أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة. حيث نصت المادة (79) على: " يقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدى صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها"، ونصت المادة (96/1) على :" [1] يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته". ونصت المادة (129) على :" على كل موقوف أو نزيل بوجه مشروع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل "، ونصت المادة (246/1) على :" [1] تسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية.[السجن] أو أماكن التوقيف أن يخضع لإجراءات إثبات هويته، وأخذ بصمات أصابعه، وتصويره وفحصه لأجل قيد العلامات اللازمة لإثبات هويته".

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يتدخل القاضي في مرحلة نظر الدعوى، حيث يقوم هو بالتثبت من شخصية وهوية المتهم.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

1. في حالة الشاهد: الجهة المختصة هي وكيل النيابة.
2. في حالة المتهم أثناء الاستجواب: الجهة المختصة هي وكيل النيابة.
3. في حالة المتهم أثناء نظر الدعوى: الجهة المختصة هي هيئة المحكمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

التفصيل واضح في البند الأول (التعريف والنطاق).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يوجد.

<u>الفحص أو العرض على الاختبار الفني أو العلمي (305)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مسألة الاستعانة بالخبراء "الفنيين " في المواد (64–70) حيث نصت المادة (64) على: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك"، كما نصت المادة (65) على :" يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم." ونصت المادة (66) على :" يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف"، ونصت المادة (67) على :" يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته،

أو لم يقدم تقريره خلال الفترة المحددة."، ونصت المادة (68) على: " يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً."، ونصت المادة (69) على: " يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه."، ونصت المادة (70) على:" للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات."، ونصت المادة (71) على: " للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك، ويتعين أن يكون القرار مسبباً."

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل النيابة المختص.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء (لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

التفصيل وارد في نصوص المواد في البند الأول (التعريف والنطاق).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يوجد.

<u>المستندات – طريقة الحصول عليها</u>

التبادل التلقائي للمعلومات (401)

تعريف الإجراء ونطاقه

من أهم أشكال تبادل المعلومات التلقائي:

الإجراءات التحفظية مثل الحجز على أموال متهم فلسطيني موجود في الخارج وهذا يتم فعلياً بالنسبة لملفات الفساد والمتهمين بها الفارين إلى خارج فلسطين.
إجراءات الضبط القضائي .
التحقيق
سماع الشهود أو نقلهم للخارج لسماع شهادتهم.
الضبط والتفتيش
سماع الخبراء.

وقد خلا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 من النص على إجراءات التعاون القضائي في مجال تبادل المعلومات

لكن التعاون القضائي بفلسطين يتم بشكل واقعي بإرسال طلبات بالتعاون القضائي واستقبال طلبات الدول بهذا الخصوص

ويمكن القول بأن الإطار القانوني الناظم لهذه المسألة ما بين فلسطين والدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض هو اتفاقية الرياض العربية لسنة 1983م،وكذلك اتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لجرائم غسل الأموال والاتفاقية العربية للجرائم العابرة للحدود الوطنية. والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وبالنسبة للدول الأجنبية التي ليست طرفاً في اتفاقية الرياض، فإن الإطار الناظم هو مبدأ المعاملة بالمثل حسب العرف الدولي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، تبادل المعلومات يتم وفقاً لإذن من المحكمة المختصة ولا يمكن أن يتم تبادل المعلومات بدون وجود تعاون قضائي.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وزارة العدل.

عملية لكفالة تنفيذ الإجراء (بما في ذلك إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المنفذة في الدولة الطالبة).

تطلب وزارة العدل رسمياً بناءً على طلب هيئة الفساد أو النيابة طلب إجراءات حجز تحفظي على سبيل المثال بشأن متهمين فلسطينيين في دولة عربية أخرى كالأردن أو مصر أو الإمارات.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم التعاون على المستوى الرسمي بين ووزارة العدل الفلسطينية ووزارة العدل في الدولة الموجه إليها الطلب أو طالبة تعاون قضائي في تبادل المعلومات بكافة أشكالها المشار إليها أعلاه.

<u>الأمر بإبراز المستندات (402)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

.الأمر بإصدار أو إنتاج الوثائق يمكن تصوره في عدة حالات :

1. في حالات جرائم الفساد، حيث من الممكن لنيابة الفساد أن تطلب من سلطة النقد مثلاً تزويدها بوثائق تخص القضية المنظورة لديها.
2. في القضايا الجنائية، يمكن للنيابة أثناء التحقيق أو هيئة المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تطلب من أي جهة إنتاج وثائق وتزويدها بها بما يخدم سير الدعوى، مثل طلب التقرير الفني من الخبير (المادة 64) من قانون الإجراءات الجزائية.
3. جرائم غسل الأموال.
4. لتعاون وتبادل المعومات في جرائم غسل الأموال.
5. التعاون القضائي وتبادل المعلومات بشأن الجرائم عبر الحدود الوطنية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم، هذا الإجراء ممكن في مجال التعاون القضائي المتبادل، حيث يمكن مخاطبة الجهات المختصة في الدول الأخرى لتزويد دولة فلسطين بالوثائق التي تسهل سير الدعوى أو المعلومات المطلوبة ذات العلاقة بإجراءات التعاون القضائي بين الدول، ويكون الإطار الناظم لهذا الإجراء هو اتفاقية التعاون القضائي العربية فيما يخص العلاقات بين الدول العربية، ومبدأ المعاملة بالمثل في حالة الدول الأجنبية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة المختصة، أو هيئة المحكمة أثناء نظر الدعوى.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

في حالات الفساد، حيث من الممكن لنيابة الفساد أن تطلب من سلطة النقد مثلاً تزويدها بوثائق تخص القضية المنظورة لديها. وفي القضايا الجنائية، يمكن للنيابة أثناء التحقيق أو هيئة المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تطلب من أي جهة إنتاج وثائق وتزويدها بها بما يخدم سير الدعوى، مثل طلب التقرير الفني من الخبير (المادة 64) من قانون الإجراءات الجزائية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم التعاون بين الجهات المختصة في فلسطين والجهات المختصة في الدولة العربية طالبة الإجراء وفقاً لاتفاقيات التعاون القضائي أو الموجه إليها الطلب الإجراء.

<u>سائر إمكانيات الحصول على معلومات ذات طبيعة ضريبية أو ذات صلة بحسابات مصرفية (403)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

1. في حالات الفساد، ووفقاً للمادة (4/9) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 التي تنص على– تحت عنوان صلاحيات هيئة مكافحة الفساد– :" 4. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الإطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقا للإجراءات القانونية النافذة....".

ولذلك من الممكن لنيابة الفساد أثناء تحقيقها في ملف الفساد أو محكمة الفساد أثناء نظرها لدعوى الفساد أن تطلب من سلطة النقد مثلاً تزويدها بوثائق تخص القضية المنظورة لديها مثل تفاصيل الحسابات البنكية.

2. تعاون وتبادل المعومات في جرائم غسل الأموال حيث أن قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن غسل الأموال وفي المادة (45) قد نص على: "للوحدة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على الاتفاقيات التي توقعها منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الخصوص وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية".
3. التعاون القضائي وتبادل المعلومات بشأن الجرائم عبر الحدود الوطنية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة المختصة أثناء التحقيق أو هيئة المحكمة أثناء نظر الدعوى.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

أثناء التحقيق في قضايا الفساد قد ترى النيابة ضرورة الحصول على وثائق من جهة معينة حول تفاصيل الحسابات البنكية المتهم بالفساد، في هذه الحال يستصدر.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الوصول إلى المستندات العمومية والملفات القضائية (404) (البند بحاجة إلي توضيح)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يعالج القانون الفلسطيني مسألة الوصول إلى الوثائق العامة في الملفات القضائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

المدّ بنسخ من سجلّ السوابق العدلية (405)

تعريف الإجراء ونطاقه

لم يعالج القانون الفلسطيني هذه المسألة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

إرسال و تسليم الوثائق الإجرائية (406)

تعريف الإجراء ونطاقه

إرسال واستقبال الوثائق الإجرائية تمت معالجته في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (152) تحت عنوان التصرف في الدعوى حيث نصت على:

1. إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فانه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.
2. إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات.
3. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.
4. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جناية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة.
5. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.
6. إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

التفاصيل واضحة في بند التعريف والنطاق.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يوجد.

نقل المتابعة الجنائية (407)

تعريف الإجراء ونطاقه

يقصد بنقل المتابعات: إمكانية تحويل الاختصاص بمتابعة مسألة معينة إلى جهة أخرى منحها القانون الاختصاص بمتابعتها، وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية هذه المسألة في المادة (57) التي نصت على: " لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن ينيب عنه وكيل نيابة تلك الدائرة، الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن.". كما نصت المادة (86) على حالة أخرى: " إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيما في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيما خارج هذه الدائرة، فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق".

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يقوم وكيل النيابة بتحويل ملف التحقيق في قضية ما إلى وكيل نيابة آخر إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه ويكون للأخير جميع الصلاحيات بهذا الشأن.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يوجد.

المحجوزات، مصادرتها وردها إلى أصحابها

الحجز (501)

تعريف الإجراء ونطاقه

حجز الأصول أو المضبوطات ويقصد به التحفظ على كل ما يمكن أن يحتوي على آثار قد تفيد في التحقيق، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، مع ملاحظات إثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات والاستعانة في ذلك بضابط الشرطة أو بخبير من قسم الأدلة الجنائية المختص عند الاقتضاء، وتدون بالمحضر بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها.والهدف من هذا التدبير هو الحفاظ على المضبوطات من ضياع الأدلة، وقد يهدف إلى إدارة الممتلكات في حالة إلقاء الحجز عليها وفقاً لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 حيث يتم تعيين قيم لإدارتها بموجب قرار من نيابة مكافحة الفساد أو من المحكمة أثناء نظر الدعوى.
–خلا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م من تعريف واضح للحجز أو التحفظ.

– تناول الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه التصرف في الأشياء المضبوطة من خلال:

- المادة (72) حفظ المضبوطات والتصرف فيها.
- المادة (73) رد المضبوطات.
- المادة (74) أمر رد المضبوطات.
- المادة (75) بيان كيفية التصرف بالأوراق.
- المادة (76) المنازعة بشأن المضبوطات.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والقوانين المحلية بفلسطين خلت من إجراءات التعاون القضائي في هذا المجل إلا انه يمكننا القول بتطبيق الإجراءات الجزائية بهذا الخصوص المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية المحلية في التعاون القضائي ويمكن بهذا الشأن الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل أو ما نصت عليه الاتفاقيات العربية التي وقعت عليها دولة فلسطين وصادقت عليها وهي:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010/12/21.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الجهة المختصة النيابة العامة أثناء التحقيق، أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى أثناء المحاكمة بموجب المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2002م.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

– المادة (72) بشأن حفظ المضبوطات والتصرف فيها من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على أن:

توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك.
– إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك.

<u>تجميد الحسابات المصرفية (502)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم تجميد الحسابات البنكية في حالات جرائم الفساد (الكسب غير المشروع وغسل الأموال) ووفقاً للقرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن غسل الأموال (المواد 31،32،33) فإنه في حال وجود شبهة بارتكاب جريمة غسل الأموال يُرفع تقرير للنائب العام من خلال وحدة موجودة في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الذي يقوم بدوره بتصديق قرار الاتهام وإحالته للمحكمة المختصة (المادة 33) "للنائب العام وفقاً لقرار المحكمة المختصة صلاحية مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى وإيقاع الحجز التحفظي على الأموال المرتبطة بغسل الأموال لمدة لا تزيد عن 15 يوماً".

وفي حالة الكسب غير المشروع، فإن الجهة المختصة بإيقاع تجميد الحساب البنكي هي محكمة مكافحة الفساد.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يوجد.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

قد يتم تدخل سلطة النقد في حال اقتضى الأمر.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

المحكمة المختصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

نصت المادة (33) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن غسل الأموال على أنه: (في حال وجود شبهة بارتكاب جريمة غسل الأموال يُرفع تقرير للنائب العام من خلال وحدة موجودة في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الذي يقوم بدوره بتصديق قرار الاتهام وإحالته للمحكمة المختصة و"للنائب العام وفقاً لقرار المحكمة المختصة صلاحية مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى وإيقاع الحجز التحفظي على الأموال المرتبطة بغسل الأموال لمدة لا تزيد عن 15 يوماً.

وفي حالة الكسب غير المشروع، فإن الجهة المختصة بإيقاع تجميد الحساب البنكي هي محكمة مكافحة الفساد.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يوجد.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

رد المحجوزات إلى أصحابها (503)

تعريف الإجراء ونطاقه

لاحقاً على عملية حجز المضبوطات السابق توضيحها، فإن المضبوطات ذات الصلة بالجريمة يتم ردها وفقاً

لنص الماد ة (73) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 " [1] يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها.[2] إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقا للقانون." والمادة (74) التي منحت الاختصاص بإصدار قرار الرد للنيابة العامة أثناء التحقيق آو المحكمة أثناء نظر الدعوى"، كما أن المادة (76) أوضحت انه يجوز للخصوم عند حصول المنازعة بشأن المضبوطات مراجعة المحكمة المدنية المختصة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على أنه في حال كانت المضبوطات قابلة للتلف، يتم بيعها بالمزاد العلني وإيداع قيمتها في صندوق المحكمة.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يمكن الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي بحيث تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المحلية لدولة فلسطيني والمنظمة للمضبوطات والمصادرة والحجز في مجال التعاون القضائي الدولي وتطبيق ما جاء في الاتفاقيات العربية التي صادقت عليها ووقعت عليها دولة فلسطين بهذا الخصوص وهي:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010/12/21.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الجهة المختصة النيابة العامة أثناء التحقيق أو المحكمة أثناء نظر الدعوى.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

نصت الفقرة (1 / المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: (يجوز أن ترد

المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقا للقانون).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الإجراءات الاحتياطية بهدف المصادرة(504)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

المصادرة (505)

تعريف الإجراء ونطاقه

المصادرة هي أحد أشكال التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول لدينا في المادة (30+31)، "المصادرة العينية، مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك." و"يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم."

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

نفس الأحكام الواردة في بند التحفظ على المضبوطات (501)

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نفس الأحكام الواردة في بند التحفظ على المضبوطات (501)

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

نفس الأحكام الواردة في بند التحفظ على المضبوطات (501)

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

نفس الأحكام كما في إطار البند المتعلق مصادرة البضائع المضبوطة (501).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تنطبق نفس الأحكام المذكورة في البند المتعلق بمصادرة الممتلكات المضبوطة (501)

توصية: يتعين تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليتواءم مع إجراءات التعاون القضائي الدولي في مجال المصادرة والضبط، أو السعي إلى اعتماد قانون بشأن التعاون القضائي الدولي يكفل إنطاق القوانين الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالإجراءات الجنائية في الملفات التي تنطوي التعاون القضائي. إذا تعذر ذلك، يتعين إيراد مبدأ المعاملة بالمثل عند التوقيع على أي اتفاقية.

الأماكن والمحلاّت – تفتيش و مداهمة الأماكن والمحلات

التفتيش وزيارة المنازل (601)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 أحكاما متعلقة بهذا الإجراء في المواد (39–46) و (48–50) والتي تنص على ما يلي:

1. **المادة 39 :**

1) دخول المنازل و تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.
2) يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.
3) تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

2. **المادة 40 :**

توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي:

1) اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته.
2) عنوان المنزل المراد تفتيشه.
3) الغرض من التفتيش.
4) اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش.
5) المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش.
6) تاريخ وساعة إصدارها.

3. **المادة 41**

تفتيش المنازل يجب أن يكون نهارا ولا يجوز دخولها ليلا، إلا إذا كانت الجريمة متلبسا بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.

4. **المادة 42**

يتعين على المقيم في المنزل، أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه، وأن يقدم التسهيلات اللازمة، فإذا رفض السماح بدخوله، جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة.

5. **المادة 43**

يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه وبدون ذلك في محضر التفتيش.

6. **المادة 44**

إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه.

7. **المادة 45**

إذا وجد أشخاص داخل المنزل أثناء تفتيشه فللقائم على التفتيش أن يتحفظ عليهم إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله، على أن يخلي سبيلهم عقد الانتهاء من التفتيش.

8. **المادة 46**

إذا رأى عضو النيابة ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحقيق أو امتنع الشخص الحائز له عن إبرازه بغير عذر مقبول جاز له أن يأمر بإجراء التفتيش والضبط اللازمين.

9. **المادة 48**

لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية:

1) طلب المساعدة من الداخل.
2) حالة الحريق أو الغرق.
3) إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.
4) في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع.

10. **المادة 49**

لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش أن يستعينوا بقوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر.

11. **المادة 50**

1) لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.

2) يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة.

3) إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

4) يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

يتم تحديد إجراء تفتيش مكاتب المحاماة بموجب القانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، بحيث تنص المادة (20) على أنه" يحظر تفتيش المحامي أثناء المحاكمة ولا يفتش مكتبه إلا بحضور النقيب أو من يمثله.

هل يمكن اتخاذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا تعذر ذلك، هل يتوفر إجراء بديل ؟

لا يتضمن القانون أحكاما محددة بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في مجال تفتيش المنازل، ولكن يمكن أن يتم تطبيق التشريعات الوطنية ذات الصلة. يعني ذلك أنه يمكن تطبيق الأحكام المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش المنازل، وأحكام القانون بشأن تنظيم مهنة المحاماة المتعلقة بتفتيش مكاتب المحاماة في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك في حالة ما إذا كانت إجراءات الدولة الموجه إليها الطلب هي التي تنطبق، أو حينما يتم التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل والقانون الدولي العرفي بين الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب، أو حينما يتم العمل وفقا لأحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي بين الدولة الفلسطينية و الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، وفي حالة تعذر ذلك تتقيد كل دولة بالقانون الوطني أثناء تنفيذ هذا الإجراء .

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

النيابة العامة هي السلطة المخولة لإصدار الأمر بالتفتيش، و وتتولى قوات الأمن العمومية مسؤولية التنفيذ.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تم إيراد التفاصيل في البند الأول أعلاه (تعريف ونطاق).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا يتوفر أي نص قانوني ينص على إشراك أشخاص آخرين أثناء عمليات التفتيش .

<u>المداهمة (الانتقال إلى الأماكن التي ارتكبت فيها المخالفة) (602)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تتناول المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الإجراء وتنص على ما يلي:

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

نص القانون واضح: لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا يمكن تنفيذ المساعدة القضائية في مجال تطبيق إجراء الانتقال إلى مكان ارتكاب الجناية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المختصة التي تصدر الأمر بإلقاء القبض.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تتوفر أي أحكام قانونية تجيز تدخل سلطات أخرى في هذا الشأن.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم –الاستدعاء والاستماع</u>

<u>استدعاء الشهود(701)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 أحكاما متعلقة بهذا الإجراء بحيث تنص المواد 77 ، 78 و85 على ما يلي:

المادة 77

لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

المادة 78.

يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وفي حالة تعذر تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هاتين المادتين فهناك أحكام أخرى متضمنة في المادتين 85 و 87 تنص على ما يلي:

المادة 85

إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

تنص المادة 86 على ما يلي:

إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة، فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المختصة للترخيص هي : النائب العام أو المحقق المفوض.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ تعاون قضائي دولي، يتم التقيد بالقانون الدولي العرفي، يعني ذلك تطبيق القانون الفلسطيني على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

<u>الاستماع إلى شهادات الشهود: الإجراء الاعتيادي (702)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أحكاما متعلقة بهذا الإجراء بحيث تنص المواد 79–84 و88–90 على ما يلي:

1. **المادة 79**

يقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدة صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها.

2. **المادة 80**

يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم.

3. **المادة 81**

تتلى على الشاهد إفادته ويصادق عليها بتوقيعه أو ببصمة إصبعه، و إذا امتنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر، وتوقع الإفادة من وكيل النيابة وكاتب التحقيق.

4. **المادة 82**

1) يجوز للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم ترد في شهادته.
2) يجوز لوكيل النيابة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد لا صلة له بالدعوى أو غير مجد في كشف الحقيقة.

5. المادة 83

1) تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين.
2) يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم.

6. المادة 84

لوكيل النيابة مواجهة الشهود ببعضهم البعض، ومواجهتهم بالمتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل للإجراء التقليدي المذكور أعلاه لسماع الشهود. ليست هناك أية أحكام في قانون الإجراءات الجزائية أو في غيره من القوانين الفلسطينية تجيز سماع الشهود بواسطة الفيديو. وبعبارة أخري، فإن القانون الفلسطيني لم يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاستماع للشهود بحيث ما زال يتم الاستماع للشهود وفقا للطريقة الكلاسيكية. وعلاوة على ذلك، يمكن القول أن تواجد الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يعيق تنفيذ إجراء استدعاء الشهود والوصول إلى المحاكم المختصة بسبب مراكز المراقبة العسكرية.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ تعاون قضائي دولي، يتم التقيد بالقانون الدولي العرفي، يعني ذلك تطبيق القانون الفلسطيني على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المختصة للترخيص هي النيابة العامة والقاضي المختص في الجلسة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يقوم وكيل النيابة أو قاضي الجلسة بالتثبت من هوية الشاهد و بتحليفه اليمين قبل الاستماع إلى شهادته.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا تتوفر أي أحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن إجراء الاستماع للشهود في إطار المساعدة القضائية المتبادلة. ولكن، يمكن تطبيق الإجراءات المتضمنة في القانون الجزائي الفلسطيني وفقا للأعراف الدولية مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

الاستماع إلى الشهود : بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو) (703)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما محددة بشأن هذا الإجراء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

الاستماع إلى الشهود: بواسطة الهاتف(704)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما محددة بشأن هذا الإجراء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الاستماع إلى شهادات الأطفال (705)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لقد تم، في القانون الفلسطيني، رفع الحد الأدنى لسن الرشد بحيث ينص على ما يلي: "كل شخص لم يتم سن الثلاث عشرة سنة من عمره".
لا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 أي إجراء خاص لحماية الطفل أثناء الإدلاء بشهادته. تنص المادة 83-1 على أنه " تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين".

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا تتوفر أي أحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن إجراء الاستماع لشهادة الأطفال في إطار المساعدة القضائية المتبادلة. ولكن، يمكن تطبيق الإجراءات المتضمنة في القانون الجزائي الفلسطيني وفقا للأعراف الدولية مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المختصة لسماع شهادة الطفل أثناء التحقيق هي النيابة العامة و هذه السلطة مناطة بالقاضي المختص أثناء الجلسة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تنص أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه تسمع إفادة الأطفال على سبيل الاستئناس فقط (المادة 81-1)، وعلى أن هذه الإفادة لا يمكن اعتبارها كدليل لإثبات التهمة ما لم يتم تأكيد هذه الإفادة بأدلة أخرى. تسمع إفادة الأطفال في جلسات مغلقة (سرية)، مثل ما هو الأمر مثلا حينما يتعلق الأمر بملفات العنف في المنازل. ويحظر استجواب الطفل في غياب محاميه أو أحد والديه، أو إذا تعذر ذلك، في غياب مستشار مفوض.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا شيء.

<u>الاستماع إلى شهادة المتعاونين مع العدالة (706)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما محددة بشأن هذا الإجراء.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

<u>الاستماع إلى شهادات الضحايا/القائمين بالحق الشخصي(707)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتم سماع شهادة الضحية أو الطرف المدني وفقا لأحكام المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنص على ما يلي:" يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين".

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا تتوفر أي أحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة. ولكن، يمكن تطبيق الإجراءات المتضمنة في القانون الجزائي الفلسطيني وفقا للأعراف الدولية مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

قضاة المحاكم.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يسمع للضحية وللمدعي بالحقوق المدنية كشهود ويحلفان اليمين".

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

لا شيء.

<u>الاستماع إلى شهادات الخبراء (708)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد 64-71 أحكاما تتعلق بإجراء الاستماع للخبراء تنص على ما يلي: المادة (64) يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك؛ المادة(65) يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم؛ المادة (66) يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي

يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف؛ المادة(67) يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفترة المحددة؛ المادة (68) يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانونا؛ المادة (69) يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه؛ المادة (70) للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات؛ والمادة (71) للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك ويتعين أن يكون القرار مسبباً.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا تتوفر أي أحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة. ولكن، يمكن تطبيق الإجراءات المتضمنة في القانون الجزائي الفلسطيني وفقا للأعراف الدولية مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

السلطة المختصة للترخيص هي النيابة العامة و قاضي الجلسة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

1. يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك؛
2. يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم؛

3. يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف؛
4. يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانونا؛
5. للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات؛
6. للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك ويتعين أن يكون القرار مسبباً.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تنطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المذكورة أعلاه حينما يتم تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك وفقا للأعراف الدولية و لمبدأ المعاملة بالمثل.

استدعاء المشتبه فيهم/المتهمين (709)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد 106، 107، 109 و 114 أحكاما تتعلق بإجراء استدعاء المشتبه فيهم الموقوفين وغير الموقوفين بحيث تنص على ما يلي: المادة (106)1) لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه.2) إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار؛ المادة (107) 1) يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه. 2) يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه؛ المادة (109) 1) تنفذ مذكرات الحضور والإحضار فوراً، وتبقى مراعية الإجراء إلى حين تنفيذها.2)لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها من أصدرها لمدة أخرى؛ المادة (114) إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره، ينتقل وكيل النيابة للتحقيق معه إلى مكان إقامته، وله أن يأمر بإدخاله المستشفى إذا لزم الأمر لعلاجه، مع وضع الحراسة اللازمة عليه إذا رأى توقيفه.

و تنص المادة (31) المتعلقة باستصدار أمر إلقاء القبض والإحضار في حالة الاشتباه في ارتكاب الجريمة على ما يلي:

1) إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر.
2) إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه.

تنص المادة (114) على ما يلي: إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره، ينتقل وكيل النيابة للتحقيق معه إلى مكان إقامته، وله أن يأمر بإدخاله المستشفى إذا لزم الأمر لعلاجه، مع وضع الحراسة اللازمة عليه إذا رأى توقيفه.

لا تتوفر أي أحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن تنفيذ هذا الإجراء في إطار المساعدة القضائية المتبادلة. ولكن، يمكن تطبيق الإجراءات المتضمنة في القانون الجزائي الفلسطيني وفقا للأعراف الدولية مع التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا تتوفر أي أحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تجيز توفير مساعدة قضائية في هذا المستوى. يجيز القانون توفير مساعدة قضائية أثناء المحاكمة، يعني ذلك تعيين محام تلقائيا للأشخاص الذين يتعذر عليهم تعيينه. ويعد ذلك إحدى النقائص التي تشوب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

تبلغ مذكرة الحضور التي يصدرها وكيل النيابة بحق متهم للتحقيق معه من جانب عنصر من القوات العمومية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار. و يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم، في طار التعاون القضائي الدولي، التقيد بالإجراءات المتضمنة في القانون الوطني المذكورة أعلاه.

<u>الاستماع إلى المشتبه فيهم/المتهمين: الإجراءات الاعتيادية (710)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتمثل هذا الإجراء في استجواب المتهم بالتفصيل بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بأسئلة متعلقة بالأفعال التي يشتبه فيها والتهمة الموجهة إليه بحيث يطلب منه الجواب على ذلك. وتنص المواد 95 ، 96 و 97 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: المادة (95) يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها؛ المادة (96) 1) يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته؛2) يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب؛ المادة (97) 1) للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.؛ 2) للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

نعم، تنص المادة 98 على ما يلي: لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا يمكن توفير أي مساعدة قضائية في هذه المرحلة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل النيابة المختص.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

التثبت من هوية المشتبه فيه واسمه وعنوانه ومهنته؛ استجوابه بشأن التهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالإجابة عليها؛ إخطاره بحقه الاستعانة بمحام، وبأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته؛ وإخطاره بحقه في التزام الصمت إلى حين وصول محاميه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم، في طار التعاون القضائي الدولي، التقيد بالإجراءات المتضمنة في القانون الوطني المذكورة أعلاه.

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم /المتهمين: بواسطة الفيديو (711)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما محددة بشأن إجراء الاستماع للمشتبه فيهم/المتهمين عن طريق الفيديو.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجرا

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الهاتف (712)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا يتضمن القانون الفلسطيني أحكاما محددة بشأن إجراء الاستماع للمشتبه فيهم/المتهمين عن طريق الهاتف.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المواجهة (713)

تعريف الإجراء ونطاقه

يجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم بحيث تنص المادة 84 على أنه "لوكيل النيابة مواجهة الشهود ببعضهم البعض، ومواجهتهم بالمتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك".

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

النصوص القانونية واضحة، لا يتوفر أي إجراء بديل.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

التعاون القضائي ليس ممكنا في هذا الإجراء.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل النيابة المختص.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

ينفذ إجراء المواجهة أثناء التحقيق، ويمكن، عند الاقتضاء، لوكيل النيابة الأمر بتنفيذ هذا الإجراء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

يتم، في طار التعاون القضائي الدولي، التقيد بالإجراءات المتضمنة في القانون الوطني المذكورة أعلاه.

ملاحظة: لا تتوفر أي أحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن إجراء الاستماع للشهود والخبراء عن طريق الفيديو. كما لا تتوفر أحكام بشأن حماية الشهود و الخبراء و الأطفال الشهود, ويعد ذلك أحد أوجه القصور التي تشوب هذا القانون. وعليه، يتعين تعديل هذه الإجراءات التقليدية.

العمليات العابرة للحدود

الرصد عبر الحدود(801)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

التتبع عبر الحدود(802)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تعقب الأثر عبر الحدود (بتثبيت جهاز إرسال على عربة أو شخص)(803)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

التسليم المراقب (804)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

فرق بحث مشتركة (805)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حالة التعذر، إجراء بديل له نفس الغرض.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

العمليات العابرة للحدود

في واقع الأمر، لا تتوفر، في القانون الفلسطيني، أي أحكام محددة تنظم العمليات العابرة للحدود وذلك بسبب الاحتلال الإسرائيلي الذي يمارس السيطرة الكاملة على المعابر الحدودية، وهو الأمر الذي يعيق الملاحقة القضائية للمجرمين و تسليمهم من بلدان أخرى.

ومع ذلك، هناك قانون سنة 1927 بشأن تسليم المجرمين الفارين من العدالة الذي هو ساري التطبيق في فلسطين. غير أن هذا القانون هو بحاجة إلى التعديل لأنه لم يواكب تطور التكنولوجيات الحديثة أو الإجراءات الحديثة المعتمدة في مجال التعاون القضائي الدولي. وفضلا عن ذلك، صدقت فلسطين على عدة اتفاقيات في هذا المجال تتضمن مثل هذه الإجراء منها الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة في 21 كانون الأول (ديسمبر) 2010؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 1999 ؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في 2010 .

- لا يتاح للدولة الفلسطينية أن تسيطر على حدودها و على المعابر الفلسطينية، باستثناء معبر أريحا .

- يجوز لمكتب الانتربول الفلسطيني –الذي هو ملحق بالوحدة المعنية بالعلاقات العربية والدولية التابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية– أن يطلب من فلسطين والدول العربية الأعضاء في الانتربول تحديد موقع أشخاص فلسطينيين مشتبه فيهم هم في حالة فرار من العدالة، والعكس صحيح.

تنص المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه " لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".

نحن بحاجة إلى اعتماد قانون بشأن التعاون القضائي الدولي يتضمن أحكاما مفصلة تنظم العمليات العابرة للحدود، وملاحقة الأشخاص الفارين من العدالة، وإجراءات التسليم. إن قانون سنة 1927 بشأن تسليم المجرمين هو قانون قديم لا يتضمن إجراءات حديثة. كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لا يتضمن أي أحكام تنظم الإجراءات المذكورة أعلاه.

.....

تستند المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى المعلومات التي قدمها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة المعنية في سياق الأعمال المنجزة في إطار مشروع يوروميد للعدالة الثالث. والمجمع المكلف بتنفيذ المشروع لا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عن دقتها، و راهنيتها أو شمولها، ولا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عما عسى أن يكون ضمن هذه الوثيقة من خطأ أو سهو.

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

تونس

مشروع ممول من:
الاتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

فريق العمل (3)

فريق العمل بشأن القانون الجنائي وقانون السجون المكلف بوضع آلية نظيرة للـ"بطاقات البلجيكية"

تونس

لقد تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الاتحاد الأوربي. ومضمونها لا يلزم إلا المعهد الأوروبي للإدارة العمومية (EIPA) ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يعتبر ممثلا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

مشروع يوروميد للعدالة الثالث

قانون جنائي وقانون السجون

آلية نظيرة لـ"بطاقات البلجيكية"

تونس

تعقب الاتصالات (السلكية واللاسلكية) واعتراضها

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتدوينها (101)

تعريف الإجراء ونطاقه

عدم وجود تعريف في القانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات .

ينص الفصل 85 من نفس المجلّة على أنه: يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجنائية كل من يفشي أو يحدث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المُرسلة عبر شبكات الاتصالات في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

حاكم التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث دون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها وفقا للمادة 50 من مجلة الإجراءات الجزائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل لنفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم، هو ممكن وفقا لأحكام الاتفاقيات الثنائية.
- وفي حال عدم وجود اتفاقية، يكون الإجراء ممكنا على أساس المعاملة بالمثل.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- قاضي التحقيق.
- وكيل الجمهورية في حال ارتكاب جريمة أو التلبس بجريمة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

إنابة عدلية من قاضي التحقيق للشرطة العدلية تتضمن ملخصا بوقائع قضية الحال مع تحديد المهمة .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المساعدة ممكنة مبدئيا، ويتم تقديرها بحسب كل حالة.

<u>تعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية (102)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر الإجابة المقدمة في البطاقة 101.

في حال عدم وجوده، إجراء بديل له نفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نفس الإجابة المقدمة في البطاقة 101.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

نفس الإجابة المقدمة في البطاقة 101.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

نفس الإجابة المقدمة في البطاقة 101.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المساعدة ممكنة مبدئيا، ويتم تقديرها بحسب كل حالة .

<u>اعتراض وتسجيل أشكال الاتصالات الأخرى (103)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا وجود لنص مخصوص ينظم هذا الإجراء، ولكن الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية ينصّ على أنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخاص.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

وهل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نفس الإجابة المقدمة في البطاقة 101.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق.
- وكيل الجمهورية في حال جريمة أو جنحة مع التلبس.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

نفس الإجابة المقدمة في البطاقة 101.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المساعدة ممكنة مبدئيا، ويتم تقديرها بحسب كل حالة .

اعتراض البريد (104)

تعريف الإجراء ونطاقه

- عدم وجود تعريف.
- تأمين سرية المراسلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- لحاكم التحقيق أن يأذن بحجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث بها إن رأى في ذلك فائدة لكشف الحقيقة. ولوكيل الجمهورية ولو في غير صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يُصدر قرارا في التفتيش علي المكاتبات الموجهة لذي الشبهة أو الصادرة عنه وفي حجزها ويجب عليه أن لا يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر مُلمّ.
- المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العامين لا تسلم إلى المرسل إليه ولا ترجع إلى المرسل، وتتولى السلطة المختصة مصادرتها وإخبار وكيل الجمهورية (الفصلان 20-21 من مجلة البريد والفصل 99 من مجلة الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل ؟

- نعم، هو ممكن وفق الأحكام الاتفاقيات الثنائية.
- في حالة عدم وجود اتفاقية ، يكون الإجراء ممكنا على أساس المعاملة بالمثل .

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- قاضي التحقيق؛
- وكيل الجمهورية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر الإجابة في البطاقة 101.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة ومشاركتهم في تنفيذ الإجراء

انظر الإجابة في البطاقة 101.

<u>المراقبة (105)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه.

لا وجود لتعريف.

لا وجود لتشريع مخصوص في هذا الشأن، ولكن يمكن أن يقوم بالرصد الأعوان المرخص لهم في الوقاية من ارتكاب مخالفات الإضرار بالنظام والأمن العموميين في النطاق العام لقانون الشرطة.

في حال عدم وجوده، إجراء بديل له نفس الغرض

لا.

وهل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وزارة الداخلية.

الطرائق العملية لتنفيذ الإجراء

الإجراءات العالية لتأمين سلامة المواطنين والسهر عليها.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة أعوان الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

مبدئيا لا.

اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية (106)

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجوده ، إجراء بديل له نفس الغرض

وهل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

عناصر تسلل ومخبرون– تسلل

تسلل عناصر من الدولة الموجه إليها الطلب (201)

تعريف الإجراء ونطاقه

عدم وجود تشريع ينظم هذا الإجراء.

في حال عدم وجوده، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

لا.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا شيء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا شيء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

المساعدة والمشاركة من موظفي الدولة الطالبة لتنفيذ هذا الإجراء

تسلل عناصر من الدولة الطالبة إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (202)

نفس الإجابات المضمّنة في البطاقة 201.

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجوده، إجراء بديل له نفس الغرض

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تسلل مخبر إلى إقليم الدولة الموجه إليها الطلب (203)

تعريف الإجراء ونطاقه

نفس الإجابات المضمّنة في البطاقة 201.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

التصرّف في المخبرين (204)

نفس الإجابات المضمّنة في البطاقة 201.

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجوده، إجراء بديل له نفس الغرض

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

الفحوص، التفتيش الجسدي والاختبارات الفنية

التفتيش الجسدي(301)

تعريف الإجراء ونطاقه

تهدف التفتيشات الجسدية إلى البحث عن القرائن والأشياء أو الوثائق التي من شأنها إثبات وجود جريمة.

وفضلا عن المبدإ العام المكرس في مجلة الإجراءات الجزائية ، ينص الفصل 56 الفقرة 2 من مجلة الديوانة على أنه يقع تفتيش الأشخاص في محلاّت مخصّصة لهذا الغرض يتمّ داخلها إجراء التفتيش الجسدي للأشخاص عند وجود ما يدعو إلى الشك بأنّهم يخفون بأجسادهم بضائع .

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة؛
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق؛
- وكيل الجمهورية و؛
- مأمورو الضابطة العدلية (حكام الناحية، محافظو الشرطة ورؤساء مراكز الحرس الوطني وأعوان الإدارات المرخص لهم بمقتضى قوانين خاصة) في حالة التلبس.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء (لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

تتم عمليات التفتيش في محلات الشرطة ومراكز الحرس الوطني، والمحلّات الخاصة لمكاتب الديوانة. ويتم تحرير محضر في ذلك.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

استكشاف الجسم (302)

تعريف الإجراء ونطاقه

هو فحص طبي يكتسي شكل اختبار طبي.

لا وجود لأحكام صريحة في مجلة الإجراءات الجزائية ،لكن يسمح قانون الديوانة لمسؤولي الجمارك في نطاق البحث عن المخالفات والجنح الجمركية ، بإخضاع شخص يعبر الحدود لفحوص طبية إذا اشتبه في أنه يحمل مواد ممنوعة داخل جسده .

في حال عدم وجوده، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

حاكم التحقيق؛
وكيل الجمهورية و؛
مأمورو الضابطة العدلية (حكام الناحية ، محافظو الشرطة ورؤساء مراكز الحرس الوطني وأعوان الإدارات المرخص لهم بمقتضى قوانين خاصة) في حالات التلبس.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة

الطالبة).

يمكن لأعوان الديوانة إخضاع الشخص المشتبه في حمله مواد ممنوعة مخبأة داخل جسده لفحوص طبية للكشف عنها بعد حصول على موافقته الصريحة .

وفي حالة رفضه لهذا الفحص فإن أعوان الديوانة وسائر مأموري الضابطة العدلية يقدمون لوكيل الجمهورية طلبا في الترخيص في إجرائها.

ويمكن لوكيل الجمهورية الإذن لأعوان الديوانة بإجراء هذه الفحوص ويعيّن لهم في هذه الحالة الطبيب المختص المكلف بإجرائها .

ويتعيّن تحرير محضر يحال إلى وكيل الجمهورية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.
-

<u>العرض على الفحص الطبي النفساني(303)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لحاكم التحقيق أن يجري بنفسه أو بواسطة مأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3و4 من الفصل 10 بحثا عن شخصية المظنون فيهم ، وعن حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية.

كما يمكن له أن يأذن بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم.

"ويكون العرض على الفحص الطبي النفساني وجوبيا إذا ارتكب المتهم جريمة قبل أن تمضي عشرة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو سقوطه بمرور الزمن وكانت الجريمتان مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن عشرة أعوام".

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق؛
- وكيل الجمهورية في حالة التلبّس؛
- دائرة الاتهام؛
- محكمة القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتم تعيين طبيب نفساني خبير من قِبل حاكم التحقيق أو من قِبل وكيل الجمهورية.

يمكن للسلطة القضائية المتعهدة بالقضية الجزائية، بناء على رأي الطبيب الخبير، أن تأذن بإيواء المتّهم المحال بحالة إيداع إيواء وجوبيا بمؤسسة صحية عمومية تعيّنها للغرض وذلك قصد إخضاعه للملاحظة والفحص الطبي للتأكّد من سلامة مداركه العقلية وتحديد مدى مسؤوليته عن الأفعال التي يتم تتبّعه من أجلها طبقا للقانون عدد 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3 مايو 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية .

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

- نعم إذا كان منصوص عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

التحقق من الهوية، إجراءات خاصة بالهوية العدلية (304)

تعريف الإجراء ونطاقه

إن مراقبة الهوية هو الفعل الذي يقوم به أحد أعوان السلطة العمومية عندما يطلب من أحد الأفراد، في كنف احترام الشروط القانونية، الاستظهار بما يثبت هويته.

ينص الفصل 7 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية أنه على كل المواطنين الملزمين بحمل بطاقة التعريف الوطنية طبقا لأحكام هذا القانون أن يستظهروا بها عند كل طلب من قبل أعوان الأمن الوطني والحرس الوطني.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مأمورو الضابطة العدلية ، ومحافظو الشرطة ، ورؤساء مراكز الحرس الوطني وأعوان الإدارات المرخص لهم ذلك بمقتضى نص أن يطلبوا من المواطنين الاستظهار ببطاقة تعريفهم الوطنية للمراقبة ،توقيا للإخلال بالأمن العام ولاسيما بأمن الأشخاص والممتلكات.

أما ذو الشّبهة فيخضع لفحص من مصلحة الهوية لدى الضابطة العدلية بهدف التثبت من هويته والبحث عن سوابقه القضائية.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الفحص أو العرض على الاختبار الفني أو العلمي (305)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

من الممكن اللجوء إلى إجراء فحوص فنية أو علمية أو عمليات اختبار عندما يبدو أن الظروف تقتضي ذلك.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق.
- وكيل الجمهورية.
- دائرة الاتهام.
- محاكم القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يتعيّن على الخبراء الاضطلاع بمهامهم ذات الصلة بالسلط التي عيّنتهم.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالب؛
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

المستندات – طريقة الحصول عليها

التبادل التلقائي للمعلومات (401)

تعريف الإجراء و نطاقه

لا وجود لأحكام صريحة في مجلة الإجراءات الجزائية.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة؛
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

حاكم التحقيق.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

بإرسال إنابة قضائية دولية بالطريق الدبلوماسي.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

الأمر بإبراز المستندات (402)

تعريف الإجراء ونطاقه

على سائر السلط والموظفين العموميين أن يُخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرتهم وظائفهم وأن يُنهوا إليهم جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها.

ولا يسوغ بحال القيام عليهم بالادعاء الباطل أو بالغرم بناء على الآراء التي أوجب عليهم هذا الفصل إبداءها ما لم يثبت سوء نيتهم **(الفصل29 من مجلة الإجراءات الجزائية)**.

على مأموري الضابطة العدلية المعنيين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 :
أولا إخبار وكيل الجمهورية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم وإحالة ما يتعلق منها من الإرشادات والمحاضر، **(الفصل13 الفقرة 1 من مجلة الإجراءات الجزائية)**.
تحيل النيابة العمومية على إدارة الديوانة كلّ المعلومات التي تتحصل عليها والتي تفترض وجود مخالفة ديوانية أو أية مناورة ترمي أو ينتج عنها مخالفة القوانين و التراتيب التي لها صلة بتطبيق مجلة الديوانة وذلك بمناسبة النظر في قضايا مدنية أو تجارية أو بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدعوى.**(الفصل 319 من مجلة الديوانة)**.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

وكيل الجمهورية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

بإبلاغ جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق ذات الصلة إلى وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان.
وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو تنهى إليه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.

- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>سائر إمكانيات الحصول على معلومات ذات طبيعة ضريبية أو ذات صلة بحسابات مصرفية (403)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لوكيل الجمهورية ، وحاكم التحقيق أو دائرة الاتهام الحصول من كل إدارة وكل مؤسسة مالية على إبلاغ بالمعلومات المفيدة ذات الطابع المالي أو الجبائي.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- وكيل الجمهورية؛
- حاكم التحقيق؛
- وزير المالية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

على سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن يُنهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها.

طبقا للقانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى اللجنة التونسية للتحاليل المالية وتتولى خاصة القيام بالمهام التالية: إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصّد

العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والتصريح بها. تلقّي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بمآلها(الفصل 80 من **(الفصل 80 من القانون)**.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

– نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.

في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الوصول إلى المستندات العمومية والملفات القضائية (404) (البند بحاجة إلي توضيح)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لنواب الخصوم الحق في الاطلاع على أوراق القضية عند إحالتها على المحكمة.

والاطلاع علي الملف بعد ترقيم أوراقه والتوقيع عليها يقع بكتابة المحكمة. **(الفصل 193 من مجلة الإجراءات الجزائية)**

يمكن أن تسلّم للخصوم على نفقتهم الخاصّة:

1) نسخة من الشكاية أو الوشاية أو من القرارات النهائية الصادرة عن حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام من القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم وذلك بمجرد طلب منهم.

2) نسخة من بقية أوراق الإجراءات وذلك بعد الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية .وإذا كان الطلب صادرا عن غير الخصوم فلا بدّ من رخصة من وكيل الجمهورية مهما كانت الوثيقة المطلوب نسخة منها.

وإذا كانت الوثائق تابعة لملف مودع بكتابة محكمة استئناف فإن الرخصة يجب أن تصدُر عن المدّعي العمومي.

والامتناع من تسليم الرخصة يجب أن يكون معللا وأن يقع الإعلام به بالطريقة الإدارية ولا يمكن الطعن فيه إلاّ لدى الرئيس المباشر للممتنع.

ويمكن إحالة ملفات القضايا الجزائية على المحاكم للاطلاع إن أصدرت قرارا في ذلك . كما يمكن إحالتها على كتابة الدولة للعدل لنفس الغرض ويحرر كاتب المحكمة عندئذ قائمة في الأوراق تصحب الملفات المحالة **(الفصل194 من مجلة الإجراءات الجزائية)**.

إذا لزم لتنفيذ الإنابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة الذي لم يسبق لقاضي التحقيق سماعه كمتّهم فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد إعلام قاضي التحقيق المنيب ويمكن لهذا القاضي التمديد في أجل

الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلّل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تُبرّره– **(الفصل 57 الفقرة 2 من مجلة الإجراءات الجزائية).**

لوكيل الجمهورية أن يطلب من حاكم التحقيق في قرار افتتاح البحث وفي كل طور من أطوار التحقيق بمقتضى قرار تكميلي إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة (الفصل55 من مجلة الإجراءات الجزائية).

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.
- في جميع الحالات ينبغي أن يُقدم طلب الدولة الطالبة في شكل إنابة قضائية دولية تُرسل بالطريق الدبلوماسي وتتضمن كافة التفاصيل المفيدة بشأن وقائع القضية والمهمة التي عهد بها إلى السلطة الموجه إليها الطلب.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

بحسب مرحلة الدعوى : وكيل الجمهورية ، حاكم التحقيق ، المحكمة المتعهدة بالقضية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

<u>المدّ بنسخ من سجلّ السوابق العدلية (405)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

مصلحة الهوية العدلية مكلفة بجمع البطاقات عدد 1 وتسليم نسخ أو مضامين منها تُعرف ببطاقات عدد 2 أو بطاقات

عدد 3 حسب الشروط المقررة بالفصول التالية.**(الفصل 362 من مجلة الإجراءات الجزائية)**.

تشتمل بطاقة السوابق عدد 1 على بيان ما يأتي:

أولا: جميع الأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية غير المعترض عليها الصادرة عن أية محكمة في جنايات أو جنح،

ثانيا: الأحكام الصادرة ضد الأطفال الذين تجاوزوا سن الثلاثة عشر عاما،

ثالثا: الأحكام التأديبية الصادرة عن السلطة العدلية أو السلطة الإدارية إذا كانت متسببة في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أو موجبة له،

رابعا: قرارات تحجير الإقامة أو المراقبة الإدارية،

خامسا: قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب،

سادسا :الأحكام الصادرة بالإفلاس.

كما ينص بالبطاقة عدد 1 على العفو وإبدال العقاب أو الحطّ منه وعلى مقررات السراح الشرطي أو استرداد الحقوق وعلى الرجوع في قرارات الطرد أو تحجير الإقامة أو المراقبة الإدارية وعلى تاريخ انقضاء العقاب ودفع الخطية.

وتحذف من السجل العدلي البطاقات عدد 1 المتعلقة بالأحكام التي محاها العفو العام أو التي ألغيت بمقتضى حكم في إصلاح ذلك السجل.**(الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية)**

يُرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقات عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته. وهذه البطاقة لا تُسّم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية.

وفي غير هذه الصورة تسلم حسب الشروط المقررة بالتراتيب الإدارية بطاقة عدد 3 لا تشتمل إلا علي بيان المحاكمات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 363 والتي لم يقع محوها باسترداد الحقوق أو التي لم يأذن في شأنها الحاكم بتأجيل تنفيذ العقاب إلا إذا صدر في هذه الحالة الأخيرة عقاب جديد يقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الانتفاع بالتأجيل.

ولا تشتمل البطاقة عدد 3 على الأحكام القضائية بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالخطية التي لا يتجاوز مقدارها ألف دينار إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك أو حصل خلال الخمسة أعوام الموالية تتبع عقبه حكم بالإدانة.

ولا يجوز بحال تسليم هذه البطاقة لغير صاحبها.

ولا تُدرج الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وبعقوبة التعويض الجزائي ببطاقة السوابق العدلية عدد 3 **(مجلة الإجراءات الجزائية الفصل 365)**

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

بحسب مرحلة الدعوى : وكيل الجمهورية ، حاكم التحقيق ، المحكمة المُتعهّدة بالقضية ، مصالح إعادة التأهيل لدى وزارة العدل.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر الفصول 362 و 363 و365 المذكورة أعلاه.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.
-

<u>إرسال و تسليم الوثائق الإجرائية (406)</u>

تعريف الإجراء و نطاقه

انظر البطاقة 404.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 404.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 404.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 404.

نقل المتابعة الجنائية (407)

تعريف الإجراء و نطاقه

على الصعيد الوطني

- "إذا تعذّر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن يُنيب قضاء التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه. **(الفصل 57 الفقرة 1 من مجلة الإجراءات الجزائية)**
- لحكام النواحي أن يُجروا كل في حدود دائرته بأنفسهم أو بواسطة المأمورين الآخرين المشار إليهم بالأعداد من 3 إلى 6 من الفصل 10 كل في ما يخصه جميع أعمال البحث الأوليّ، ولهم أن يوقفوا المظنون فيهم مؤقتا بالسجن بشرط تقديمهم فورا إلى أقرب محكمة.
- ويتلقون زيادة على ذلك الإعلام بالجنايات والجُنح المرتكبة بالجهة المباشرين بها وظائفهم.

كما يعلمون وكيل الجمهورية بجميع الجنايات والجُنح التي يَرِد لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظائفهم ويُوجهون إليه جميع ما يتعلق بها من إرشادات ومحاضر ووثائق.**(الفصل 12من مجلة الإجراءات الجزائية)**

على الصعيد الدولي:

- تبليغ أو استلام إنابة قضائية دولية في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية. وينبغي أن تشير تلك الإنابة القضائية الدولية إلى طبيعة القضية ، والسلطة الصادر عنها الطلب، والسلطة الموجه إليها الطلب، والوصف القانوني للجريمة وتعيين الشخص الملاحق أو المحكوم عليه وكل تدقيق مفيد بشأن وقائع

القضية والمهمة المنوطة بعهدة السلطة الموجه إليها الطلب على الصعيد الدولي.

فيما يتعلق بتسليم المجرمين لا تسلّم تونس رعاياها، شأنها في ذلك شأن بلدان عديدة. وتجنبا لإفلات بعض الأشخاص من التتبع الجنائي، من الممكن توجيه طلب إنابة للتتبع الجنائي خاص بالشخص موضوع طلب التسليم وترك دولة المنشأ تلاحق الشخص المظنون فيه بنفسها.

كما يمكن لتونس أن تنيب الملاحقة الجنائية لدولة رفضت تسليم أحد رعاياها ارتكب مخالفة في تونس. وترسل السلطة المختصة الملف المتضمن ملخّصا بالوقائع مع الإشارة إلى الفصول المنطبقة عليها من المجلة الجنائية وإجراءات التحقيق ودلائل الإثبات.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

السلطة المخول لها الترخيص للإجراء

- حاكم التحقيق.
- وكيل الجمهورية.
- الوكيل العام للجمهورية لدى محكمة الاستئناف (حسب طور القضية).
- السلطة المركزية صلب وزارة العدل (باعتبارها نقطة الاتصال).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء (لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

بإرسال إنابة قضائية مباشرة(على الصعيد الوطني).

بإرسال إنابة قضائية دولية ، وإنابة تتبع جنائي كما هو منصوص عليه أعلاه بالطريق الدبلوماسي.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

المحجوزات، مصادرتها وردها إلى أصحابها

الحجز (501)

تعريف الإجراء ونطاقه

يتمثل الحجز في وضع العدالة يدها على الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص للإجراء

- حاكم التحقيق؛
- وكيل الجمهورية؛
- مأمورو الضابطة العدلية؛
- أعوان الإدارات المرخص لهم ذلك بمقتضى نصّ.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

على حاكم التحقيق أن يبحث عن الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة وأن يحجزها.

وتحرر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وُجد عنده ذلك المحجوز إن أمكن ويُحرر تقرير في الحجز.

والأشياء المحجوزة توضع بحسب الأحوال في ظرف أو ملف مختومين أو تكتب عليها ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد القضية.

وفي غير الجناية أو الجُنحة المتلبس بها لا يكون لمأموري الضابطة العدلية ما لحاكم التحقيق من الحق في إجراء ما ذُكر إلا في حالة ما إذا كان هناك خطر مُلمّ.**(الفصل97 من مجلة الإجراءات الجزائية)**

إذا كان المحجوز مما يُحشى تلفه أو كان حفظُه يستلزم مصاريف ذات بال جاز لحاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإعلام المحجوز عنه أن يأذن ببيعه بالمزاد العمومي بمجرد ما تسمح بذلك مقتضيات البحث .ولمن يثبت استحقاقه لذلك المحجوز القيام بطلب الثمن في الأجل المسطّر بالفصل 100.**(الفصل98 من مجلة الإجراءات الجزائية)**

لحاكم التحقيق أن يأذن بحجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث بها إن رأى في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

ولوكيل الجمهورية ولو في غير صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يُصدر قرارا في التفتيش على المكاتبات الموجهة لذي الشبهة أو الصادرة عنه وفي حجزها ويجب عليه أن لا يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر مُلمّ.**(الفصل 99 من مجلة الإجراءات الجزائية).**

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>تجميد الحسابات المصرفية (502)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تجميد الحسابات المصرفية إجراء اعتيادي في علاقته ببعض أنواع الجُنح والجرائم.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

حاكم التحقيق؛ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس(القانون الخاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال).

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

بأمر من حاكم التحقيق المُتعهّد في نطاق القيام بالإجراءات بصفة اعتيادية؛

تطبيقا للقانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 الخاص بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

الفصل 87: يمكن للجنة التحاليل المالية الإذن مؤقتا للمصرّح بتجميد الأموال موضوع التصريح ووضعها بحساب انتظاري.

ويجب على المصرّح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتب عن ذلك من تدابير.

الفصل 94 : للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مستراية، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الإذن بتجميد الأموال لذوات طبيعية أو معنوية يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنيّة بهذا القانون، ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.

الفصل 95 : يتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقّدم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقا لإجراءات الأذون على العرائض.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>رد المحجوزات إلى أصحابها (503)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

الترجيع هو إعادة جميع الأشياء وشتى أنواع الأمتعة المحجوزة بيد العدالة إلى مالكيها الشرعيين، بمناسبة ارتكاب مخالفة حقيقية أو مفترضة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق؛
- دائرة الاتهام؛
- محكمة القضاء؛
- وكيل الجمهورية.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الإجراءات الاحتياطية بهدف المصادرة(504)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

إن الإجراء الوقتي بأتم معنى الكلمة هو حجز محصول أو أدوات الجنحة أو الجريمة بهدف ضمان مصادرتها.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

انظر البطاقة 501.

السلطة المخول لها الترخيص للإجراء

انظر البطاقة 501.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 501.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 501.

<u>المصادرة (505)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

المصادرة الخاصة هو إسناد محصول الجريمة أو الأدوات التي استعملت أو يمكن أن تستعمل في ارتكابها إلى الدولة. في حال الإدانة، للقاضي أن يأمر بمصادرة الأشياء التي استخدمت أو التي كانت ستستخدم في ارتكاب الجريمة والأشياء الناتجة عنها، أيّا كان مالكها. وفي جميع الحالات يتم الأمر بمصادرة الأشياء التي يشكل صنعها ،واستعمالها وحيازتها وبيعها جريمة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- محكمة القضاء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء طبقا للإجراء المطبق في الدولة مقدمة الطّلب).

- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الأماكن والمحلاّت – تفتيش و مداهمة الأماكن والمحلات</u>

<u>التفتيش وزيارة المنازل (601)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

تجري عمليات التفتيش في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء يُساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق؛
- الوكيل العام للجمهورية في حال التلبس؛
- مأمورو الضابطة العدلية (في حال الجنحة المتلبس بها أو بمقتضى إنابة من حاكم التحقيق) و؛
- أعوان الإدارة المرخص لهم ذلك بمقتضى قوانين خاصة.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

الفصل94 من مجلة الإجراءات الجزائية

تفتيش محلات السكنى من خصائص حاكم التحقيق دون سواه.

على أنه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى:

أولا: مأمورو الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وطبقا للشروط المقررة بهذا القانون.

ثانيا: مأمورو الضابطة العدلية المبيّنون بالأعداد 2 إلى 4 من الفصل 10 والمكلفون بمقتضى إنابة من حاكم التحقيق.

ثالثا: موظفو الإدارة وأعوانها المرخص لهم ذلك بمقتضى نص خاص.

الفصل 95 من مجلة الإجراءات الجزائية

لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فارّ.

الفصل 96 من مجلة الإجراءات الجزائية

على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمينة إن كان ذلك لازما.

وإذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش فإن حاكم التحقيق يُحضر للعملية شاهدين من سكّان المحلّ وإن لم يتيسّر ذلك فينتخبهما من الأجوار ويلزم إمضاؤهما بالتقرير.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.
-

<u>المداهمة (الانتقال إلى الأماكن التي ارتكبت فيها المخالفة) (602)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص للإجراء

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم –الاستدعاء والاستماع</u>

<u>استدعاء الشهود(701)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

هو استدعاء يقدم إلى شاهد ويوجب عليه المثول وتقديم شهادته أمام دائرة تحقيق أو محكمة قضاء.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق؛
- وكيل الجمهورية في حال التلبس؛
- مأمورو الضابطة العدلية (في حال التلبس أو بواسطة إنابة قضائية يصدرها حاكم التحقيق)؛
- أعوان الإدارة المُخوّل لهم ذلك بمقتضى نص؛

- محكمة القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

المادة 60 من مجلة الإجراءات الجزائية:

يقع استدعاء الشهود بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ.

ومن يحضر من تلقاء نفسه لأداء الشهادة يمكن سماعه بدون توقف على سابقية استدعاء ويقع التنصيص على ذلك بمحضر البحث.

المادة 61 **من مجلة الإجراءات الجزائية:**

كل شخص أستدعي بوصفه شاهدا ملزم بالحضور وأداء اليمين و الإدلاء بشهادته مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية المتعلقة بسرّ المهنة.

وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه فإنه يسوغ لحاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يسلط عليه خطية تتراوح بين عشرة دنانير وعشرين دينارا فإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى أعذارا مقبولة جاز لحاكم التحقيق أن يعفيه من الخطية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه مرة ثانية جاز إصدار بطاقة جلب في شأنه.

ويمكن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية تسليط خطية تتراوح بين عشرة دنانير وعشرين دينارا على الشاهد الذي حضر وامتنع من أداء اليمين أو من الإدلاء بشهادته.

والحكم بالخطية على الشاهد عملا بالفقرات السابقة لا يقبل الاستئناف.

المادة 61 من مجلة الإجراءات الجزائية

إذا تعذر على الشاهد الحضور تسمع شهادته في محله.

المادة 334 من مجلة الإجراءات الجزائية

إذا رأت حكومة أجنبية بمناسبة قضية جزائية من الضروري حضور شاهد بصفة شخصية يقيم بالبلاد التونسية فإن الحكومة التونسية عند اتصالها بالاستدعاء بالطريق الدبلوماسي تحرضه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن هذا الاستدعاء لا يقبل ولا يبلغ إلاّ على شرط ألا يقع تتبع أو إيقاف الشاهد من أجل أفعال أو محاكمات سابقة عن تاريخ حضوره.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الاستماع إلى شهادات الشهود: الإجراء الاعتيادي (702)</u>

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

تعريف الإجراء ونطاقه

هو شخص يمكن أن تكون له معرفة بالوقائع الواجب إثباتها ويمكن الاستماع إليه بصفة شاهد.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق؛
- وكيل الجمهورية في حال التلبس؛
- مأمورو الضابطة العدلية (في حال التلبس أو بواسطة إنابة قضائية يصدرها حاكم التحقيق)؛
- أعوان الإدارة المرخص لهم ذلك بمقتضى نصّ؛
- محكمة القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

الفصل 53 من مجلة الإجراءات الجزائية:

يتولى حاكم التحقيق بمساعدة كاتبه سماع الشهود، استنطاق ذي الشبه وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة.

الفصل 59 من مجلة الإجراءات الجزائية:

لحاكم التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة في شهادته

الفصل 65 من مجلة الإجراءات الجزائية:

يشهد الشهود فرادى وبدون حضور ذي الشبهة ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأي كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح.

ولحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود أن يلقي أسئلة عليهم وأن يكافح بعضهم ببعض أو بذي الشبهة وأن يجري بمساعدتهم سائر الأعمال لكشف الحقيقة.

وتُضمّن الشهادات بمحاضر تُتلى على الحاضرين الذين يُمضونها مع الحاكم والكاتب.

وإذا امتنع الشاهد من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر.

الفصل 66 من مجلة الإجراءات الجزائية:

إذا كان ذو الشبهة أو الشهود لا يتكلمون اللغة العربية يعيّن حاكم التحقيق مترجما.

وإذا كان الشاهد أو ذو الشبهة أصم أو أبكم فإن الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجيب عنها كتابة.

وإذا كان يجهل الكتابة عيّن له مترجم ممن يكون قادرا أو متعوّدا على التحادث معه.

والمترجم ، إن لم يكن مُحلّفا، يؤدي اليمين على أن يُترجم بكامل الصدق ويضمّن المحضر اسمه ولقبه وعمره وحرفته ومقرّه ويمضي بالمحضر بوصفه شاهدا.

الفصل 144 من مجلة الإجراءات الجزائية

تسمع المحكمة من تلقاء نفسها كل من ترى فائدة في سماع شهادته.

ولممثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي و المظنون فيه أن يطلبوا تلقي شهادة شهودهم ويلزمهم تعيين هويّة أولئك الشهود وبيان موضع شهادتهم.

والمحكمة تقدّر وجاهة هذا المطلب وفي صورة رفضه تصدر حكما مُعلّلا.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الاستماع إلى الشهود : بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو) (703)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

لا وجود لتعريف.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق.
- محكمة القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

الفصل 49 من القانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة، حسب الأحوال، في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك، إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه. ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

والملاحظة أن الاختصاص يسند إلى المحكمة الابتدائية بتونس دون سواها لمعرفة المخالفات الإرهابية

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الاستماع إلى الشهود: بواسطة الهاتف(704)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر البطاقة 703.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

انظر البطاقة 703.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 703.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 703.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 703.

<u>الاستماع إلى شهادات الأطفال (705)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر البطاقة 702.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق؛
- وكيل الجمهورية و؛
- محكمة القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

يمكن الاستماع إلى شهادة الأطفال الذين هم دون 13 من عمرهم بدون الإدلاء بالقسم وعلى سبيل الاسترشاد. إذا كان الطفل دون 13 سنة يمكن الاستماع إليه بوصفه شاهدا في إطار الإجراءات القضائية العادية.

كما تجدر ملاحظة أن مدوّنة حماية الطفل قد تم إصدارها بمقتضي القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 الذي يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل و ينص الفصل 20 منه على سبيل المثال على ما يلي:

"تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:

أ. فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
ب. تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
ج. التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.
د. اعتياد سوء معاملة الطفل.
ه. استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.
و. استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.
ز. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.
ح. عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية".

كما يقنن **حماية الطفل اجتماعيا**، انظر خاصة الفصل 30 و ينص على أنه:

"توكل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 من هذه المجلة".

أما الفصول 68 وما يليها من المجلة فتقنن حماية الطفل المنحرف:

الفصل 68 :" يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر."

الفصل 71 :" لا يحال الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال".

الفصل 77 : "لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية.

وإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه.

وفي كل الحالات لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء".

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الاستماع إلى شهادة المتعاونين مع العدالة (706)</u>

تعريف الإجراء و نطاقه

طبقا للإجراء الطبيعي.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

انظر البطاقة 702.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 702.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 702.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 702.

الاستماع إلى شهادات الضحايا/القائمين بالحق الشخصي(707)

تعريف الإجراء ونطاقه

لا وجود لتعريف.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في سياق المساعدة القضائية المتبادلة؟ إذا لم يكن كذلك، فهل هناك/ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص للإجراء

- حاكم التحقيق؛
- وكيل الجمهورية؛
- مأمورو الضابطة العدلية؛
- أعوان الإدارات المرخص لهم ذلك بمقتضى نصّ؛
- محكمة القضاء .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

الاستماع إلى شهادات الخبراء(708)

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر البطاقة 706.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

انظر البطاقة 706.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

انظر البطاقة 706.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 706.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 706.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 706.

<u>استدعاء المشتبه فيهم/المتهمين (709)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن استدعاؤه خلال البحث والتحقيق أو أثناء جلسة الاستماع.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق؛
- وكيل الجمهورية؛
- مأمورو الضابطة العدلية؛
- أعوان الإدارات المرخص لهم ذلك بمقتضى نصّ؛
- محكمة القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

<u>الاستماع إلى المشتبه فيهم/المتهمين: الإجراءات الاعتيادية (710)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يتعلق الأمر باستنطاق الشخص المحال على التحقيق فيما يتعلق بالوقائع والعناصر المتسببة في اتهامه .

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

- حاكم التحقيق؛
- وكيل الجمهورية؛
- مأمورو الضابطة العدلية؛
- أعوان الإدارات المرخص لهم ذلك بمقتضى نص؛
- محكمة القضاء .

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

المادة 72 من مجلة الإجراءات الجزائية:

يبتدئ حاكم التحقيق باستنطاق ذوي الشبهة فرادى ثم يكافحهم ببعضهم أو بالشهود عند الاقتضاء ويضمن الأسئلة و الأجوبة وما نشأ عن الاستنطاق من الحوادث بمحضر يحرره في الحال، وهذا المحضر يتلى على ذي الشبهة ثم يمضيه حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق وعند الاقتضاء المحامي والمترجم وكل صحيفة منه تكون ذات عدد وممضى عليها.

ولا يستنطق ذو الشبهة إلاّ بمحضر محاميه ما لم يعدل عن ذلك صراحة أو يتخلف المحامي رغما وإذا امتنع ذو الشبهة عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينبه على ذلك مع بيان السبب كما يجب استدعائه قبل تاريخ الاستنطاق بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
ويمكن المحامي من الاطلاع على إجراءات التحقيق قبل تاريخ كل استنطاق بيوم. وليس له حق التكلم إلاّ بعد أن يأذن الحاكم بذلك وعند الامتناع عن إعطاء هذا الإذن ينبه على ذلك بالمحضر كما ينبه به أيضا على تصريحات المحامي.

وللحاكم أن يقدر ما إذا كان من المناسب إجراء الأعمال التكميلية التي تطلب منه بقصد الكشف عن الحقيقة.

المادة 74 من مجلة الإجراءات الجزائية:
إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوبا تمنعه وليست فيه فإن حاكم التحقيق ينذره بأن البحث في القضية لا يتوقف على جوابه و ينص على هذا الإنذار بالتقرير.

المادة 79 من مجلة الإجراءات الجزائية:

على حاكم التحقيق في صورة إحضار ذي الشبهة بمقتضى بطاقة جلب أن يستنطقه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من

تاريخ إيداعه بالسجن.

وبانقضاء هذا الأجل يقدم كبير حراس السجن ذا الشبهة إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من حاكم التحقيق مباشرة استنطاقه حالا.

وفي صورة ما إذا امتنع حاكم التحقيق من مباشرة الاستنطاق أو تعذر عليه ذلك يتولى الاستنطاق رئيس المحكمة أو الحاكم الذي يعينه وإذا لم يقع هذا الاستنطاق، يأمر وكيل الجمهورية بالإفراج حالاً عن ذي الشبهة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.
-

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم /المتهمين: بواسطة الفيديو (711)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر البطاقة 703.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

انظر البطاقة 703.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 703.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 703.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 703.

<u>الاستماع إلى شهادة المشتبه فيهم/المتهمين: بواسطة الهاتف (712)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر البطاقة 703.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

انظر البطاقة 702.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

انظر البطاقة 703.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 703.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 703.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 703.

<u>المواجهة (713)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

يمكن إجراء مكافحة إذا وجد تضارب بين شهادات ذوي الشبهة/الشهود.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

السلطة المخول لها الترخيص للإجراء

- حاكم التحقيق.
- وكيل الجمهورية.
- مأمورو الضابطة العدلية.
- أعوان الإدارات المرخص لهم ذلك بمقتضى نصّ.
- حكمة القضاء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

الفصل 65 من قانون الإجراءات الجزائية:

يشهد الشهود فرادى وبدون حضور ذي الشبهة ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأي كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح.

ولحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود أن يلقي أسئلة عليهم وأن يكافح بعضهم ببعض أو بذي الشبهة وأن يجري بمساعدتهم سائر الأعمال لكشف الحقيقة.

وتُضمّن الشهادات بمحاضر تُتلى على الحاضرين الذين يُمضونها مع الحاكم والكاتب.

وإذا امتنع الشاهد من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر.

وطبقا **للفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية** يمكن لمحكمة القضاء إجراء المكافحات اللازمة.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

- نعم إذا كان منصوصا عليه في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس والدولة الطالبة.
- في حال عدم وجود اتفاقية ، تتم معالجة المسألة حالة بحالة.

العمليات العابرة للحدود

الرصد عبر الحدود (801)

تعريف الإجراء ونطاقه

عدم وجود أحكام في القانون التونسي.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

يظل رهين إبرام اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم المسألة.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

لا شيء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

لا شيء.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

تظل رهن إبرام اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم المسألة.

التتبع عبر الحدود(802)

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر البطاقة 801.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء (لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 801.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 801.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء (لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 801.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 801.

تعقب الأثر عبر الحدود (بتثبيت جهاز إرسال على عربة أو شخص)(803)

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر البطاقة 801.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء (لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 801.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 801.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 800.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 801.

التسليم المراقب(804)

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر البطاقة 801.

في حال عدم وجود الإجراء، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ثمة إجراء بديل؟

انظر البطاقة 801.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 801.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 801.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 801.

<u>فرق بحث مشتركة (805)</u>

تعريف الإجراء ونطاقه

انظر البطاقة 801.

في حال عدم وجود الإجراء ، إجراء بديل له نفس الغرض

لا شيء.

هل الإجراء ممكن في نطاق المساعدة القضائية المتبادلة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك ، فهل ثمة إجراء بديل ؟

انظر البطاقة 801.

السلطة المخول لها الترخيص بتنفيذ الإجراء

انظر البطاقة 801.

الترتيبات العملية التي يتم وفقها تنفيذ الإجراء(لاسيما إمكانية تنفيذ الإجراء وفقا للإجراءات المطبّقة في الدولة الطالبة).

انظر البطاقة 801.

مساعدة موظفي الدولة الطالبة أو مشاركتهم في تنفيذ الإجراء.

انظر البطاقة 801.

.....

تستند المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى المعلومات التي قدمها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة المعنية في سياق الأعمال المنجزة في إطار مشروع يوروميد للعدالة الثالث. والمجمع المكلف بتنفيذ المشروع لا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عن دقتها، و راهنيتها أو شمولها، ولا يمكن أن يُعتبر مسؤولا عما عسى أن يكون ضمن هذه الوثيقة من خطأ أو سهو.